قواعد مهمة

لخادم علم الحديث الشريف
الشيخ عبد الله الهرري
المعروف بالحبشي غفر الله له ولوالديه
المتوفى سنة ١٤٢٩هـ

ومعه

جلاء الفوائد من ثنايا القواعد

للشيخ سمير بن سامي القاضي

شركة دار المشاريع

قواعد مهمة

لخادم علم الحديث الشيخ عبد الله
ابن محمد الهررىّ
رحمه الله

ومعه

جَلاءُ الفَوائِدِ
مِنْ ثَنايا القواعِدِ

لسمير بن سامى القاضى الكيفونى

شركة دار المشاريع

الطبعة الثالثة

١٤٤٤ هـ ٢٠٢٣ م

شركة دار المشاريع

بيروت لبنان

العنوان: المزرعة، بربور، شارع ابن خلدون، بناية الإخلاص
تلفون وفاكس: ٠٠(٩٦١ ١)٣٠٤٣١١
صندوق بريد: ١٤ ٥٢٨٣ بيروت لبنان





جَـلاءُ الفَـوائِـدِ مِنْ ثَنايا القواعِدِ

هذا الكتابُ وقايةٌ من النار وتحذيرٌ من طريقها وبيانٌ للقواعد التى يُستطاع بواسـطتها تمييزُ العقـائد والأفعال والأقوال الموقعة فى الضلال لاجتنابِها من خلال شرحِ ألفاظِ كتابِ «القواعد المهمة» للعالم الأصولىّ الفقيه المحدّث الشـيخ عبد الله بن محمد الهررىّ المتوفَّى فى الثانِى من رمضانَ سنة ألف وأربعمائة وتسع وعشرين من الهجرة تغمده الله برحمته وغفر له.

عَمِلَ شَـرْحَهُ وجَلَّى فوائـدَهُ راجِى عفوِ اللهِ تعالى الشيخُ الدكتورُ سميرُ بنُ سامى بنِ القاضِى الكيفونِيُّ ثم الْمَدَنِيُّ سـدَّدَهُ اللهُ تعالى وتجـاوزَ عن زلاتِـهِ. ءامين

تقريظ فضيلة الشيخ نبيل محمد الشريف الأزهري حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين وعلى ءاله وأصحابه الطيبين الطاهرين.

أما بعد فقد طالعت كتاب جلاء الفوائد من ثنايا القواعد كاملًا ووجدته ولله الحمد موافقًا لعقائد أهل السنة والجماعة ولما تعلّمنا. جزى الله من صنفه وأعان على إصداره خيرًا.

الشيخ نبيل بن الشيخ محمد الشريف

بيروت غرة رمضان ١٤٣٥هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله ربّ العالمين أيّدَ هذا الدين ورَفَعَ مَنارَهُ وصلى الله وسلم على النبيّ الأُمّيّ محمدٍ وعلى صحبه وءاله أما بعد فإنَّ هذا عصرٌ كثرتْ فيه الآراءُ واختلفتِ المذاهبُ وفُتحتِ الأبوابُ أمام الغثّ والسمين وانقسم الناس شِيَعًا جمّةً، تصارَعَتْ فيه على الحكم فئاتٌ وأحزابٌ متعددةٌ اختلفتْ غاياتُها وتنوَّعتْ دعواتُها واتخذ كلٌّ منها للدعاية سبيلًا أو سُبُلًا لا يراعِى فيها شرعَ اللهِ ولا يتوقّى الدجلَ والخداعَ إلا قلةٌ عصمها الله تعالى يَقْبِضُ أفرادُها على دينِهِمْ كالقبض على الجمر، فتنٌ كقطع الليل المظلم[1] يُمْسِي الرجلُ مؤمنًا ويُصبح كافرًا ويُصبح مؤمنًا ويُمْسِى كافرًا يبيعُ دِينَهُ بعرضٍ من الدنيا قليلٍ[2] اهـ هو عصرٌ كثُرَ فيه التساهل فى أمر الدين حتّى صارتِ الشريعةُ تُهانُ جهارًا وتُكَذَّبُ ظاهرًا ولا تجدُ من يغارُ فيتصدَّى إلا أفذاذًا، تَصْدُرُ فيه من كثيرين ألفاظٌ تُخرجهم عن الإسلام ولا يرَوْنَ ذلك ذنبًا فضلًا عن كونه كفرًا مصداق حديث الشيخين[3] عن رسول الله ﷺ إنَّ العبد ليتكلَّمُ بالكلمة ما يَتَبَيَّنُ فيها يَزِلُّ بها فى النار أبعدَ مما بين المشرق والمغرب اهـ كم من عارفٍ فيه بأمرِ الدنيا خبيرٍ بطُرُقِ جمعِ المالِ وبسُبُلِ السيطرة على الناس وجاهلٍ بأمر الآخرة[4] لا يعرِفُ الفرقَ بين الإيمانِ والكُفرِ

---

(١) أى فتن متكاثرة متراكمة كتراكم ظلمات الليل الذى لا قمر فيه ومن شدتها وعظمها ينقلب الإنسان فى اليوم الواحد هذا الانقلاب. وقطع الليل جمع قطعة وهى الطائفة منه.

(٢) أخرج مسلمٌ فى باب الحثّ على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن من مقدمة صحيحه أنَّ رسول الله ﷺ قال بادروا بالأعمال فتنًا كقطع الليل المظلم يصبحُ الرجلُ مؤمنًا ويُمسِى كافرًا أو يُمسِى مؤمنًا ويصبح كافرًا يبيع دينَهُ بعرضٍ من الدنيا اهـ

(٣) أخرجه البخاريّ فى باب حفظ اللسان من كتاب الرقاق فى صحيحه، ومسلمٌ فى باب التكلم بالكلمة يهوِى بها فى النار من الزهد والرقائق فى صحيحه.

(٤) روى ابنُ حبانَ فى صحيحه فى ذكر الزجر عن العلم بأمر الدنيا مع الانهماك فيها والجهل بأمر الآخرة ومجانبة أسبابها أنَّ رسول الله ﷺ قال إنَّ الله يُبغض كلَّ جعظريّ جوَّاظ=

ولا يُمَيّزُ بين الإسلامِ والشركِ يبلغُهُ كلامُ أهلِ البدعة فيتبعُهُ ويسمعُ ألفاظَ أهلِ السفاهةِ فَيُقَلِّدُهُم لا هو عالِمٌ ولا طالبُ علمٍ بل من الرَّعَاعِ الذين يتبعون كلَّ ناعقٍ ويميلون كما تميلُ الريحُ لا يستضيئون بنور العلم ولا يأوُونَ إلى ركنٍ شديدٍ. كان الناس فى ما مضى يستقبلون العالِمَ إذا جاء بلدهم بالفرح والزينة ويجتمعونَ للسماعِ منه بالآلافِ بل بعشراتِ الآلافِ فلما وَرَدَ[1] الفِرْيَابِىُّ مثلًا إلى بغدادَ استُقبل بالطَّيَّاراتِ والدَّبادِبِ[2] ثم أُوعد له الناس إلى شارع المنار بباب الكوفة ليسمعوا منه فحُزر من حضر مجلسه لسماع الحديث فقيل كانوا نحو ثلاثين ألفًا وكان المستملون ثلاثمائة وستة عشر اهـ ولما قَدِمَ[3] الكجىُّ بغداد أملى فى رحبة غسان فكان فى مجلسه سبعة مستملين يبلّغ كلُّ واحدٍ منهم الآخرَ ويكتب الناس عنه قيامًا ثم مُسِحَتِ الرَّحبةُ وحُسب من حضر بمحبرة فبلغ ذلك نَيّفًا وأربعين ألفَ محبرةٍ سوى النَّظّارة اهـ وأما اليوم فلا يجتمع على العالِمِ من الطلاب إلا قليل واجتماعُ الجماهير إنما هو على المُغَنّين والرَّاقصين والعابثين وكَذَبَةِ القصاصينَ ودُعاةِ الأحزابِ الفاسدةِ فإنا لله وإنا إليه راجعون.

أنبأنِى شيخُنا الأصولىُّ المحدثُ الفقيهُ عبدُ الله بنُ محمدٍ العبدرىُّ القُرَشِىُّ نسبًا الهررىُّ موطنًا رحمه الله تعالى إجازةً عن شيخِهِ الفقيهِ القارئِ العابدِ أحمدَ ابنِ عبدِ الرحمـٰـن الحسنىّ المعروف بحاجّ كبير أحمد عن جده لأمه مصطفى وهو عن والده المفتى داود بن أبى بكر الجبرتى عن المفتى سليمان بن يحيى الأهدل (ح) وبالإسناد إلى الحاجّ كبير أحمد عن شيخه داود سالم الزَّبيدِىّ عن الوجيه المفتِى

= سخَّابٍ بالأسواقِ جيفةٍ بالليلِ حمارٍ بالنهارِ عالمٍ بأمرِ الدنيا جاهلٍ بأمرِ الآخرةِ اهـ

(١) رواه الخطيبُ البغدادىُّ فى تاريخه فى ذكر من اسمه جعفر والذهبىُّ فى تذكرة الحفاظ (١/ ٦٩٣).

(٢) الدَّبَادِب صوتٌ كأنه دَبْ دَبْ وهى حكاية الصوت. تاج العروس.

(٣) رواه الخطيبُ البغدادىُّ فى تاريخه فى حرف العين من ءاباء الإبراهيميين.

عبد الرحمـٰـن بن سليمان الأهدل عن والده المفتى السيد سليمان بن يحيى الأهدل عن والده السيد عماد الدين يحيى بن عمر مقبول الأهدل عن أبى بكر بن علىّ البطاح عن عمه السيد يوسف بن محمد البطاح عن الطاهر بن حسين الأهدل عن الوجيه الحافظ عبد الرحمـٰـن بن علىّ بن الدَّيْبَع عن الحافظ شمس الدين السَّخَاوِىّ عن الحافظ أحمد بن حجر العسقلانِىّ عن الحافظين أبِى الفضل عبد الرحيم ابن الحسين العراقىّ وأبى الحسن الهيثمىّ قالا أخبرنا أبو الفضل محمد بن إسمعيل ابن عمر الحَمَوىّ قال أخبرنا الفخر علىّ بن البخارىّ عن أبِى الفتح منصور بن عبد المنعم الفراوىّ عن أبِى عبد الله محمد بن إسمعيل الفارسىّ عن الحافظ أبِى بكر أحمد بن الحسين البيهقىّ فى «المدخل إلى السنن الكبرى» قال[1] أخبرنا أبو الحسين بن بِشران أنبأنا أبو جعفرٍ محمدُ بن عمرٍو الرزّازُ (ح) وأخبرنا أبو محمد عبدُ الله بن يوسف الأصفهانِىُّ أنبأنا أبو سعيد بن الأعرابِىّ قالا[2] ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عاصم عن زرّ قال عبدُ الله أى ابنُ مسعود اغْدُ عالِمًا أو متعلمًا ولا تَغْدُ إمَّعَةً بين ذلك اهـ

وحدثنا شيخُنا المصنفُ رحمه الله عن شيخِهِ المُفْتِى محمد سراج بن محمد سعيد الجَبَرْتِىّ وشيخِهِ الشيخ عبد الرحمـٰـن بن عبد الله الحبشىّ كلاهما عن الشيخ محمد حبيب الله الشّنقيطىّ المالكىّ المدرس بالمسجد الحرام نزيل القاهرة أخيرًا عن الشيخ عبد المجيد بن محمد الشَّرْنُوبِىّ الأزهرىّ عن حسن العدوىّ عن العلامة السيد حسن بن درويش القُوَيْسِنِىّ عن أبى عبد الله محمد الأمير الكبير المصرىّ عن الشيخ علىّ الصَّعِيدِىّ عن الشيخ محمد بن أحمدَ بنِ عقيلةَ المكىّ عن حسنِ بنِ عَلِىّ العُجَيْمِىّ عن الشيخ أحمد بن محمد بن العَجِلِ عن يحيى ابن مُكْرم الطبرىّ عن الحافظ عبد العزيز بن فهد عن الحافظ أحمد بن حجر

---

(١) انظر «المدخل إلى السنن» (ص٢٦٧).

(٢) أى الرزاز وابن الأعرابِىّ. مصنف.

العسقلانيّ عن صلاح الدين بن أبى عمر عن فخر الدين علىّ بن البخارىّ عن أبى جعفرٍ محمدِ ابنِ أحمدَ بنِ نصرٍ عن أبى علىّ الحسنِ بن أحمدَ الحدادِ عن الحافظ أبى نُعيم أحمدَ بنِ عبد الله الأصبهانىّ الأشعرىّ الشافعىّ فى «حِلية الأولياء»[١] قال حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ثنا بشر بن موسى ثنا يحيى بن إسحق ثنا فرج بن فضالة عن لقمان بن عامر عن أبِى الدرداء رضى الله عنه أنه قال الناسُ ثلاثةٌ عالِمٌ ومتعلّمٌ والثالثُ هَمَجٌ لا خيرَ فيه اهـ وبالإسناد إلى أبِى نُعيمٍ أيضًا قال[٢] حدثنا حبيب بن الحسن ثنا موسى بن إسحق وثنا سليمان بن أحمد ثنا محمد بن عثمان بن أبِى شيبة قالا ثنا أبو نعيم ضرار بن صُرَد وثنا أبو أحمد محمد بن محمد ابن أحمد الحافظ ثنا محمد بن الحسين الخَثْعَمِىّ وثنا إسماعيلُ بنُ موسى الفَزَارِىّ قالا ثنا عاصم بن حميد الحَنَّاط ثنا ثابت بن أبِى صَفِيَّةَ أبو حمزةَ الثُّمَالِىّ[٣] عن عبد الرحمـٰـن بن جُنْدب عن كُميل بن زيادٍ قال أخذَ علىٌّ بن أبِى طالبٍ بِيَدِى فأخرجنِى إلى ناحية الجَبَّانِ فلما أصْحَرْنا جلَسَ ثم تنفَّسَ ثم قال يا كُمَيْلُ ابنَ زيادٍ القلوبُ أوعيةٌ فخيرُها أوعاها. احْفَظْ ما أقولُ لكَ الناسُ ثلاثةٌ فعالِمٌ رَبَّانىٌّ ومتعلمٌ على سبيل نجاةٍ وهمجٌ رعاعٌ أتباعُ كلّ ناعقٍ يميلون مع كلّ ريحٍ لم

---

(١) انظر ترجمة أبِى الدرداء فى حلية الأولياء لأبِى نُعيم.

(٢) انظر ترجمة علىّ بن أبِى طالب من الحلية. وأخرجه الخطيب فى «الفقيه والمتفقه» من طريق أبِى حمزة الثُّمالِىّ أيضًا عن عبد الرحمن بن جُندب الفزارىّ عن كُميل بن زياد النخعىّ عن علىّ وهو إسنادٌ لَيِّنٌ كما قال الذهبىُّ فى تذكرة الحفاظ واللينُ فى عرف المحدّثين ضعفٌ خفيفٌ وما كان من ذلك يُروى فى الفضائل بشرطه، وأخرجه أيضًا فى ترجمة إسحاق بن محمد بن أحمد بن أبان فى «تاريخ بغداد» من طريق هشام بن محمد بن السائب أبِى منذر الكلبىّ عن أبِى مِخْنَفٍ لوطِ بنِ يحيى عن فُضيل بن خَديج عن كُمَيْلِ بن زيادٍ النخعىّ عن علىّ رضىَ الله عنه. وردَّ الحافظُ أحمد الغمارىُّ فى «البرهان الجلىّ» قولَ الذهبىّ وقال إنه أثرٌ صحيح له طرقٌ متعددةٌ عن كُميل اهـ والله أعلم.

(٣) نسبةٌ إلى ثُمالة بضمّ الثاء المثلثة الرُّغوة وبها لُقِّبَ البطنُ من الأزد المنسوب إليه أبو حمزة الثُّمالِىّ كما قال فى «المغرب فى ترتيب المعرب» لابن المطرّز فى باب ثمل (١/ ١٢٠).

يستضيئوا بنور العلم ولم يلجَأُوا إلى ركنٍ وثيقٍ. العلمُ خيرٌ من المال، العلمُ يحرسُكَ وأنتَ تحرسُ المالَ، العلمُ يزكو على العمل والمالُ تُنْقِصُهُ النفقةُ، ومحبةُ العالم دينٌ يُدانُ بها، العلمُ يُكْسِبُ العالمَ الطاعةَ فى حياتِهِ وجميلَ الأُحدوثةِ بعد موتِهِ وصنيعةُ المال تزول بزوالِهِ، مات خُزَّانُ الأموال وهم أحياءٌ والعلماءُ باقون ما بقِيَ الدَّهْرُ أعيانُهُم مفقودةٌ وأمثالُهُم فى القلوب موجودةٌ. هاه إنَّ ههنا وأشار بيده إلى صدرِهِ علمًا لو أصبْتُ له حَمَلَةً، بلى أصبتُهُ لَقِنًا[1] غيرَ مأمونٍ عليه يستعمل ءالةَ الدين للدنيا يستظهر بِحُجَجِ الله على كتابه وبِنِعَمِهِ على عبادِهِ أو منقادًا لأهل الحقّ لا بصيرةَ له فى إحيائِهِ يقتدح الشكُّ فى قلبه بأولِ عارضٍ من شُبْهَةٍ لا ذا ولا ذاك أو منهومًا باللَّذَّاتِ سلس القيادِ للشَّهَوَاتِ أو مُغْرًى بجمع الأموال والادّخار وليسا من دعاة الدين، أقربُ شَبَهًا بهما الأنعامُ السائمةُ، كذلك يموت العلمُ بموت حامليه. اللَّهُمَّ بلى لا تخلو الأرض من قائمٍ لله بحجةٍ لئلا تبطلَ حججُ اللهِ وبَيّنَاتُهُ أولئك هم الأقلّونَ عددًا الأعظمون عند الله قدرًا، بهم يدفع الله عن حُجَجِهِ حتى يُؤَدُّوها إلى نظرائهم ويزرعوها فى قلوب أشباههم، هجم بهم العلم على حقيقة الأمر فاستلانوا ما استوعر منه المترفون وأَنِسُوا بما استوحش منه الجاهلون، صحبوا الدنيا بأبدانٍ أرواحُها معلَّقةٌ بالمنظر الأعلى، أولئك خلفاءُ اللهِ فى بلاده ودعاتُهُ إلى دينِهِ، هاه هاه شوقًا إلى رؤيتهم وأستغفر الله لِي ولك إذا شئتَ فقُمْ اهـ

ولَمَّا كان أهمُّ العلمِ معرفةَ الله تعالى على ما يجبُ ومعرفةَ رسول الله محمد ﷺ على ما يجبُ وكان الحالُ فى أيامنا على ما قدَّمْتُ كان من المتأكّدِ زيادةَ تأكُّدٍ تقديمُ طلبِ علمِ عقيدةِ أهلِ السنةِ والجماعةِ ومعرفةُ كيفيةِ طلبِهِ وممن يُطلَبُ وكيفيةِ المحافظة على هذه العقيدة الغالية واجتنابِ ما يَنْقُلُ عنها ويُخْرِجُ منها،

---

(١) أى سريع الفهم.

وكان الشيخ عبد الله بن محمدٍ الهررىّ رحمه الله تعالى ممن وَعَى أهميةَ ما تَقَدَّم فألَّفَ فى أصول العقائد كتابيه العظيمين «الصراط المستقيم» و«الدليل القويم على الصراط المستقيم» ثم ألَّف «مختصر عبد الله الهررىّ» فى بيان الفرض العينىّ من علم الدين أى القدرِ الذى يجب على كلّ مسلم معرفته وشَرَحَهُ بكتاب «بغية الطالب» وضمَّنَهُما التحذيرَ من الخروج عن الإسلام بأىّ نوعٍ من أنواع الردة وشَرَحَ أنواعَها وضربَ لكلّ نوعٍ أمثلةً وبيَّنَ ما يترتبُ عليها وما تؤدِّى إليه وكيف يرجع من وقع فيها إلى الإسلام ثم أمْلَى بعد ذلك قواعدَ ثمانيةً يُمَيّزُ بها المسلمُ ما يواجهُهُ من الدعاوى وما يسمعه من المذاهب والأقوال فَيَعْرِفُ أيَّها يخرج عن الإسلام وأيَّها لا يخرجُ عنه ليكونَ حافظًا لِدِينِهِ على بيّنةٍ من أمره لا سيما فى هذا الزمنِ الذى ماجتْ فيه الضلالاتُ وخلا الوقتُ عن سلطانٍ يَحْمِى بيضةَ الدين ويرعَى شئونَ المسلمينَ وتداعتْ فيه الأمم على الأمةِ المحمديةِ تَدَاعِىَ الأكَلَةِ على قصعة الطعام يصيبون منه[1] وَحَرَصَتِ المللُ الأخرى على استهدافِ عقيدةِ شبابنا وشيوخنا وعلى زرع مناهجها وعقائدها فى برامج مدارسنا وجامعاتنا وعلى إبعاد أولادنا عن دينهم وحضارتهم وتاريخهم وثقافتهم وعن كتاب الله ولغته التى نزل بها والتى وردتْ بها السُّنَةُ النبويةُ أيضًا ليسهُلَ ربطُهُمْ بثقافةٍ غريبةٍ تُزرعُ فى قلوبِهِم بواسطةِ شعاراتٍ مضلّلةٍ وإعلامٍ مضلّلٍ وعملاءَ مضلّلينَ وجهالٍ لا يُمَيّزونَ تميل طباعُهُم إلى تقليدِ أهلِ القوة والسلطة وإلى الانقياد لِدَعَواتِهِم ظانّينَ أنَّ فى ذلك الرفعةَ والعزةَ. والقصدُ من هذا الاستهدافِ أن يصير أهلُنا عبيدًا تابعين بين الأُمَمِ وعُميانًا

(١) روى الإمام أحمد وغيره فى مسند أبى هريرة مرفوعًا كيف أنتَ يا ثوبان إذا تداعت عليكم الأمم كتداعيكم على قصعة الطعام تصيبون منه قال ثوبان بأبى أنت وأمّى يا رسول الله أمن قلةٍ بنا قال لا أنتم يومئذٍ كثير ولكن يُلقَى فى قلوبكم الوَهْنُ قالوا وما الوَهْنُ يا رسول الله قال حُبُّكُمُ الدنيا وكراهيتُكُمُ القتالَ اهـ أى الجهادَ فى سبيل الله.

منساقين كالغنم لما يريدُ زيدٌ وما يميلُ إليه فِكْرُ عمرٍو لا قادةً أحرارًا يَمْشُون على هَدْيِ جدودِهِمُ الأبطالِ فى نورِ ما أنعم الله به من شرعٍ وما مَنَّ به من الهُدى الذى لا يأتيه الباطلُ من بين يديه ولا من خلفه.

ونتيجةً لما تقدَّمَ اختلطَ فى أيامنا كثيرٌ من الصحيح بالفاسد حتى فيما بين مَنْ يدَّعُونَ المشيخةَ والدعوةَ إلى الإسلامِ، فبعضُهم منافقٌ يكرهُ الإسلامَ ويُظهر الانتسابَ له والدَّعوةَ إليه لغرضٍ خبيثٍ، وبعضُهم جاهلٌ لا عِلم عنده يَقْبَلُ كلَّ ما يُلقَى إليه من غير تمييزٍ كحاطب ليلٍ يكون فى ما يجمعه أفعى تلسعه وهو عنها غافلٌ، وبعضهم باعَ دينَهُ بمالٍ عاجلٍ فى صفقةٍ خاسرةٍ، وبعضهم تعبَ من الثباتِ وضاق ذرْعًا بالمواجهةِ فسوَّلَتْ له نفسُهُ التخلِّيَ عن بعض المبادئ الدينية تحت ستار التسهيلِ وبدعوى عدمِ التنفيرِ واستزلَّهُ الشيطانُ إلى ذلك الحضيضِ شيئًا فشيئًا مُزَيِّنًا له أنَّ ما يفعلُهُ مصلحةٌ أو اجتهادٌ أو تجديدٌ حتى صار ذا مبادئَ مختلِطَةٍ ينسُبُها كلَّها إلى الإسلامِ تخالفُ ما تعلَّمه عند الطَّلَبِ وما تلقاه تُسَهِّلُ له الطريقَ عند أعداء الدينِ وتجعلُهُ أكثرَ قبولًا عندهم فيفتحون له الأبوابَ ويُفْسِحُونَ له مكانًا بينهم وعلى المنابر فيرتاح من عناءِ المواجهةِ وتَعَبِ المناظرةِ والمحاجّة وتحمُّلِ التضييق، فإذا سمع بعد ذلك مَنْ يدعو إلى الدين الصافِي من الشوائبِ لم يقبلِ التغاضِيَ عن ذلك لأنَّ هذه الدعوةَ تكشفُ زَيْفَهُ وتسلبُهُ راحتَهُ وتُسْقِطُ ما ادَّعاهُ من تَمْثِيلٍ للمسلمينَ نالَ به ما نالَ من جاهٍ فانقلبَ عَدُوًّا لمن يتمسَّكُ بالحقّ بعدما عرفَهُ وحربًا على الدعاةِ إليه وداعيةً للخروج عن أسُسِهِ.

بذكر هذا كُلِّهِ تظهرُ شدَّةُ أهميةِ القواعدِ التى بواسطتها يُعْرَفُ ما يُخرِجُ من الإسلامِ وينقل عن الملةِ الحنيفيةِ المستقيمةِ وما ليس كذلك وما يوصلُ من الزيغ إلى درجة الكفر وما ليس كذلك لأنَّ هذه القواعدَ هى التى تُمَكِّنُ

المرءَ منَ الحكْمِ والتعاملِ بالطريقة الصحيحة مع ما يراه ويسمعُهُ فى هذه الأيام فيجتنبُ الزللَ ويتوقَّى الهلكةَ فإنَّ من أشرك بالله فقد أتى بظلمٍ عظيمٍ كما قال الله تعالى فى سورةِ لقمان[1] ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ ﴾ ومِثْلُ الشركِ سائرُ أنواعِ الكفرِ إذ هى رأسُ الظلمِ وأشدُّهُ كما قال ربنا عزَّ وجلَّ فى سورة البقرة[2] ﴿ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٥٤﴾ ﴾ فمن وقع فى الشرك أو أىّ كفرٍ ءاخرَ ومات عليه فقد أتَى الذنبَ الذى لا يغفره الله وخسر الدنيا والآخرةَ ومأواه النارُ خالدًا فيها أبدًا وبئس القرارُ كما نطق بذلك كتاب ربنا فى سورة النساء[3] ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴿٤٨﴾ ﴾ وفى سورةِ النساء[4] أيضًا ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَظَلَمُوا۟ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾ ﴾.

من باب العلم بما تقدَّمَ والخُبْرَةِ بنتائجِهِ وءاثارِهِ وحفاظًا على الدّين وحمايةً لعقائد المسلمين أملَى شيخُنا رحمه المولى عزَّ وجلَّ قواعدَهُ المهمةَ وقدَّمَ لها بمقدمةٍ فى بيانٍ بعض سُبُلِ السلامةِ عند التعلُّمِ والتعليمِ، وكنتُ قد سمعتُ هذه القواعدَ منه رحمه الله تعالى مع الاستيضاح والبحث مرارًا وتكرارًا ولكنه لم يُصَنِّفْ شرحًا لها ولا تصدّى أحدٌ لذلك بعده فأحببْتُ ولنفس الهدف الذى سَعَى إليه أن أحلَّ ألفاظَها بشرحٍ ممزوجٍ بالمتنِ من غير طولٍ لا حاجةَ إليهِ ولا قِصرٍ يُفوّتُ النفعَ أُبيّنُ فيه إن أقدرَنِى اللهُ فوائدَها وأوضحُها

---

(١) (لقمان/ ١٣).

(٢) (البقرة/ ٢٥٤).

(٣) (النساء/ ٤٨) و(النساء/ ١١٦).

(٤) (النساء/ ١٦٨- ١٦٩).

وأظهرُ تعاليلَ أحكامِها وأُجَلِّيها وأُسَمّيه لذلك «جلاء الفوائد من ثنايا القواعد» وأُضَمّنُهُ إن شاء الله تعالى ما كان شيخُنا المصنّفُ رحمه الله تعالى قد ذكره فى دروسه ومجالسه وتصانيفه من قواعدَ أخرى يناسبُ ضَمُّها إلى ما أَوْرَدَهُ فى رسالته هذه وما نبَّهَ إليه من أمثلةٍ وءادابٍ للعالِمِ والمتعلّمِ توافق المقصود واللهَ أسألُ التوفيقَ وعليه التّكْلانُ.

وهذا أوان الشروع فى ذلك.

قواعد مهمّة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ ربّ العالمينَ لهُ النعمةُ ولهُ الفضلُ ولهُ الثناءُ الحسن،
وصلواتُ اللهِ البَر

(بسم الله الرحمن الرحيم)

أفتتحُ هذه الرسالةَ اقتداءً بالكتاب العزيز حيث تبدأُ كُلَّ سورة منه بالبسملةِ ما خلا براءة واهتداءً بالهَدْيِ النبوىّ حيث كان النبيُّ عليه الصلاة والسلام يبتدئُ بها رسائلَهُ. والمقصودُ أنَّ تصنيفِي أو ابتدائِي أو أننِي أصنّفُ أو أبتدِئُ بسم الله الرحمن الرحيم. ولفظ الجلالة الله علم على الذات المقدس المستحق لنهاية التعظيم وهو وحده الإله أى المتصف بالإلهية وهى القدرة على الإبراز من العدم إلى الوجود والرَّحمنُ معناه الكثير الرحمة للمؤمنين والكافرين فى الدنيا وللمؤمنين فى الآخرة والرحيمُ أى الكثير الرحمة للمؤمنين.

(الحمدُ) وهو لغة الثناءُ باللسانِ على الجميلِ الاختيارىّ على وجهِ التعظيمِ (للهِ ربّ العالمينَ) أىْ مالكِهم والعالمون اسم جمعٍ للعالم وهو كُلُّ ما سوى الله (لهُ النعمةُ) إذ هوَ المنعِمُ على العبادِ بكلّ نِعمةٍ تنالُهُم (ولهُ الفضلُ) لأنهُ سبحانهُ متفضّلٌ على عبادهِ بما أنعمَ عليهم منْ غيرِ وجوبِ شىءٍ عليهِ (ولهُ الثناءُ) أىْ هو المستحِقُّ للثناءِ (الحسن، وصلواتُ اللهِ) جملةٌ خبريةٌ يُراد منها

الرحيمِ والملائكةِ المُقربينَ على سيدِنا محمّدٍ أشرفِ المرسلينَ وعلى ءالِهِ وصحابَتِهِ الطيبينَ الطاهرينَ.
أما بعدُ فإنَّ

الدعاءُ بزيادةِ الشرفِ والتعظيمِ (البَرّ) المحسنِ إلى خَلْقِهِ المصلحِ لأحوالِهِم (الرحيمِ و)صلوات (الملائكةِ) جمعُ ملَكٍ (المقربينَ) من حيثُ المعنى والرتبةُ عندَ اللهِ تعالى (على سيدِنا محمّدٍ أشرفِ) أىْ أعظمِ (المرسلينَ) جمعُ مرسلٍ والمرادُ بِهِ هنا النبىُّ الذى أرسلهُ اللهُ تباركَ وتعالى ليبلّغَ عنهُ عزَّ وجلَّ (وعلى ءالِهِ) أىْ أقاربِهِ المؤمنينَ (وصحابَتِهِ) جمعُ صحابِىّ وهوَ منْ لقىَ النبىَّ ﷺ على وجهِ العادةِ مؤمنًا وماتَ على ذلكَ (الطيبينَ) جمع طيّب وهو ضدُّ الخبيثِ (الطاهرينَ) جمع طاهر وهو المُنَزَّهُ منَ الأدناسِ نعتانِ للآلِ والصحابةِ.

(أما بعدُ) أىْ أما بعدَ ما تقدمَ (فإنَّ) فضل علم الدين عظيم ويَدُلُّ عليه قولُ اللهِ تبارك وتعالى فى سورة الزُّمَر[1] ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۝٩﴾ وقولُهُ جَلَّ وعَزَّ فى سورة فاطر[2] ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ۝٢٨﴾ وروى البيهقىُّ فى «المدخل إلى السنن الكبرى»[3] عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾[4] قال يرفع الله الذين أوتوا العلمَ من المؤمنين على الذين لم يُؤْتَوا

---

(١) (الزمر/ ٩).

(٢) (فاطر/ ٢٨).

(٣) انظر المدخل إلى السنن الكبرى (ص ٢٤٧).

(٤) (المجادلة/ ١١).

العلم درجات اهـ وروى[1] عن ابن جريج قال ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍ﴾ يقول الذين أُوتوا العلمَ يرفعُهم فوق الذين ءامنوا ولم يُؤْتَوُا العِلْمَ اهـ والعملُ لا يصلح بغير علم، روى الدارمىُّ[2] عن سعيد ابن عبد العزيز قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل المدينة من تَعَبَّدَ بغير عِلْمٍ كان ما يُفْسِدُ أكثرَ مما يُصْلِحُ ومَنْ عَدَّ كلامَهُ مِنْ عَمَلِهِ قَلَّ كلامُهُ فى ما لا يَعْنِيهِ ومَنْ جعلَ عِلْمَهُ غَرَضًا للخصوماتِ كَثُرَ تنقُّلُهُ اهـ

والعلماءُ سادةٌ وقادةٌ هم الأسوةُ والقدوةُ وإليهم المرجعُ عند الاختلافِ كما قال تعالى فى سورة النساء[3] ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ وليسَ عَبَثًا أنَّ الشرعَ اشترطَ فى الخليفة أن يكونَ عالِمًا مِنْ أهلِ الاجتهادِ. ويشهدُ لذلك حديثُ الترمذىّ[4] وغيرِهِ[5] فضلُ العالِمِ على العابدِ كفضلِى على أدناكُم اهـ والمراد بالعابد هنا حقُّ العابِدِ الذى حصَّلَ من العلم ما يحتاج إليه لكن لم يَحُزْ ما زادَ عن ذلك.

وبالعلماء يُحفظُ العلمُ وبذهابهم يذهبُ العلم وبقدر ما يذهبُ منه

---

(١) انظر المدخل إلى السنن الكبرى (ص ٢٤٨).

(٢) انظر باب من قال العلم الخشية وتقوى الله من «سنن الدارمىّ»، ورواه ابن عبد البرّ فى «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٦٦) بلفظِ قال سفيان بن عيينة قال عمر بن عبد العزيز من عمل فى غير علم كان ما يُفسد أكثر مما يُصلِحُ اهـ

(٣) (النساء/ ٨٣).

(٤) انظر باب فضل الفقه على العبادة من سنن الترمذىّ (ح ٢٦٨٥).

(٥) انظر باب فضل العلماء والحث على طلب العلم من سنن ابن ماجه (ح ٢٢٣) بلفظ كفضل القمر على سائر الكواكب، وانظر باب الحثّ على طلب العلم من سنن أبى داود (ح ٣٦٤٣) بلفظ كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب.

الأمانةَ فى العلمِ أهمُّ منَ الأمانةِ فى المالِ فينبغِى للإنسانِ أن يكونَ محتاطًا فى كلامِهِ وينبغِى أنْ يعملَ بما قالَ سيدُنا عبدُ اللهِ ابنُ عمرَ بنِ الخطّابِ رضىَ اللهُ عنهما «العلمُ ثلاثةٌ كتابٌ نَاطِقٌ وسُنَّةٌ ماضِيةٌ ولا أدرى» اه

يذهبُ من الدين. روى البيهقىُّ فى «المدخل»[1] وبإسناده عن شقيق قال قال عبد الله تدرون كيف ينقص الإسلامُ من الناس قالوا نعم كما ينقص سمن الدابة وكما ينقص صبغ الثوب وكما يقسو الدرهم لطول الخبء فقال إن هذا منه ولكن أكثرُ من ذلك ذهابُ العلماء يكون فى الحىّ العالمان فيموت أحدهما فيذهب بنصف علمهم ويكون فى الحىّ العالم فيموت فيذهب بعلمهم وبذهاب العلماء يذهب العلم اه

وإنَّ (الأمانةَ فى العلمِ) أى علمِ الدّينِ (أهمُّ منَ الأمانةِ فى المالِ) وضررُ الخيانةِ فى العلمِ أعظمُ منْ ضَرَرِ الخيانةِ فى المالِ فإنَّ الأخيرَ لا يتعدَّى غالبًا ما يملكهُ المَخُونُ[2] وأما ضررُ تلكَ فيتعلقُ بالدّينِ ولهذا قالَ محمّدُ بنُ سيرينَ رضىَ اللهُ عنهُ فى ما رواهُ مسلمٌ فى مقدمةِ صَحِيحِهِ إنَّ هذا العلمَ دينٌ فانظروا عَمَّنْ تأخذونَ دينَكُمْ اه (فينبغِى للإنسانِ أن يكونَ محتاطًا فى كلامِهِ) أىْ أنْ يلزمَ دائمًا الجانبَ الذى يعلمُ أنهُ جانبُ السلامةِ (وينبغِى أنْ يعملَ بما قالَ سيدُنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ الخطّابِ رضىَ اللهُ عنهما العلمُ ثلاثةٌ) أىْ لا بد لتحصيلِ العلمِ على وجهِهِ من أمورٍ ثلاثةٍ (كتابٌ ناطقٌ وسُنَّةٌ ماضيةٌ) يتعلمُهُما الطالب (و) كلمةٌ يَلْزَمُها فى مَوْضِعِها وهى (لا أدرى اه) والحديثُ رُوِىَ مرفوعًا

---

(١) انظر «المدخل إلى السنن» (٤٥٤).

(٢) أى من حصلت الخيانةُ فى حقّه.

يريدُ بالكتابِ الناطقِ كتابَ اللهِ تعالى وبالسّنةِ الماضيةِ الحديثَ الثابتَ عن رسولِ اللهِ ﷺ، وبقولهِ لا أدرى أن يُجيبَ بذلكَ حيثُ لا يعلمُ ويتجنبَ الفتوَى بغيرِ عِلْمٍ.

ولا يصحُّ كذلك وأخرجَهُ الطَّبَرانىُّ فى «المعجم الأوسطِ»[1] وابنُ عبدِ البَرّ فى «جامعِ بيانِ العلمِ وفضلهِ»[2] و«التمهيد»[3] ويعقوب بن سفيان الفسوىُّ فى «المعرفة والتاريخ»[4] وغيرُهم موقوفًا على ابن عمر رضى الله عنهما وحَسَّنَ الحافظُ ابنُ حجرٍ إسنادَهُ[5]، و(يريدُ) ابنُ عمرَ رضى الله عنهما (بالكتابِ الناطقِ كتابَ اللهِ تعالى) الموضِحَ المبيّنَ (وبالسّنةِ الماضيةِ الحديثَ الثابتَ عن رسولِ اللهِ ﷺ) المعمولَ به الجارِىَ المستمرَّ (وبقولهِ لا أدرى أن يُجيبَ بذلكَ حيثُ لا يعلمُ ويتجنبَ الفتوَى بغيرِ عِلْمٍ) فإنَّ مِنْ عِلْمِ المرءِ أن يقول لما لا يعلم لا أعلم كما جاء[6] عن ابنِ مسعودٍ رضى الله عنه، وقال الشَّعبِىُّ[7] لا أدرِى نصفُ العِلْمِ اهـ والعلمُ أكثرُ من أن يُحيطَ به فردٌ من أفراد الأُمة ولا يوجد فيها رجلٌ متناهٍ فى العلم إلا وُجِدَ من هو أعظم منه فى شىءٍ فالفوز فى لزوم الشخص حدَّهُ وبِرَدّ العلم إلى الله حيث لا يعلم فإن لَم يفعلْ ذلكَ

---

(١) انظر «المعجم الأوسط» (ح ١٠٠١).

(٢) انظر باب معرفة أصول العلم وحقيقته من «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٥٤).

(٣) انظر فى باب الحديث العشرون من «التمهيد لما فى الموطأ من المعانِى والأسانيد».

(٤) انظر ذم الرأى من «المعرفة والتاريخ» ليعقوب بن سفيان الفسوىّ.

(٥) انظر «فيض القدير» (٤/ ٥٠٨ - ح٥٧١٠).

(٦) رواه الخطيب فى باب ما جاء فى الإحجام عن الجواب إذا خفِىَ على المسئول وجهُ الصواب من «الفقيه والمتفقه».

(٧) رواه الدارمىُّ فى باب فى الذى يُفتِى الناس فى كلّ ما يُستفتَى من سننه.

وأفتى بغير علمٍ هلكَ وأهلك. روى أبو داود فى سننه[1] مرفوعًا القضاة ثلاثة واحدٌ فى الجنة واثنان فى النار فأما الذى فى الجنة فرجلٌ عرف الحقَّ فقضَى به ورجلٌ عرف الحقَّ فجار فى الحكم فهو فى النار ورجلٌ قضَى للناسِ على جهلٍ فهو فى النار اهـ روَى ابن الأعرابِىّ فى معجمه[2] وأبو نعيم فى الحلية[3] وغيرُهما[4] عن إبراهيم بن أدهم عن محمد بن عجلان ليس شىءٌ أشد على إبليس من عالمٍ أو عابدٍ حليمٍ إن تكلَّمَ تكلَّمَ بعلمٍ وإن سكتَ سكتَ بِحِلْمٍ قال يقول الشيطان سكوتُهُ أشدُّ علىَّ من كلامه اهـ وبالإسناد إلى الحافظ أبِى بكر البيهقىّ فى «المدخل إلى السنن الكبرى»[5] قال أخبرنا أبو عبد اللهِ الحافظ[6] قال سمعتُ أبا عبد الله محمدَ بنَ عبدِ اللهِ الصفّارَ يقول سمعتُ عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول سمعتُ أبِى يقول سمعتُ الشافعىَّ يقول سمعتُ مالكَ بن أنسٍ يقول سمعتُ محمدَ بنَ عَجلانَ يقولُ إذا أغفلَ العالِمُ لا أدرى أُصيبَت مَقَاتِلُهُ[7] اهـ ورواه البيهقىُّ فى «المدخل»[8] وغيرُهُ[9] عن ابن عباسٍ موقوفًا عليه رضى الله عنه. وكم اشتهر فى الماضِى أناسٌ

---

(١) انظر باب فى القاضى يُخطِئ من الأقضية فى سنن أبِى داود.

(٢) انظر «معجم ابن الأعرابِىّ» (ح١٦٨٧).

(٣) انظر ترجمة إبراهيم بن أدهم من «حلية الأولياء».

(٤) انظر «فوائد الفريابِىّ» (ح٢٢) وباب جامع فى ءاداب العالم والمتعلم من «جامع بيان العلم وفضله» والباب السادس فى ءافات العلم من «إحياء علوم الدين».

(٥) انظر «المدخل إلى السنن الكبرى» (ص٤٣٦).

(٦) وهو الحاكم صاحب كتاب «المستدرك».

(٧) أى هلك.

(٨) انظر باب التوقّى عن الفتيا والتثبت فيها من «المدخل».

(٩) انظر باب ما جاء فى الإحجام عن الجواب إذا خفِىَ على المسئول وجهُ الصواب من «الفقيه والمتفقّه».

تكلموا بغير علمٍ وأفتوْا بغير معرفةٍ ثم ءالَ أمرُهم إلى الفضيحةِ والشهرةِ بالضعف والمجازفةِ وقلةِ التحرّى شهرةً لزمتْ ذِكْرَهُمْ ولَصقتْ بأسمائِهِمْ إلى أيامنا وذلك لأنهم عندما تَسَوَّروا مرتَبةً ليسوا لها أهلًا فَضحَهُمُ اللهُ تباركَ وتعالى فى الدّنيا قبلَ الآخرةِ وردَّهم إلى مرتبتهم. أخبرنِى شيخُنا الهررىُّ بالإسناد إلى الحافظ أحمد بن حجر العسقلانِىّ عن شيخيه أبى إسحق إبراهيم التَّنُوخِىّ والحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقىّ كلاهما عن أبِى الحسن علاء الدين علىّ بن إبراهيم العطار عن الحافظ الشيخ محيى الدين أبِى زكريا يحيى بن شرفٍ النووىّ قال[1] إنَّ إمامَنَا محمد بن إدريس الشافعىّ رضىَ اللهُ عنهُ قالَ من سام بنفسه فوق ما يُساوِى رَدَّهُ الله تعالى إلى قيمته اهـ وكان محمد بن إسحق بن خزيمة يلقب بإمام الأئمة لتبحره فى الحديث النبوىّ ثم تكلم فى العقائد قبل أن يتقن تعلمها وجعل فى كتابه الذى سُمّى بصحيح ابن خزيمةَ كلماتٍ وأبوابًا تُنْبِئُ عن جهلٍ بهذا العلم وعدم معرفته على وجهه فسقط من الأعين حتى خالَفَهُ تلاميذُهُ وطلابُهُ ورَدُّوا عليه كما ذكره الحاكم فى «التاريخ» والبيهقىُّ فى «الأسماء والصفات» وغيرُهُما وحتى قال الرازىُّ رحمه الله عن الكتاب الذى سماه كتابَ التوحيدِ من صحيحِهِ هو كتابُ الشّرْكِ اهـ ذكره[2] عند كلامه على تفسير قوله تعالى ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾ وقال إنه أى ابن خزيمة كان مضطرب الكلام قليل الفهم ناقص العقل اهـ رَوَى البيهقىُّ فى كتاب «الأسماء والصفات»[3] له عن الحاكم قال سمعتُ أبا عبد الله محمد بن العباس الضَّبّىّ يقول

---

(١) انظر «المجموع شرح المهذب» (١/ ١٣).

(٢) انظر «تفسير الرازىّ» (١/ ٣٩٥٨).

(٣) انظر باب الفرق بين التلاوة والمتلُوّ من «الأسماء والصفات».

سمعتُ أبا الفضل البطايِنِيّ ونحن بالرّىّ يقول وكان أبو الفضل يحجب بين يَدَىْ أَبِى بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة إذا ركب قال خرج أبو بكر محمد بن إسحاق يومًا قربَ العصر من منْزِلِهِ فتبعتُهُ وأنا لا أدرِى أين مقصده إلى أن بلغ باب معمر فدخل دار أَبِى عبد الرحمـٰـن ثم خرج وهو منقسم القلب فلما بلغ المربعة الصغيرة وقرب من خان مكّىّ وقف وقال لمنصور الصيدلانِىّ تعالَ فعدا إليه منصور فلما وقف بين يديه قال له ما صَنْعَتُكَ قال أنا عطار قال تُحْسِنُ صنعة الأساكفة قال لا قال تُحْسِنُ صنعة النَّجَّارين قال لا فقال لنا إذا كان العطار لا يُحسِنُ غيرَ ما هو فيه فما تُنْكِرون على فقيهٍ راوِى حديثٍ أنه لا يُحْسِنُ الكلام اهـ ثم بَيَّنَ البيهقىُّ رحمه الله بأنَّ أبا عبد الرحمـٰـن هذا كان معتزليًّا ألقَى على سمع الشيخ شيئًا من بِدْعَتِهِ وصوَّرَ له من أصحابِهِ أى أَبِى عَلِىّ محمد بن عبد الوهاب الثَّقَفِيّ وأَبِى بكر أحمد بن إسحاق الصبغِىّ وأَبِى محمد بن يحيى بن منصور القاضِى وأَبِى بكر بن محمد الحِيرِىّ رحمهم الله أجمعين أنهم يزعمون أنَّ الله تعالى لا يتكلَّمُ بعدما تَكَلَّمَ فى الأزل حتى خرجَ عليهم وطالتْ خصومتُهُم وتكلَّمَ بما يوهم القولَ بحدوث الكلام مع اعتقاده قِدَمَهُ، ثم إنَّ أبا بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أملى اعتقادَهُ واعتقاد رفقائه على أَبِى بكر بن أَبِى عثمان وعرضَهُ على محمد بن إسحاق وارتضاه واعترفَ فى ما حَكَيْنا عنه أنه أتى ذلك من حيث إنه لم يُحسِنِ الكلامَ إلخ اهـ

قال المصنف رحمه الله (وعليكم) أيها المنتصِبونَ لتلقّى أسئلةِ الناسِ وإجابتِهِمْ عنها (بِفَهْمِ السّؤالِ) أى بفهمِ مرادِ السّائلِ من سؤالِهِ (على وَجْهِهِ)

وعدمِ الاستعجالِ فى الجوابِ قبلَ فهمِ السّؤالِ كما قالَ سيّدنا عبدُ اللهِ بنُ عبّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما «أفْهِمُونِى ما تقولونَ وافهموا عنّى ما أقولُ» اهـ رواهُ البخاريُّ.

وعليكُم بكلمةٍ مَن عملَ بها أحسنَ الإفادةَ ألا وهىَ «زينُ العلمِ الحِلْمُ».

الصحيحِ (وعدمِ الاستعجالِ فى الجوابِ قبلَ فهمِ السّؤالِ) حتى لا يُجيبَ المسؤولُ عن غيرِ ما يَستفهِمُ عنهُ السّائلُ ويظنَّ معَ ذلكَ أنهُ قد أجابهُ عن سؤالِهِ فيعتقدُ السائلُ الخطأَ ويظنُّ أنهُ يتعلّمُ الصّوابَ فيضلُّ عن الصواب من حيث لا يدرِى، فالتَّأنّى فى هذا الأمرِ محبوبٌ مطلوبٌ (كما قالَ سيّدنا عبدُ اللهِ بنُ عبّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما أفْهِمُونِى ما تقولونَ وافهموا عنّى ما أقولُ اهـ رواهُ البخاريُّ) فى الجامعِ الصّحيحِ[1] لهُ ونصّهُ فيهِ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما أنهُ قالَ يا أيّها الناسُ اسمعوا منّى ما أقولُ لكُم وأسمعونى ما تقولونَ ولا تذهبوا فتقولوا قالَ ابنُ عبّاسٍ قالَ ابنُ عبّاسٍ اهـ أى افهموا عنّى ما أقولُ لكُم وأفْهِمُونِى ما تقولونَ ولا تُهمِلوا هذينِ الأمرينِ ثم تنقُلوا عنّى غيرَ ما قُلْتُ بسببِ سوءِ الإفهامِ أو سوءِ الفهمِ.

(وعليكُم) بالتّحلّى (بكلمةٍ مَن عملَ بها أحسنَ الإفادةَ ألا وهىَ زينُ العلمِ الحِلْمُ) بكسرِ الحاءِ وهوَ بمعنى الأَناةِ كما قال فى «مختار الصحاح» وغيرِهِ وهو يقتضِى عدمَ التسرّعِ فإنَّ مَن تحلّى بذلكَ أحسنَ معاملةَ مَنْ يطلبُ العلمَ منه وصبر عليهم ولم يَهجُمْ على الكلامِ بغيرِ علمٍ ولا على

---

(١) انظر بابَ القَسامةِ فى الجاهليّةِ من كتابِ مناقبِ الأنصارِ فى «صحيح البخارىّ».

الإجابةِ مِن غيرِ فهمٍ للسّؤالِ ومِن غيرِ معرفةٍ بكيفيّةِ حسنِ الجوابِ فيجمع الله به القلوبَ على الخير. قال[1] ابن عباس ﴿كُونُوا رَبَّـٰنِيِّـۧنَ﴾[2] حلماء فقهاء اهـ وقال عطاءُ بنُ يسارٍ لم نَرَ شيئًا أزينَ من حِلْمٍ إلى عِلْمٍ[3] اهـ وقال الشَّعْبِيُّ زينُ العلمِ حِلْمُ أهلِهِ[4] اهـ وقال[5] حبيب بن حجر القيسِيُّ كان يُقال ما أَحسن الإيمان يزينه العلم وما أحسن العلم يزينه العمل وما أحسن العمل يزينه الرفق وما أضيف شىءٌ إلى شىءٍ أزينَ من حِلْمٍ إلى عِلْمٍ اهـ وبالإسناد المتقدّم إلى الحافظ أحمد بن الحسين البيهقىّ فى كتابه «المدخل»[6] قال أخبرنا أبو عبد الرحمـٰـن السُّلَمِىُّ قال سمعتُ أبا عمرٍو بنَ مطرٍ أى النيسابورىَّ المُتْقِنَ يقول سمعتُ إبراهيمَ بن محمود أى النيسابورىَّ شيخَ المالكية بها يقول سمعتُ الربيع بن سليمان يقول سمعتُ الشافعىَّ رضى الله عنه يقول زينةُ العلمِ الورعُ والحِلْمُ اهـ وبالإسناد إلى البيهقىّ فى «مناقب الشافعىّ»[7] له قال أخبرنا أبو عبد الرحمـٰـن السُّلَمِىُّ قال حدثنا عبد الله بن الحسين السّلَامِىُّ بِمَرْوٍ قال حدثنا أبو الحسن علىّ بن محمد المصرىُّ بِمِلَاجِرْدَ قال حدثنا أبو أيوبَ بن سليمان

---

(١) انظر باب العلم قبل القول والعمل من كتاب العلم فى «صحيح البخارى».

(٢) (ءال عمران/ ٧٩).

(٣) أخرجه البيهقىُّ فى «المدخل» (ص٣٢٣/ ح٤٠٠) وأخرجه الدارمىُّ فى باب صيانة العلم من «سننه» (ح٥٧٦) وغيره بلفظ ما ءَاوَى شىءٌ إلى شىءٍ أزين من حلم إلى علم اهـ

(٤) رواه الدارمىُّ فى باب صيانة العلم من «سننه» (ح٥٧٧) وأبو نعيم فى ترجمة عامر بن شراحيل الشعبىّ من «الحلية» (٤/ ٣١٨) والبيهقىُّ فى «المدخل» (ص٣٢٣- ٣٢٤).

(٥) رواه ابن المبارك فى الزهد (ح١٣٣٦).

(٦) انظر «المدخل» (ص٣٢٥).

(٧) انظر «مناقب الشافعىّ» (٢/ ١٨٩).

هذا وكثيرٌ مِنَ المصائبِ فى الكلامِ فى أمورِ الدّينِ يَأْتِى مِن تجاوزِ الشّخصِ حدَّهُ فيُفْتِى بلا عِلْمٍ فى مسائلَ جانبيةٍ فى أثناءِ تدريسهِ ليسَت من أصلِ الكتابِ الذى يُدرّسُهُ وهذا خطرٌ كبيرٌ،

الحربِىُّ قال سمعتُ محمد بن محمد بن إدريس الشافعىَّ يقول رءانِى أبِى وأنا أعجل فِى بعضِ الأمر فقال يا بُنَىَّ رفقًا رفقًا فإنَّ العجلةَ تُنقِصُ الأعمالَ وبالرفقِ تُدْرَكُ الآمالُ اهـ

إذا عُلِمَ (هذا) للناظر (و)ظهرَ اتَّضَحَ كيف كان (كثيرٌ مِنَ المصائبِ فى الكلامِ) أى بسببِ الكلامِ على خلافِ الصوابِ (فى أمورِ الدّينِ يَأْتِى مِن تجاوزِ الشّخصِ حدَّهُ) أىِ القدرَ الذى يُحسنهُ مِنَ العلمِ (فيُفْتِى بلا عِلْمٍ فى مسائلَ جانبيةٍ فى أثناءِ تدريسهِ ليسَت من أصلِ الكتابِ الذى يُدرّسُهُ) بل تطرَّقَ إليها لهوًى فى نفسِهِ فى إظهارِ سعةِ علمِهِ أو لكونِ بعضِ مَنْ فى مجلسهِ قد جَرَّهُ إليها فخرجَ بذلكَ عن مقصِدِهِ الأصلىّ مِن تدريس هذا الكتاب إلى ما لا يَعلمُه (وهذا خطرٌ كبيرٌ) كما بَيَّنَهُ حديثُ البخارىّ[1] الصحيحُ الثابتُ عن رسولِ اللهِ ﷺ إنَّ اللهَ لا يقبضُ العِلمَ ينتزِعُهُ انتِزاعًا من بَينِ الناسِ ولكنْ يَقبِضُ العلمَ بقبضِ العلماءِ حتى إذا لم يَبْقَ عالمٌ اتّخذَ الناسُ رُؤساءَ جُهّالًا فاستفتَوهم فأفتَوهم فضلُّوا وأضلُّوا اهـ فلم يَجعلْ رسولُ اللهِ ﷺ فى هذا الحديثِ عذرًا للمفتِى ولا للمستفتِى فأمّا الأولُ فلأنّهُ أفتى بجهلٍ وأما الثانى فلأنّهُ استفتَى مَن لا يستحقُّ أن يُستفتَى فقد قالَ النووىُّ فى مقدّمةِ

---

(١) أخرجه البخارىّ فى باب كيف يقبض العلم من كتاب العلم من صحيحه، ورواه مسلمٌ فى باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل من كتاب العلم من صحيحه.

فلو سَألهُ الطّالبُ فلا يُجِب فى المسائلِ الجانبيّةِ التى لَم يجِد فيهَا نقلًا بلْ لِيقُلْ لا أدرى، فيكونُ سلِمَ لنفسهِ وسَلِمَ الطَّالِبُ،

المجموعِ[1] لا يجوزُ استفتاءُ غَيْرِ العالمِ الثقةِ اه والأمرُ كما قالَ بعضهم

فســـادٌ كبـيرٌ عالـمٌ مُتهَتّكُ وأكبرُ منــهُ جاهلٌ مُتَنَسّــكُ

هما فتنـــةٌ فى العالَمِـينَ كبيرةٌ لِمَن بهما فى دينهِ يَتمسَّــكُ اه

(فلو سَألهُ) أى لو سَألَ (الطّالبُ) المدرّس أسئلةً خارجةً عن مسائل الكتاب الذى يشرحُهُ (فلا يُجِبِ) المدرّسُ (فى المسائلِ الجانبيّةِ) هذه (التى) ليستْ هى من مقصِدِ الكتابِ الأصلىّ إنْ (لَم يجِد فيهَا نقلًا) عمَّن تقدَّمَ من أهلِ الفتوى وكانَ هوَ لم يبلُغْ درجةَ الاجتهادِ كحالِ أغلبِ المدرّسينَ والعلماءِ فى عصرنا وفى عصور كثيرة قبله أو كانتِ الإجابةُ تشتّتُ أذهانَ الحاضرينَ عن فهم الأصلِ المقصودِ ولم يكن للسائلين حاجةٌ ءانِيَّةٌ لمعرفتها (بلْ لِيقُلْ لا أدرى) فى الحال الأولى أى فى ما لا يعلم (فيكونُ سلِمَ لنفسهِ) بتجنُّبِ الإفتاءِ بغيرِ علمٍ (وسَلِمَ الطَّالِبُ) فى دينهِ مِنِ اعتقادِ الحُكْمِ على خلافِ الصّوابِ ولْيُؤَجّلِ السائلَ إلى الوقتِ المناسبِ ليبحث معه فى ما يَسْألُ عنه فى الحال الثانية ولطالما أرشد شيخنا المصنف رحمه الله إلى ذلك فنصحَ مَنْ يُدرّسُ العامَّةَ والمبتدئين من الطلبة قائلًا لا يتجاوزِ المدرّسُ منكم حلَّ ألفاظ الكتاب الذِى يشرح منه ولا يَنْسَقْ إلى ذكر

---

(١) انظر ءاداب المستفتِى من «المجموع شرح المهذب» (١/ ٥٤).

ولا يَنظُرِ المُدرّسُ إلى أنهُ إذا لم يُجِبْ فى هذهِ المسائلِ الجانبيةِ يستضعفهُ الطَّالِبُ الذى يُدَرّسُهُ.

مسئلةٍ خارجَهُ[1][2] اهـ (ولا يَنظُرِ المُدرّسُ إلى أنهُ إذا لم يُجِبْ فى هذهِ المسائلِ الجانبيةِ يستضعفهُ الطَّالِبُ الذى يُدَرّسُهُ) بل لِيَكُنْ هَمُّهُ أن يُنْجِيَ نفسَهُ وأن يُرْضِيَ خَالِقَهُ فيُطيعَهُ فى ما أمرَ ويجتنبَ ما نهاهُ عنهُ وزَجَرَ وأن يُرَاعِيَ مصلحةَ الطالبِ الأُخرويةَ.

على أنَّ الطالبَ إذا كانَ من أهلِ الفهمِ يرتفعُ فى عينهِ المدرّسُ إذا ما قالَ لا أدرِى فى موضِعِها ويزدادُ ثقةً بأنّهُ حريصٌ على إفادتِهِ شفيقٌ على دِينِهِ ناصحٌ فى تعليمه، وقد كانَ سيّدُنا عليُّ بنُ أبى طالبٍ رضىَ اللهُ عنهُ وهوَ مَن هوَ رُتْبَةً وعلمًا يقولُ فى ما رواه عنه الدارِمىُّ[3] والبيهقىُّ[4] وابَرْدَها على كَبِدِى لا

---

(١) قال المناوىّ فى مقدمة فيض القدير ولم أكثر من نقل الأقاويل والاختلافات لما أن ذلك على الطالب من أعظم الآفات إذ هو كما قال حجة الإسلام يدهش عقله ويحير ذهنه. قال وليحذر من أستاذ عادته نقل المذاهب وما قيل فيها فإن ضلاله أكثر من إرشاده كيفما كان ولا يصلح الأعمى لقود العميان اهـ ولا سيما إذا نقل من هو على مذهب من مذاهب الأئمة أقوال غير أهل مذهبه أو أقوال من لم يمارس كلامهم من أهل مذهبه فإنه يُغفل قيودًا وشروطًا لم يذكروها اعتمادًا على أنه ليس كل أحد ينظر فى ما قالوا فينقله لغيره فيقبل منه على إطلاقه. قال الحافظ محمد بن طولون الحنفىُّ فى بعض رسائله إن إطلاقات الفقهاء فى الغالب مقيدة بقيود يعرفها صاحب الفهم المستقيم الممارس للفن وإنما يسكتون اعتمادًا على صحة فهم الطالب اهـ

(٢) قال شيخنا قبل الدرس قولوا لهم لا تسألونى اهـ وقال أنا ما كنت أسأل مشايخى اهـ

(٣) انظر باب فى الذى يُفتِى الناسَ فى كلّ ما يُستفتَى من «سنن الدارمىّ» (١/ ٧٤).

(٤) انظر «المدخل إلى السنن» (ص٤٣١).

أَدْرِى حينَ لا أَدْرِى اه بل قد سُئلَ رسولُ اللهِ ﷺ عَن خَيرِ البِقاعِ وشَرّ البِقاعِ فقالَ لا أدرِى أسألُ جبريلَ ثم سألَ جبريلَ فقالَ لا أدرِى أسألُ ربَّ العِزَّةِ ثم نزلَ الوَحْىُ على رسولِ اللهِ ﷺ بأنَّ خيرَ البقاعِ المساجدُ وشرَّ البقاعِ الأسواقُ[1] اه وفى هذا المَعْنَى ما رواه[2] الحافظ يعقوبُ بن سفيان الفَسَوِىّ عن عُقبة بن مسلم أنَّ ابن عمر رضى الله عنهما سُئل عن شىءٍ فقال لا أدرِى ثم قال أتريدون أن تجعلوا ظهورنا جسورًا لكم فى نار جهنَّمَ أن تقولوا أفتانا ابنُ عمر بهذا اه وكان مالكٌ[3] رَضِىَ الله عنه يقول إذا سألَكَ إنسانٌ عن مسئلةٍ فابدأْ بنفسِكَ فأحرزها اه أى اجعلها فى حِرزٍ واعْرِضْ نفسَكَ قبل أن تُجيب على الجنة وعلى النار وكيف يكون خلاصُكَ فى الآخرة ثم أجِبْ، قال ابنُ وهبٍ لو ملأ رجلٌ صحيفةً من قول مالكٍ لا أدرِى لَفَعَلَ قبل أن يُجيبَ فِى مسئلة[4] اه وروى البيهقىُّ فى «المدخل» وغيرُهُ عن سعيد بن جبيرٍ رضى الله عنه أنه سُئل عن شىءٍ فقال لا أعلم ثم قال ويلٌ لمن يقول لما لا يعلم إنّى أعلم اه وأتيتُ مرةً بفلاحٍ من ناحية عكار لزيارة شيخِنا المصنِّفِ والاستفادةِ منه فَشَهِدَهُ وهو يُسأل ويُستفتَى ثم فوجِئَ به يُسأل فى مسئلة فيجيب بلا أدرِى فأثَّرَ هذا فيه وكان يقول بعد ذلك أنا فلاحٌ لا عِلْمَ عندِى ولو لقيَنِى مَنْ لقيَنِى على الطريق فسألنِى عن أمرٍ ما لا أقول لا أدرِى وهذا الرجل فى مجلسِهِ وبين طلابه وقاصديه يقول لا أدرِى بهذه السهولةِ إنَّ هذا عجيبٌ وحَمَلَهُ هذا على طَلَبِ عَقْدِ درسٍ فى بيته ليتعلَّمَ أهلُه وأولادُهُ وهم كثيرون الفرضَ العينِىَّ من علمِ الدينِ وقد حَصَلَ.

---

(١) أخرجه الحاكم فى كتاب العلم من المستدرك (١/ ١٦٧) وغيرُهُ.

(٢) انظر «المعرفة والتاريخ» (١/ ٢٦٦).

(٣) انظر باب تحرّيه فى العلم والفتيا والحديث وورعه من «ترتيب المدارك» للقاضِى عياض.

(٤) انظر باب تحرّيه فى العلم والفتيا والحديث وورعه من «ترتيب المدارك» للقاضِى عياض.

ثمَّ مِنَ المهمِ أن يستحضرَ المدرّسُ أولَ ما يبدأُ بالتّدريسِ أنَّ مرادَهُ إفادةُ الناسِ بأمرِ دينهم لوجهِ اللهِ تعالى لا أن يُقالَ عنهُ قويٌّ فى العلمِ، فإذا استحضرَ هذهِ النيةَ أولَ الدّرسِ يهونُ عليهِ أن يقولَ لا أدرِى فى ما ليسَ لهُ فيهِ نقلٌ.

ومنَ المهمِ أيضًا التفكيرُ فى حالِ الذى يَدرُسُ على المدرّسِ

(ثمَّ مِنَ المهمِ أن يستحضرَ المدرّسُ) فى قلبهِ (أولَ ما يبدأُ بالتّدريسِ أنَّ مرادَهُ) أى مقصدَهُ من تدريسِهِ (إفادةُ الناسِ بأمرِ دينهم لوجهِ اللهِ تعالى) أى طلبًا لمرضاتهِ (لا أن يُقالَ عنهُ) إنّهُ (قويٌّ فى العلمِ) لِيَترَفَّعَ بذلكَ على الناسِ ويَفتخرَ على الأقرانِ (فإذا استحضرَ) جازمًا (هذهِ النيةَ أولَ الدّرسِ يهونُ عليهِ أن يقولَ لا أدرِى فى ما ليسَ لهُ فيهِ نقلٌ) لأنهُ حينئذٍ يَبْتَغِى بِعَمَلِهِ نَيلَ الثوابِ منَ اللهِ تعالى فيُبعِدهُ ويَقِيهِ مما يمنعُ قبولَهُ وهوَ الرّياءُ والعِياذُ باللهِ تعالى.

(ومنَ المهمِ أيضًا التفكيرُ فى حالِ الذى يَدرُسُ على المدرّسِ) فيُلقِى إلى المبتدئِ ما يُناسبُهُ وإلى غيرِ المبتدئِ ما يُناسبهُ ويبدأُ بتعليمِ الطّالبِ صغارَ العلمِ قبلَ كبارهِ كما قالَ البخارىّ[1] ويقال الربَّانِىُّ الذى يُربّي الناسَ بصغارِ العلمِ قبل كبارهِ اه فيَحثُّ الطالبَ على حفظِ مختصرٍ أو أكثرَ فى كلّ فنّ يُدرّسُهُ إياهُ ولا ينتقلُ معهُ من شرحِ كتابٍ إلى كتابٍ ءاخرَ أوسعَ منهُ إلا بعدَ أن يُتقِنَ الطّالبُ فَهمَ الكتابِ الأولِ بل ويناسبُ أن يعيدَ الطّالبُ تَلَقّىَ الكتابِ أكثرَ من مرةٍ ليتأكدَ من حسنِ تَصَوُّرِهِ لمسائلهِ

---

(١) انظر باب العلم قبل القول والعمل من كتاب العلم فى «صحيح البخارىّ».

ومعرفتهِ بأحكامها فإنَّ كثيرًا منَ المعلوماتِ إنما تثبتُ فى القلبِ بالتكرارِ والإعادةِ وكثيرًا منها لا يتضحُ فى الغالبِ على التمامِ إلا بالاستماعِ لشرحها مرةً بعدَ مرةٍ وقد قرأَ الشيخُ الولىُّ العارفُ محمد بن عبد السلام من شيوخِ شيخِنا المصنّفِ رحمهُ اللهُ تعالى مختصرًا منْ مختصراتِ النحوِ[1] خمسَ عشرةَ مرةً على المشايخ وقرَأهُ شيخُنا المصنّف رحمهُ اللهُ على مشايخِهِ بضع عشرةَ مرةً، وكانَ رضىَ اللهُ عنهُ يقولُ أقلُّ ما يُعادُ شرحُ الكتابِ للطَّلَبَةِ ثلاثُ مراتٍ اه وكانَ يقولُ أيضًا المخلصُ فى طلبِ العلمِ لا يملُّ من تَكْرَارِ ما تَلَقَّى اه وذلكَ لما فى الإعادةِ منَ الإفادةِ وفى التكرارِ من قوةِ الأثرِ، ومن أمثالِ أهلِ الحبشةِ الشائعةِ بالتكرارِ يقطعُ الحبلُ الحجرَ اه وقلّما أهملَ طالبٌ هذهِ الطريقةَ وترتيبَ المتونِ الذى وَضَعَهُ العلماءُ للتلقّى فأفلحَ بل يكونُ مشوَّشًا لا يفهمُ كثيرًا مما حصّلهُ منَ العلمِ على التمامِ ولا يُحْسِن إيضاحَه فضلًا عن كونهِ لا يضبطُهُ صدرًا ولا يستطيع استحضاره عن ظهر قلبٍ عند الحاجة وإذا ضاع كتابُهُ أو دفترُهُ ضاع علمُهُ، وقديمًا رُوِىَ عن الشاذَكونِىّ أنه قال ليس العلمُ إلا ما دخلتُ به الحمام[2] اه أى الذى لا يُفارقنى إذا دخلتُ الحمَّامَ.

---

(١) وهو «ملحة الأعراب» للحريرىّ.

(٢) انظر «الفقيه والمتفقّه» (ح٩٤٨).

وَمن يحضرُ مجلسَهُ من غيرِ طلبتهِ هلِ العبارةُ التى يذكرُها فى أثناءِ دَرْسِهِ يفهمُ الحاضرونَ معناها كما يَنْبَغِى أو لا يفهمونَ ما يفهمهُ هوَ ويريدهُ من هذهِ العبارةِ.

قالَ الإمامُ علىٌّ رضىَ اللهُ عنهُ «حدّثوا الناسَ بما يفهمونَ أتُحبونَ أن يُكذَّبَ اللهُ ورسولُهُ» اه رواهُ البخارىُّ.

(وَ)منَ المهمِ أيضًا أن يُراعىَ المدرّسُ حالَ (مَن يحضرُ مجلسَهُ من غيرِ طلبتهِ) إذا كانَ لهُ مجالسُ عامةٌ يحضرُها من يشاء (هلِ العبارةُ التى يذكرُها فى أثناءِ دَرْسِهِ) أو وَعظهِ أو تذكيرهِ (يفهمُ الحاضرونَ معناها كما يَنْبَغِى) أى على وجههِ (أو لا يفهمونَ ما يفهمهُ هوَ ويريدهُ من هذهِ العبارةِ) منَ المعنى الصحيحِ. (قالَ الإمامُ علىٌّ رضىَ اللهُ عنهُ حدّثوا الناسَ بما يفهمونَ أتُحبونَ أن يُكذَّبَ اللهُ ورسولُهُ اه) وذلكَ أنَّ الشخصَ إن لَم يَفهم ما أُلْقِىَ إليهِ من مَعَانِى ما جاءَ فى الكتابِ أو السنةِ قد يظنهُ كلامًا مخالفًا للشَّرْعِ فينكرهُ ويردهُ فيكونُ قد ردَّ فى الحقيقةِ ما أَوْحَى اللهُ تعالى بهِ وما قالهُ رسولُ اللهِ ﷺ وإنْ لَم يكنْ قصدهُ ذلكَ، وكلامُ سيّدِنا علىّ هذا (رواهُ) الإمامُ (البخارىُّ) رضىَ اللهُ عنهُ فى صحيحهِ[1]. وروى مسلمٌ[2] عن عبد الله بن مسعودٍ قال ما أنت بمحدّثٍ قومًا حديثًا لا تبلغُهُ عقولُهُمْ إلا كان لبعضهم فتنةً اه

---

(١) انظر باب مَن خصَّ بالعلمِ قومًا دونَ قومٍ كراهيةَ أن لا يفهموا مِن كتابِ العلمِ فى «صحيح البخارىّ».

(٢) انظر باب النَّهْىِ عن الحديث بكل ما سمع مِن مقدّمة «صحيح مسلم».

وينبغِي أن يراعِيَ المدرِّسُ أمورًا أخرى تُعِينُهُ على الإفهامِ وجمعِ القلوبِ على الخيرِ بَيَّنَها أئمتُنا جزاهم الله خيرًا منها الإخلاصُ فى إقرائه لطلابه وشرحِهِ لهم وإقبالِهِ عليهم ومراعاتِهِ لهم وتأنيبِهِ لهم وغيرِ ذلك من أقوالِهِ وأعمالِهِ فإنَّ للإخلاص سرًّا فى انتشار العلم والاستفادة منه وإنَّ العالِمَ إذا لم يُرِدْ بموعظته وجهَ اللهِ زلَّتْ موعظتُهُ عن القلوب كما يزلُّ القطرُ عن الصفا[1]. أنبأنا شيخنا المصنّف رحمه الله تعالى بإسناده إلى الإمام البيهقيِّ فى «مناقب الشافعىّ»[2] قال أخبرنا أبو عبد الرحمـٰـن السلميّ قال سمعتُ محمد بنَ عبد الله بنِ شاذان يقول سمعتُ جعفر بن محمد الخلاطِىَّ يقول سمعتُ المزنِىَّ يقول دخلتُ يومًا على الشافعىّ وكان يصنّفُ كتابًا فذكر أنه سأله عن سبب قلة ما يصنّفه مقارنة بغيره من المصنّفين قال فقال لِى يا أبا إبراهيم أليس ترى ما نحن فيه وكان يتأذى بالبواسير ثم قال نُصَنّفُ ويُصنّفون وما كان لله يبقى إلى الدهر اهـ وسُئل[3] الإمام مالكٌ وقد صنَّف الموطأ ما الفائدة من تصنيفك أى وقد صنَّف غيرُك ما هو أكبر منه فقال ما كان لله بَقِيَ اهـ وطريقُ ذلك أن ينظر ما هو مأمورُ الشرعِ فيفعله وما هو منهيُّهُ فيجتنبه ثم لا يبالِي بالناسِ رضوا أم كرهوا ولا يُبالِي انتشرَ له ذِكْرٌ أو لم ينتشرْ. أنبأنِي شيخُنا المصنّف بإسناده إلى الحافظ البيهقىّ[4] رحمه الله

---

(١) روى البيهقىُّ فى «شُعَبِ الإيمانِ» (ح ١٨٤١) عن مالك بن دينار قال قرأتُ فى التوراة أنَّ العالِمَ إذا لم يعملْ بِعِلْمِهِ زَلَّتْ موعظتُهُ عن القلوب إلخ. ورواه أحمد بن حنبل فى الزهد وأبو نعيم عنه موقوفًا عليه.

(٢) انظر «مناقب الشافعىّ» (١/ ١٧٧).

(٣) انظر «تدريب الراوِى» (١/ ٨٩).

(٤) انظر «شعب الإيمان» للبيهقىّ (٥/ ٣٥٥).

وهو بإسناد ثابتٍ[1] قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الوليد نا إبراهيم بن محمود قال سمعتُ يونس بن عبد الأعلى يقول (ح) وقال البيهقيُّ[2] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأنا دَعْلَج بن أحمد بن دَعْلَج حدثنا أحمد بن عبد الله بن يوسف قال سمعتُ يونس بن عبد الأعلى يحكِي عن الشافعيّ رحمه الله أنَّ رجلين كانا يتعاتبان والشافعيُّ يسمع كلامَهما فقال لأحدهما إنك لا تقدر أن تُرْضِيَ الناس كلَّهم فأصلحْ ما بينك وبينَ الله فإذا أصلحتَ ما بينك وبين الله عزَّ وجلَّ فلا تُبالِ بالناس اهـ وحدثنا شيخُنا الهرريُّ بإسناده إلى الحافظ ابن عساكر رحمه الله تعالى في «تاريخ دمشق»[3] قال أخبرنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد وأبو المعالِي محمد بن إسماعيل قالا أنبأنا أبو بكر البيهقيُّ[4] أنبأنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعتُ أبا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعتُ الربيع بن سليمان المرادِيَّ يقول دخلتُ على الشافعيّ وهو مريضٌ فسألنِي عن أصحابنا فقلتُ إنهم يتكلمون فقال لِي ما ناظرتُ أحدًا قطُّ على الغَلَبَةِ وبِوِدّي أنَّ جميع الخلق تعلَّمُوا هذا الكتابَ يعنِي كُتُبَهُ على أن لا يُنسَبَ إلَيَّ منه شيءٌ. قال هذا الكلامَ يوم الأحد ومات هو يوم الخميس اهـ رضيَ الله عنه ما كان أشدَّ إخلاصَهُ.

---

(١) انظر «توالِي التأسيس» (ص١٣٤).

(٢) انظر «الزهد الكبير» (ح١٨١) و«توالِي التأسيس» (ص١٣٦).

(٣) انظر «تاريخ دمشق» (٥١/ ٤٣١-٤٣٢).

(٤) انظر باب ذكر مولد الشافعيّ رحمه الله تعالى وتاريخ وفاته ومقدار سنه وبيان نسبه وشرف أصله على وجه الاختصار من «معرفة السنن والآثار» للبيهقيّ.

وإذا راءَى العالِمُ وقصد بتعليمه مدحَ الناس وثناءَهم وتعظيمَهم فإنه يُحرمُ ثوابَ التعليمِ ويدخل تحت وعيدِ حديثِ مسلمٍ[1] عن أبِى هريرة رضى الله عنه مرفوعًا أنه يؤتَى بالرجل يوم القيامة قد تعلم العلمَ وقرأ القرءانَ فيُسألُ ماذا عمل بهذه النعمة فيجيب تعلمتُ العلمَ وقرأتُ القرءانَ وعَلَّمْتُهُ فيك فيقال كذبتَ إنما أردتَ أن يُقال فلانٌ عالِمٌ وفلانٌ قارئٌ وقد قيل ويؤمرُ به على وجهه حتى يُلْقَى فى النار اهـ

وأما إذا اتَّقَى اللهَ تعالى فى أموره كلها وصار عاملًا بما يعلّمُهُ ومُتَحَلّيًا بما يدعو إليه ظهر بذلك أثر الصّدق عليه وأضحى كلامُهُ أوقعَ فى النفس وقولُهُ أنفذَ إلى القلب وفعلُهُ أدْعَى إلى الاقتداء به. روى أبو خيثمة زهيرُ ابنُ حربٍ[2] عن ابن مسعود رضى الله عنه قال تعلموا فمن علمَ فليعملْ اهـ وأخبرنِى شيخنا المصنف رحمه الله تعالى بإسناده إلى الحافظ البيهقىّ فى «مناقب الشافعىّ»[3] وهو بإسناد ثابت[4] قال أخبرنا أبو عبد الرحمـٰـن السُّلَمِىّ سمعتُ أحمد بن محمد بن رميح الحافظ يقول سمعتُ أبا طلحةَ أحمد بن محمد بن عبد الكريم بالبصرة يقول سمعتُ الربيع بن سليمان يقول سمعتُ الشافعىَّ يقول زينةُ العلماءِ التقوى وحِليتهم[5] حُسْنُ الخُلُقِ

---

(١) انظر باب من قاتل للرياء والسمعة من كتاب الإمارة فى «صحيح مسلم».

(٢) انظر «العلم» لأبِى خيثمة (ح ٤).

(٣) انظر «مناقب الشافعىّ» (٢/ ١٤٨).

(٤) انظر «توالِى التأسيس» (ص١٣٤).

(٥) قال فى المصباح المنير الحلية بالكسر الصفة اهـ

وجمالُهُمْ كرمُ النَّفْسِ اهـ وروى الترمذيُّ[1] وقال حسنٌ صحيحٌ والبزار[2] والبيهقيُّ[3] عن معاذ بن جبل وأبِي برزة الأسلمى رضى الله عنهما مرفوعًا لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع عن عمره فيمَ أفناه وعن علمه ماذا عمل به وعن ماله من أين اكتسبه وفيمَ أنفقه وعن جسمه فيمَ أبلاه اهـ وروى ابن عساكر[4] وغيرُهُ[5] عن الزُّهْرِىّ قال لا يوثَق للناس عملُ عاملٍ لا يعلمُ ولا يُرضى بقولِ عالِمٍ لا يَعملُ اهـ وعن أبى الدرداء رضى الله عنه بأكثر من طريق[6] قال إنك لن تكونَ عالِمًا حتى تكونَ متعلمًا ولن تكونَ عالِمًا حتى تكونَ بما علمتَ عاملًا اهـ

ولْيَذْكُرْ أنَّ الذى يعصيه هو ربُّ العالمين وأنَّ للمعصية شؤمًا فليبتعدْ عنها جهده فإنّها ربما أورثَتْهُ فوق الإثم ضَعْفَ الفهم أو أدَّتْ به إلى نسيان ما يعلم. روى الدارِمِيُّ[7] وأبو خيثمةَ[8] وغيرُهما[9] عن ابن مسعود رضى الله

(١) انظر باب فى القيامة من كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ فى «سنن الترمذىّ».

(٢) انظر «البحر الزخار» (ح٢٢٩٢).

(٣) انظر باب كراهية طلب العلم لغير الله وما جاء فى الترغيب فى العمل بالعلم من «المدخل إلى السنن الكبرى».

(٤) انظر ترجمة القاسم بن هزان الخولانِىّ الدارانِىّ من «تاريخ دمشق» (٤٩/ ٢١٦).

(٥) انظر باب كراهية طلب العلم لغير الله وما جاء فى الترغيب فى العمل بالعلم من «المدخل إلى السنن الكبرى».

(٦) رواه البيهقىُّ فى باب كراهية طلب العلم لغير الله وما جاء فى الترغيب فى العمل بالعلم من «المدخل إلى السنن».

(٧) انظر «سنن الدارمىّ» (ح٣٧٦).

(٨) انظر كتاب «العلم» (ح١٣٢).

(٩) رواه البيهقىُّ فى باب كراهية طلب العلم لغير الله وما جاء فى الترغيب فى العمل بالعلم

عنه قال إنى لأحسبُ الرجلَ ينسى العلمَ كان يعلمُهُ للخطيئة يعملها اهـ

ولا يطلبْ بعلمِهِ الرئاسةَ بل طاعةَ اللهِ تعالى بإفادةِ الناس فقد روَى أبو داود[1] أنَّ رسول الله ﷺ قال لرجلٍ طلب العِرافة لنفسِهِ إنَّ العِرافةَ حقٌّ ولا بدَّ للناس من العرفاءِ ولكن العرفاء فى النار[2] اهـ وقال ﷺ إنكم ستَحْرِصُونَ على الإمارة وستكون ندامةً يومَ القيامةِ فَنِعْمَتِ المرضعةُ وبِئْسَتِ الفاطمةُ اهـ رواه البخارِىُّ[3] وابن حبان[4] وغيرُهُما. وروى البيهقىُّ[5] عن عَلِيّ رضى الله عنه قال أخّروا عَلَىّ خفقَ نعالكم فإنها مفسدة لقلوب الرجال اهـ وعند أحمد فى «فضائل الصحابة»[6] كان علىّ بن أبِى طالب يقول كُفُّوا عنّى خفقَ نعالِكُمْ فإنها مفسدةٌ لقلوبِ نوكى الرجالِ اهـ والنوكى جمع أنوك وهو الأحمق، وعن[7] الحسن إن خفق النعال حول الرجال قَلَّ ما يُلَبِّثُ الحمقى اهـ وفى البرهان المؤيّد[8] للإمام

من «المدخل إلى السنن» وغيرُهُ.

(١) انظر باب فى العِرافة من كتاب الخراج فى «السنن» لأبِى داود، ورواه ابن أبِى شيبة فى مسنده (ح٥٥٨) بلفظ ولكن العريف بمنْزِلَةٍ قبيحةٍ اهـ

(٢) أى كثير منهم.

(٣) انظر باب ما يُكره من الحرص على الإمارة من كتاب الأحكام فى «صحيح البخارِى».

(٤) انظر ذكر ما يكون متعقب الإمارة فى القيامة إذا حرص عليها فى الدنيا من باب فى الخلافة والإمارة فى «صحيح ابن حبان».

(٥) رواه البيهقىُّ فى باب كراهية طلب العلم لغير الله وما جاء فى الترغيب فى العمل بالعلم من «المدخل إلى السنن الكبرى» (ح٣٨٩).

(٦) انظر أخبار أمير المؤمنين عَلِيِّ بن أبى طالب من «فضائل الصحابة» (ح٩٢١).

(٧) رواه الدارِمِىُّ فى السنن (ح٥٣٥) وغيرُهُ.

(٨) انظر المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقى (ص ٣١٩).

العارف بالله السيدِ أحمدَ الرفاعيّ رضى الله عنه قال كم طَيَّرتْ طقطقةُ النعالِ حول الرجالِ مِنْ رأسٍ وكم أذهبتْ مِنْ دينٍ اهـ وقال[1] الأعمش كان إبراهيمُ يعنى النَّخَعِيَّ صَيرفيًا فى الحديث وقال كان يَتَوَقَّى الشُّهْرَةَ وكان لا يَجْلِسُ إلى الأسطوانةِ اهـ وقد أراد المنصورُ العباسِيُّ الإمامَ أبا حنيفةَ رضِيَ اللهُ عنه على القضاءِ فلم يرضَ فَحُبِسَ وضُرِبَ أكثر من مرة فأبَى خوفًا من أن يُفتَنَ[2]. رَوَى الخطيبُ البغداديُّ[3] بسنده عن بشر بن الوليد الكِنْدِيّ قال أشخصَ أبو جعفرٍ المنصورُ أبا حنيفةَ من الكوفةِ فأرادَهُ على أن يُوَلِّيَهُ القضاءَ فأبَى فحلف عليه ليفعلنَّ فحلف أبو حنيفة أن لا يفعل فحلف المنصور ليفعلنَّ فحلف أبو حنيفة أن لا يفعل فقال الربيعُ الحاجبُ ألا ترى أميرَ المؤمنين يحلفُ فقال أبو حنيفة أميرُ المؤمنين على كفارة أيمانِهِ أقدرُ منّى على كفارة أيمانِي فأبَى أن يَلِيَ فَأَمَرَ به إلى الحبس فِي الوقت اهـ وبَقِيَ فى الحبس إلى أن مات رحمه الله تعالى[4]. قال الفقيه أبو عبد الله الصَّيْمَرِيُّ لم يَقْبَلِ العهدَ بالقضاءِ فضُرِبَ وحُبِسَ ومات فى السّجْنِ[5] اهـ وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ إذا ذكر ذلك بكَى وترحَّمَ على أبِى حنيفةَ وذلك بعد أن ضُرِبَ أحمد[6] اهـ

---

(١) رواه الفَسَوِيُّ فى ترجمة إبراهيم النخعىّ من «المعرفة والتاريخ».

(٢) انظر ترجمة أبى حنيفة النعمان من «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٢٧) و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ٤٠١).

(٣) انظر «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٢٨).

(٤) انظر «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٢٨).

(٥) انظر «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٤٠٢).

(٦) انظر «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٢٧).

ولْيَعْلَمْ أنه إذا طَلَبَ الرئاسةَ وسَعَى لها فرَّتْ منه كما أنبأنا شيخنا المصنّفُ رحمه الله تعالى بالإسناد إلى الحافظ ابن حجرٍ وهو بإسنادٍ ثابتٍ[1] عن العلامة ابن العلامة محمدِ بنِ جمالِ الدينِ عبد الله بن هشام أنّ محمد ابن عبد الوهاب ابن بنت الأعزّ أخبرهم أنا أبو الحسن السعدىّ أنا عمر ابن محمد أنا يحيى بن علىّ بن محمد بن موسى أنا الحسن بن الحسين بن حمكان[2] أنا أبو إسحاق المزكِّى ثنا ابن خُزيمة قال قال الربيع قال الشافعىُّ من طلب الرئاسة فرَّتْ منه[3] اهـ وإذا رأى الناسُ فرارَها منه سقطَ من الأعينِ وذهبتْ هيبتُهُ فى النفوسِ كما أنبأنا شيخنا العبدرىُّ بإسناده إلى الحافظ أحمدَ بنِ حجرٍ عن أَبِى إسحاقَ إبراهيمَ بنِ أحمدَ التَّنُوخىّ عن أَبِى العباس أحمدَ بن أَبِى طالب الحَجَّارِ عن الحافظ أَبِى طاهر أحمدَ بنِ محمدٍ السِلَفِىّ عن أَبِى عِمران موسى بن أَبِى تَليد[4] الشاطبىّ عن الحافظ يوسفَ ابنِ عبد البَرّ[5] قال سمعتُ أبا الحسن جعفر بن محبوب بن مصارع يقول سمعتُ الحسين بن الحسن المَرْوَزِىَّ يقول سمعتُ عبد الله بن المبارك يقول سمعتُ أبا حنيفة يقول من طلبَ الرئاسةَ فى غير حينِهِ لم يَزَلْ فى ذُلّ ما بَقِىَ وأنشد ابن المبارك

---

(١) كما فى «توالِى التأسيس» (ص١٣٤).

(٢) الحسن بن الحسين بن حمكان الفقيهُ الشافعىُّ نزيل بغداد والمتوفى سنة خمس وأربعمائة (٤٠٥) من الهجرة.

(٣) انظر «توالِى التأسيس» (ص١٣٥).

(٤) بمثناةٍ من فوق مفتوحة كما فى «أزهار الرياض فى أخبار القاضى عياض» للمقرىّ. واسم أبى تليد خصيب.

(٥) انظر «الانتقاء فى فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء» (ص١٦٢).

حـــبُّ الرّئاسَـــةِ داءٌ لا دواءَ لهُ وقلَّمَا تجدُ الراضينَ بالقَســـمِ اهـ

وكما أنبأنِي شيخُنا العبدرِيُّ رحمه الله تعالى بإسناده إلى الحافظِ ابن حجر وهو بإسنادٍ ثابتٍ[1] عن الإمام الشافعيِّ رضى الله عنه قال من طلب الرئاسة فى غير حينها لم يزل فى ذُلّ ما بَقِيَ[2] اهـ

وكان السلف يحذّرون من الاقتداء بالعالم إذا طلب الدنيا وعلَّقَ قلبه بالمال ففى الحلية[3] عن محمد الباقر بن علىّ زين العابدين عليهما السلام قال إذا رأيتم القارئ يحبُّ الأغنياءَ فهو صاحبُ الدنيا وإذا رأيتموه يلزم السلطان[4] من غير ضرورة فهو لِصٌّ اهـ وفى «جامع بيان العلم»[5] عن جعفر الصادق بن الباقر رضى الله عنهما قال إذا رأيتم العالِمَ محبًّا لدنياه فاتهموه على دينكم فإنَّ كلَّ محبّ لشىءٍ يحوطُ ما أحبَّ اهـ وروى فى «الإحياء» مثلَهُ عن عمر بن عبد العزيز[6] وسُمْنُون[7] اهـ وعن[8] بشر بن الحارث قال العالِمُ طبيبُ الدينِ

(١) كما فى «توالِى التأسيس» (ص١٣٤).

(٢) انظر «توالِى التأسيس» (ص١٣٧).

(٣) انظر ترجمة محمد بن علىّ الباقر من «حلية الأولياء» لأبِى نُعيم.

(٤) وليس المراد بالسلطان هنا سلاطين العدل الذين يلزمهم المرء للاستفادة منهم فى دينه كما هو ظاهر بل المراد الأغلب من السلاطين كما فى حديث أبِى داود ومن لزم أبواب السلطان افتتن اهـ

(٥) انظر باب ذم الفاجر من العلماء من «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر.

(٦) انظر الباب السادس فى ءافات العلم من «إحياء علوم الدين».

(٧) انظر الباب السادس فى ءافات العلم من «إحياء علوم الدين».

(٨) رواه أبو الحسين علىّ بن محمد بن عبد الله بن بشران فى الجزء الثانِى من فوائده (ح١٣٣) ورواه فى «شعب الإيمان» من طريق ابن بشران فى فصل قال وينبغى لطالب العلم أن يكون تعلمه وللعالم أن يكون تعليمه لوجه الله تعالى جده إلخ (ح١٨٩١).

والدراهمُ داءُ الدينِ فإذا كان الطبيب يجرُّ إلى نفسِهِ الداءَ فمتى يداوِى نفسَهُ اهـ ورواه فى «شعب الإيمان»[1] عن سفيانَ أيضًا اهـ

وينبغى أن يكون المدرّسُ مُنصِفًا فى البحث لا يُلْقِى الكلامَ على عواهنِهِ مُتقَيِّدًا بالحُجَّةِ والدليلِ مُتمَسِّكًا بهما راجعًا إلى الحقّ إذا تبيَّنَ له ولو قال قَبْلَ ذلك خلافَهُ. روى الحافظ البيهقىُّ فى سننه[2] وسعيدُ بن منصور فى سننه[3] وعبد الرزاق بن همام بن نافع الحِمْيَرِىُّ الصَّنْعَانِىُّ فى مصنَّفِهِ[4] أنَّ عمرَ رضىَ الله عنه نَهَى عن المغالاة فى مهور النساء وقال لو كان تَكْرُمَةً لكان النبىُّ ﷺ أولى بها ولا أعلم مهرًا زاد على ما دفعه رسول الله ﷺ أو جُعل لبنت من بناته إلا جعلتُ الزائد فى بيت المال فردَّتْ عليه امرأةٌ بقولِ الله تعالى فى سورة النساء ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴿٢٠﴾﴾ فقال عمر إنَّ امرأةً خاصمتْ عمر فَخَصَمَتْهُ اهـ ورجع عن ذلك رضى الله عنه، وفى روايةِ سعيد بن منصور أنه رجع إلى المنبر فقال للناس إنّى كنت نَهَيْتُكُم أن تغالوا فى صَداق النساء ألا فليفعلْ رجلٌ فى مالِهِ ما بدا له اهـ أخبرنِى شيخُنا المصنّف رحمه الله تعالى بالإسناد إلى الحافظ ابن حجر عن أبى محمد عبد الله بن محمد النيسابورىّ المعروف

---

(١) انظر فصل قال وينبغى لطالب العلم أن يكون تعليمه لوجه الله تعالى جده إلخ من «شعب الإيمان» للبيهقىّ (ح١٨٨٩).

(٢) أخرجه البيهقىُّ فى باب لا وقت فى الصداق كثر أو قلّ من كتاب النكاح من سننه (٧/ ٢٣٣) من طريق سعيد بن منصور.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور فى باب ما جاء فى الصداق من سننه (١/ ١٦٧) من طريق مجالدٍ وأخرجه أيضًا الحافظ أبو يعلى فى «معجمه الكبير» كما فى «المطالب العالية» (٢/ ٤- ٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٦/ ١٨٠) عن قيس بن الربيع عن أبى حصين عن أبى عبد الرحمن السلمىّ أن عمر الحديث.

بالنشاوريّ عن أبى أحمد إبراهيم بن محمد بن أبى بكر الطبرىّ عن أبى الحسن علىّ بن الحسين بن المُقَيَّر عن أبى الفضل محمد بن ناصر السَّلاميّ البغدادىّ الحافظ عن أبى القاسم عبد الرحمـٰـن بن أبى عبد الله بن مَنْدَه عن أبيه محمد بن إسحق الحافظ الأصفهانىّ عن أبى محمدٍ عبدِ الرحمـٰـن ابن أبى حاتم محمدٍ التميمىّ الحنظلىّ نسبة إلى دربِ حنظلة الرازىّ نسبة إلى الرىّ على غير قياس فى «ءاداب الشافعىّ ومناقبه»[1] قال حدثنا أبى قال سمعتُ حرملة بنَ يحيي يقول قال الشافعىُّ كلُّ ما قلتُ وكان عن رسول الله ﷺ خلافُ قولِي مما يصحُّ فحديثُ النبىِّ ﷺ أولَى ولا تُقَلِّدونِى اه وحدَّثنِي شيخِى الهررىُّ رحمه الله بإسناده إلى الحافظ أبِى نعيمٍ فى «حلية الأولياء»[2] قال ثنا الحسن بن سعيد حدثنا زكريا الساجِىُّ حدثنى أحمد بن العباس الساجىُّ قال سمعتُ أبا الوليد موسى بن أبى الجارود يقول سمعتُ الشافعِىَّ يقول ما ناظرتُ أحدًا قطُّ إلا أحببتُ أن يوفَّقَ ويُسدَّدَ ويُعانَ ويكونَ عليه رعايةٌ من الله وحفظٌ وما ناظرتُ أحدًا إلا ولم أُبالِ بيَّنَ اللهُ الحقَّ على لِسَانِي أو لِسَانِهِ اه وذَكَرَ فى طبقاتِ الشافعيةِ لابنِ السُّبْكِيّ فى ترجمة عزّ الدين بن عبد السلام أنه أفتَى يومًا بفتوى ثم ظهر له أنها غَلَطٌ فأمَرَ مَنْ يدورُ بالبلد وينادِى من كان أفتى له فلانٌ بكذا فهو خطأٌ فلا يأخذْ به اه وعلى هذا مضى شيخُنا المصنِّفُ رحمه الله تعالى إذا ظهر أنَّ الصوابَ فى خلافِ ما قال رَجَعَ إليه علنًا وبلا تردُّدٍ، بل كان فى شبابه قد نَظَمَ قصيدةً فيها أحكامٌ ونصائحُ ثمَّ تَذَكَّرَ قبلَ وفاتِهِ بسنواتٍ قليلةٍ تلكَ القصيدةَ فسعى حثيثًا ليعلمَ إن كان أحدٌ يحُوزُها ليضربَ على بيتين فيها ولم يرتَحْ إلا بعد

---

(١) انظر «ءاداب الشافعىّ ومناقبه» (ص٦٩).

(٢) انظر «حلية الأولياء» (٩/ ١١٨).

أن أخبرتُهُ بأنى عَرَفْت مَنْ يحوزها من أهل الحبشة وأنَّ البيتين ضُرِبَ عليهما اه أنبأنِى شيخُنا العبدرِىُّ رحمه الله تعالى بالإسناد إلى الحافظ أبِى نعيمٍ فى «الحلية»[1] وهو بالإسناد الثابت[2] قال حدثنا أحمد بن محمد بن مقسم قال سمعتُ أبا بكر الخلال يقول سمعتُ الربيعَ بن سليمان يقول سمعتُ الشافعىَّ يقول[3] ما أوردتُ الحقَّ والـحُجَّةَ على أحد فقبلها مِنّى إلا هِبْتُهُ واعتقدْتُ مَوَدَّتَهُ ولا كابَرَنِى على الحقّ أحدٌ ودافعَ الحجّةَ إلا سقطَ من عَيْنِى اه

ولا يَتَسَرَّعْ فى الجواب فإن خطأه يتعداه إلى غيره وقديمًا قيل زلةُ العالِمِ زلةُ العالَم. أنبأنِى شيخِى العبدرىُّ رحمه الله تعالى بإسناده إلى البيهقىّ[4] رحمه الله قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أحمد بن سهل البخارى ثنا إبراهيم ابن معقل ثنا حرملة ثنا ابن وهب قال سمعت مالكًا يقول العجلة فى الفتوى نوع من الجهل والخرق وكان يقول التأنّى من الله والعجلة من الشيطان وما عجل امرؤ فأصاب واتَّأَدَ ءاخرُ فأصاب إلا كان الذى اتَّأَدَ أصوبَ رأيًا ولا عجل امرؤ فأخطأ واتَّأَدَ ءاخرُ فأخطأ إلا كان الذى اتَّأَدَ أيسر خطأً اه وروى البيهقىُّ[5] عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ويل للأتباع من زَلَّةِ العالِمِ قيل وكيف ذلك قال يقول العالِمُ الشىءَ برأيه ويَلْقَى من هو أعلمُ برسولِ اللهِ ﷺ منه فيخبره ويرجع ويقضِى الأتباعُ بما حكم اه

---

(١) انظر «حلية الأولياء» (٩/ ١١٧).

(٢) كما فى «توالِى التأسيس» (ص١٣٤).

(٣) ورواه ابن عساكر فى «تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٨٣).

(٤) انظر «المدخل إلى السنن الكبرى» (ح٦٧١).

(٥) انظر «المدخل إلى السنن الكبرى» (ح٦٨٨).

وَيَنْبَغِى للشيخِ أن يستعدَّ للدرس الذى يُعطيه فيطالعُهُ قبل ذلك ويطالعُ عليه ما يناسِبُ من الشروحِ والحواشِى والتقييداتِ وهكذا كان شأنُ الشيخِ المصنّفِ رحمه اللهُ قبل إقرائه الكتب مع أنه كان ربما طالع فى شرحٍ ثم عند الإقراءِ أتى بعباراتِ شرحٍ ءاخرَ كأنه يَقْرَؤُها بعينِها منه حرفًا حرفًا.

ولا يكثرْ على الطلبة حتى تَعِيَ قلوبُهُم ما يسمعون. روى البخاريُّ[1] عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال حَدّثِ الناسَ كلَّ جمعةٍ مرةً فإن أبيتَ فمرتين فإن أكثرتَ فثلاثَ مرارٍ ولا تُمِلَّ الناسَ هذا القرءانَ ولا ألفينَّكَ تأتِى القومَ وهم فى حديثٍ من حديثهم فتقصّ عليهم فتقطع عليهم حديثَهم فتُمِلَّهُمْ ولكن أنصِتْ فإذا أمروك فحدثهم وهم يشتهونه فانظر السجع من الدعاء فاجتنبْهُ فإنّى عهدتُ رسولَ الله ﷺ وأصحابَهُ لا يفعلون إلا ذلك اهـ أى إلا الاجتنابَ.

وليكررْ ما يأتِى به من الفوائد وما يُلْقِى من الشروحِ ليتأكَّدَ فهمُ السامعين لذلك ويرسخَ فى أذهانِهِمْ، وقد كان رسول الله ﷺ يُعجبُهُ أن يدعوَ ثلاثًا ويستغفرَ ثلاثًا[2] اهـ وإذا تكلَّمَ بكلمةٍ أعادها ثلاثًا حتى تُفهم عنه[3] اهـ فإذا خاف أن يملَّ السامع حدثه بموضوع ءاخر.

وينبغى أن يحرصَ على إفادة الطالب وإفهامِهِ لا سيما الذِى يُرجَى منه انتشارُ النفعِ ولو كان فى ذلك مشقةٌ وجهدٌ فإنَّ خيرَ ذلك كثيرٌ كما أخبرنا

---

(١) انظر باب ما يكره من السجع فى الدعاء من كتاب الدعوات فى «صحيح البخارىّ».

(٢) رواه أبو داود فى باب فى الاستغفار من الوتر فى سننه، والنسائِىُّ فى باب الاقتصار على ثلاث مرات أى من الاستغفار من السنن الكبرى، وابن حبان فى باب الأدعية من صحيحه، والطبرانِىُّ فى المعجم الكبير (ح ١٠٣١٧) وغيرهم.

(٣) رواه البخارىُّ فى باب من أعاد الحديث ثلاثًا ليُفْهَمَ عنه من كتاب العلم فى صحيحه.

شيخُنا المصنّفُ رحمه الله تعالى بإسناده إلى البيهقىّ فى «مناقب الشافعىّ»[1] قال أخبرنا محمد بن عبد الله سمعتُ أبا العباس محمد بن يعقوب سمعتُ الربيع بن سليمان يقول قال لى الشافعىُّ لو أستطيع أن أطعمك العلم لأطعمتُكَهُ اهـ فكان الربيعُ بعد ذلك هو ناشرَ علمِ الشافعىّ رحمه الله. روى البيهقىُّ فى المدخل من طريق الإمام البخارىّ عن إسحاق بن راهويه عن النضر بن شميل عن الخليل بن أحمد قال يكثر الكلام أى الشرح والإعادة ليُفهَمَ ويُقَلِّلُ ليُحفظَ اهـ

ولْيَتَّخِذْ مُعِيدًا يكرر للطلاب الدروس ويرجعون إليه لحلّ ما قد يُشكِلُ عليهم فهكذا كانت عادة السابقين، وليمتحِنْ أفهامهم بين الفينة والفينة وقد كان شيخُنا المصنّفُ رحمه الله تعالى يفعل ذلك حتى فى دروسِهِ التى يلقيها على العامةِ أحيانًا، وقد روى[2] مسلمٌ وغيْرُهُ عن أبِى الأسود الدّئلىّ قال قال لِى عمران بن الحصين أرأيتَ ما يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه أشىءٌ قُضِىَ عليهم ومضى عليهم من قدرٍ قد سبق أو فى ما يُستَقْبَلون به مما أتاهم به نبيُّهم وثبتتِ الحُجَّةُ عليهم فقال بل شىءٌ قُضِىَ ومضَى عليهم قال أفلا يكون ظُلْمًا قال ففزعتُ من ذلك فزعًا شديدًا وقلتُ كلُّ شىءٍ خَلْقُ الله ومِلْكُ يَدِهِ فلا يُسأَلُ عما يفعل وهم يُسألون فقال لِى يرحمك الله إنّى لم أُرِدْ بما سألتُكَ إلا لأحزرَ عقلَكَ إنَّ رجلين من مُزَيْنَةَ أتيا رسول الله ﷺ فقالا يا رسول الله أرأيتَ ما يفعل الناس اليوم ويكدحون فيه أشىءٌ قُضِىَ عليهم ومضى فيهم من قدرٍ قد سبق أو فى ما يُستقبلون به مما أتاهم به نبيُّهُمْ وثبتتِ الحُجَّةُ عليهم فقال لا بل شىءٌ

(١) انظر «مناقب الشافعىّ» (٢/ ١٤٧).

(٢) انظر باب كيفية خلق الآدمِىّ فى بطن أمه من كتاب القدر فى صحيح مسلم.

قُضِىَ عليهم ومضَى فيهم وتصديقُ ذلك فى كتاب الله عزَّ وجلَّ ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨﴾ اهـ ولا يكتفِى بامتحانِهِ كتابةً فى بضعةِ أسئلةٍ مرةً أو مرتين فى العام كما هى عادةُ كثيرٍ من المدارسِ والجامعاتِ فى أيامنا فإنَّ شيخَنا المصنّفَ رحمه الله تعالى كان لا يُعجبُهُ ذلك وأخبرنِى مرةً معترضًا على هذه الطريقةِ ومادحًا طريقة الامتحانات فى المدارس العتيقة أنَّ الطالبَ فى جامع الأزهر أو الزيتونة أو القرويين فى الماضِى كان لا ينالُ الشهادةَ العاليةَ كشهادةِ العالِمِيَّةِ إلا بعد أن يمتحنَهُ مشافهةً جماعةٌ من كبار الأساتذة فى كلّ ما كان تلقاه اهـ وذكر[1] المحدّثُ الشيخُ عبدُ اللهِ الغُمَارِىّ أنَّه امتُحنَ للعالِمِيةِ الأزهريةِ الخاصة بالغرباء بمثل هذه الطريقة فى اثنَىْ عشر فنًّا ثم بنفس الطريقة امتُحن للحصول على شهادة عالِمِيَّةِ الأزهر لأكثرَ من يوم وأمام لجنةٍ من كبارِ الأساتذة فى العلومِ كُلّها اهـ وبمثل هذا أخبرنِى عدةٌ من المشايخ الذين تخرجوا من هذه الجوامع قبل إيقافِ التدريسِ فيها فى القرن الماضِى وتحويلِهِ إلى جامعاتٍ عصريةٍ تهزل فيها الفائدةُ العلميةُ وتَقِلُّ الاستفادةُ الخُلُقِيَّةُ وتمتلئُ ثغراتٍ ينفذُ منها أهلُ الأغراضِ الفاسدةِ والمقاصدِ الرديئةِ والبدعِ المهلكةِ التى نسأل الله تعالى أن يسلّمَنا منها، ولعل من أوقفَ التدريسَ فى هذه المساجدِ ونقلَهُ إلى هذه الجامعاتِ كان هذا مقصدَهُ ودافعَهُ.

وكان السلفُ رضىَ الله عنهم كثيرًا ما يبتعدون عن الجواب عن ما لم يحدث من الأسئلة خوفًا من الزلل وهيبةً لما فى الفتوى من الخطر وأنهم إنما يتكلّمون فيها إذا حدثت ويرجون أن يوفق الله من تكلم فيها عندئذٍ للحاجةِ قاصدًا إصابة الحقّ وربما أحالوا السائل من واحدٍ إلى

(١) انظر «الرسائل الغمارية» و«تشنيف الأسماع» لمحمود سعيد ممدوح.

ءاخر تواضعًا ونصيحةً وخوفًا فمن قلَّدَهُ الناسُ أمرَ دينهم واستفتوه ينبغِي أن يسلك مسلكهم تثبتًا ونصيحةً فإنه إذا تسرَّعَ هلك وأهلك، قال رَبُّنا تبارك وتعالى فى سورة الزخرف ﴿سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ ١٩﴾[1].

وأما الطالب فينبغى له أن يستعدَّ للدَّرْسِ قبل أن يتلقَّاه فيطَّلِع عليه ويعرف مضمونه من حيث الجملة ويرجع إلى ما ينبغِي أن يرجع إليه من كتبِ حديثٍ أو تفسيرٍ أو فِقْهٍ ويتهيَّأ جيدًا لتلقّى الدرسِ وفهمِهِ من غير أن يهجمَ على تفسيرِ عبارةٍ أو شرحها من تلقاء نفسه أو بمجرد الاعتماد على مطالعته بل ينتظر شرحَ الأستاذِ وتعليقَهُ لذلك. وكان بعض الأكارم يقرأ على شيخنا المصنف رحمه الله فى بعض الكتب ويظهر من حاله أنه لم يستعدَّ للدرس قبل تلقيه فقال له الشيخ مرشدًا ألا تعلم أنَّ الطالبَ يُهَيِّئُ دَرْسَهُ قبل قراءته على المدرّس اهـ

كما يَعْتَنِي بإحضارِ كتابِهِ معه وما يحتاجه مما سوى ذلك ليضبِطَ ما يحصِّلُهُ ويقيّدَ ما يحتاج لتقييده كما أنبأنِي شيخنا المصنف رحمه الله تعالى بإسناده إلى الحافظ ابن حجرٍ عن أبِى الحسن علىّ بن أبِى المجد عن سليمان بن حمزة أنا عيسى بن عبد العزيز اللخمىّ الزاهد أنا أبو سعد عبد الكريم بن محمد السمعانِىّ فى أدب الإملاء والاستملاء[2] قال أخبرنا أبو نصر أحمد بن عمر بن محمد الحافظ بأصبهان أنا أبو سعيد مسعود بن ناصر أنا أبو الحسن علىّ بن بُشرى الصوفِىُّ أنا محمد بن الحسين الآبُرِىّ فى مناقب الشافعىّ له ومنه وبإسناد ثابت كما فى «توالِى التأسيس»[3] قال

---

(١) (الزخرف/ ١٩).

(٢) انظر الفصل التاسع فى ءالات النسخ المحبرة من أدب الإملاء والاستملاء (ص ١٧٥).

(٣) انظر «توالِى التأسيس» (ص١٣٤).

سمعتُ أبا بكر أحمد بن الحسن البِيوَرْدِيّ[1] يقول سمعتُ أحمد بن الحسن الصيدلانِيَّ بِجُرْجان يقول سمعتُ ابنَ عَلُّويَةِ الرزَّازَ الجرجانِيَّ الفقية[2] يقول سمعتُ الربيع بن سليمان يقول سمعتُ الشافعيَّ رضيَ اللهُ عنه يقول[3] من حضر مجلس العلم بلا محبرة وورق كان كمن حضر الطاحونَ بغير قمح اهـ

وينبغِي أن يعارِضَ ما سَمِعَ وما كَتَبَ مع شيخِهِ أو بنسختِهِ وطالما شدَّدَ علينا شيخُنا المصنّفُ فِي ذلك فإنَّ مَنْ لم يفعلْهُ لم يأمنِ التحريفَ والسَّقَطَ. ورَوَى البيهقيُّ فى «المدخل»[4] عن عُروة بن الزبير رضى الله عنهما أنه قال لابنه هشام كتبتَ قال نعم قال عرضتَ كتابَك قال لا قال لم تَكْتُبْ اهـ وفى «علوم الحديث»[5] لابن الصلاح عن الأخفش رحمه الله تعالى قال إذا نُسِخَ الكتابُ ولم يُعارَض ثم نُسِخَ ولم يُعَارَضْ خرجَ أعجميًّا اهـ وقديمًا قيل ءافةُ الأخبار نَقَلَتُها فلا ينبغِي أن يرضى طالبُ العلمِ لنفسِهِ أن يكون ناقلَ باطلٍ بإهمالِهِ وتقصيرِهِ.

وليكُنْ حريصًا على أن يَفْهَمَ ما يُلقَى إليه وعن الحجّةِ فيه وليستفهمْ عن ذلك بأدبٍ وليتحيَّنْ له الوقتَ المناسبَ من غير أن يطلبَ من الشيخ تكرارَ ما قد سمعه ووعاه ومن غير أن يستفهمَ عن ما فَهِمَهُ فإنَّ ذلك

---

(١) نسبة إلى مدينة أبِيوَرْد بفتح أوله وكسر الموحدة وياءٍ ساكنة وراءٍ ساكنة كما فى معجم البلدان.

(٢) هو محمد علىّ بن عَلُّوْيَهِ العَلُّويِيّ الرزاز الجرجانِيّ الفقيه. تُوُفِّيَ سنة ٢٩٠ كما فى الأعلام وتبصير المنتبه للحافظ ابن حجر.

(٣) انظر الفصل التاسع فى ءالات النسخ والمحبرة من كتاب أدب الإملاء والاستملاء لابن السمعانِيّ وانظر كتابَ توالِي التأسيس للحافظ ابن حجر (ص١٣٥).

(٤) انظر «المدخل إلى السنن الكبرى» (ص٤٢٣).

(٥) انظر النوع الخامس والعشرين فى كتابة الحديث من «مقدمة ابن الصلاح» (ص ١٠٥).

يؤدّى إلى إضجارِ الشيوخِ، وإعادةُ الحديث أحيانًا أشدُّ من نقلِ الصخرِ فبالإسناد إلى البيهقى فى «المدخل»[1] قال أخبرنا ابن بشران أبنا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل حدثنى أبو عبد الله هو أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا مَعْمَرٌ قال سمعتُ الزهرىَّ يقولُ نقلُ الصخرِ أيسرُ من تكريرِ الحديثِ اهـ

ولا يعنِى هذا أن يُهملَ الاستفهامَ فى موضعه استحياءً بعد مراعاةِ ما تقدّم فقد رَوَى البخارى وغيْرُهُ عن مجاهد قال إنَّ هذا العلم لا يتعلمه مستحٍ ولا متكبّرٌ اهـ وأنبأنِى شيخِى الهررىُّ بإسناده إلى البيهقىّ فى «مناقب الشافعىّ»[2] قال أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ سمعت أبا بكر أحمد ابن العباس المقرئ يقول سمعت أبا عبد الله الحسين بن عبد الله المروزىَّ الموصلىَّ يقول سمعت الزعفرانِىَّ يقول سمعت الشافعىَّ يقول من تعلَّمَ عِلْمًا فليُدَقّقْ فيه لئلا يَضِيعَ دقيقُ العلمِ اهـ وأخبرنِى شيخُنا المصنف رحمه الله تعالى بإسناده إلى الحافظ البيهقىّ فى «مناقب الشافعىّ»[3] وهو بإسنادٍ ثابتٍ[4] قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ سمعتُ أبا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعتُ الشافعىَّ يقول مَثَلُ الذى يطلب العلم بلا حُجَّةٍ كمثلِ حاطبِ ليلٍ يحمل حزمة حطبٍ وفيه أفعى تلدغه وهو لا يدرِى اهـ

هذا ولْيَجعلْ همَّهُ أن يَفْهَمَ ما يلقيه الشيخ إليه وأن يتقنه لينتقلَ بعد ذلك إلى شرحٍ أوسعَ له وهكذا، ولا يكنْ مثلَ هؤلاء الذين يحضرون

---

(١) انظر «المدخل إلى السنن الكبرى» (ص ٦٣١).

(٢) انظر «مناقب الشافعىّ» (٢/ ١٤٢).

(٣) انظر «مناقب الشافعىّ» (٢/ ١٤٣).

(٤) انظر «توالِى التأسيس» (ص١٣٤).

الدروسَ وقلوبُهم لاهيةٌ عما يسمعون[1] وليس لهم همةٌ إلا فى انتهاء الشيخ من درسِهِ ليسألوه فى كلّ ما كان خطر ببالهم قبلُ من مسائل شتَّى فلا يثبتُ فى أذهانهم ما سمعوا ولا يَتَرَقَّون فى العلم بطريق التدرُّجِ الذِى خَطَّهُ العلماءُ قبلهم ويُضْجِرُونَ مَنْ يُدَرّسُهُمْ وربما انصرف بعد ذلك عنهم أو تهرَّب منهم واجتنبهم. وكان شيخنا المصنّف رحمه الله تعالى يقول أنا ما كنتُ أسأل مشايخِى اهأى بل كان يصرف همته لفهم وحفظ ما يلقونه إليه وهو مدركٌ بأنَّه إن أتقن هذا ففى ما يليه من الدروس والكتب والشروح ما يَفِى بأجوبةِ ما يخطر بباله من تساؤلات واستطراداتٍ فبلغ بهذه الطريقة ما بلغ من علمٍ وتُقًى وحسنِ سيرةٍ. وأما من خالف هذه الطريقةَ وأتعبَ مشايخَهُ وتركَ سبيلَ الأدبِ معهم فلا يُفلح، وكان شيخُنا المصنِّفُ رحمه الله قد علَّقَ فى صدرِ بيتِهِ قولَ أبِى عَلِيٍّ محمدِ بنِ عبدِ الوهَّابِ الثَّقَفِيّ رحمه الله تعالى مَنْ صحب الأكابر على غير طريق الحُرْمَةِ والأدب حُرم فوائدَهم وبركاتِ نظرهم ولا يظهر عليه من أنوارهم شىءٌ اه رواه السلمىّ فى طبقات الصوفية[2].

وَلْيَهْتَمَّ بإعادةِ الدرسِ بعد تَلَقّيه كما تقدَّمَ. قال[3] الشيخ أبو إسحق الشيرازىُّ كنت أُعيد كلَّ قياسٍ ألفَ مرة فإذا فَرَغْتُ أخذتُ قياسًا ءاخر على هذا وكنت أعيد كل درس ألف مرة فإذا كان فى مسئلة بيتٌ يُستشهد

---

(١) كان شيخنا المصنف يقول من غاب بقلبه ما حضر اهـ

(٢) انظر ترجمة أبِى علىّ الثقفِىّ فى الطبقة الرابعة من أئمة الصوفية فى «طبقات الصوفية» للحافظ السلمىّ.

(٣) ذكره السمعانِىُّ عنه كما فى سير أعلام النبلاء للذهبىّ وتهذيب الأسماء واللغات لأبى زكريا يحيى بن زكريا النووىّ.

به حفظتُ القصيدة التى فيها البيت اهـ وكان شيخُنا المصنّف رضِىَ الله عنه قد أرشَدَنا عند شرحِهِ لبعض كتب الفقه إلى أن نعقد حلقةً بعد أَخْذِ الدرس يعيد فيها كلُّ واحدٍ ما يستحضره عن ظهر قلبٍ من مسائل الدرس ثم يقرأُ بعد ذلك أحدُ المُتحَلِّقِينَ الدَّرْسَ من دفتره مع نظر الباقين فى نُسَخِهِمْ، وكم وجدنا لهذه الطريقة من فوائد فى كلّ مرةٍ تبِعْناها، تجتمعُ بها القلوبُ ويُحفَظُ الدرسُ ويُستَدْرَكُ السَّقَطُ ويُتْقَنُ تحريرُ النُّسَخِ وتَقْوَى الثقةُ بضبطِ الجميعِ صدرًا وكتابًا لما تَلَقَّوْا.

وَلْيُكَرِّرْ محفوظاتِهِ كلَّ مدَّةٍ. وقد خصَّ الله تعالى أمتنا بحفظ القرءان والعلم وقد كان مَنْ قَبلنا يقرؤون كتبهم من الصحف ولا يحفظونها ولذلك لما فُقِدَت التوراةُ فألقاها عُزَيْرٌ من حفظه قال بعض اليهود هذا ابن الله أما نحن فيقرأ ابنُ سبعِ سنينَ منا القرءان عن ظهر قلب ولله الحمد على ذلك ولهُ الشكر. ثم ليس فى الأمم من ينقل عن نبىّ من الأنبياء أقواله وأفعاله على وجه تحصل به الثقة إلا نحن فإنه يَرْوِى الحديثَ منا خالِفٌ عن سالِفٍ وينظرون فى عدالةِ الرواةِ راويًا عن راوٍ إلى أن يصل السند إلى رسول الله ﷺ وسائرُ الأمم يروون ما يذكرونه عن صحفٍ لا يُدْرَى من كتبها ولا يُعْرَفُ من نقلها. وهذه المنحة العظيمة التى أنعم الله علينا بها يلزمنا أن نحفظها وحفظُها بدوام الدراسة ليبقى المحفوظُ وقد كان سلفنا يحفظون ما يَعْلَمُونَ حفظًا فآل الأمر إلى أقوام يفِرُّون من الإعادة ميلًا إلى الكَسَل فإذا احتاج أحدُهُمْ إلى محفوظ لم يقدر عليه، وكم من الطلبة مَن يعيد الدرس مرتين أو ثلاثًا فإذا مَرَّ على أحدهم يومان نَسِىَ ذلك وإذا افتقر إلى شىء منه عند الحاجة لم يقدِر عليه فذهب زمانه الأول من هذه الحيثية ضائعًا وهو الآن يحتاج أن يبتدئ الحفظ من جديدٍ لِما تعب فيه

أولًا والسببُ فى ذلك أنه لم يُحكِمْهُ. وقد جاء فى الحديث أنه يقال لقارئ القرءان اقرأْ وارْقَ فمنزلُك عند ءاخر ءاية تقرأها وليس من حَفِظَ نصفَ القرءان كمن حفظ الكُلَّ ولا من حفظ مائة حديث كمن حفظ ألفًا ولا يخفى أن ارتفاع قدر العالم بمقدار علمه فإن قلَّ قَلَّتْ رفعتُهُ وليس من يحفظ الكثير من العلم كمن يحفظ القليل منه قال عبد الرزاق بن همام كل علم لا يدخل مع صاحبه الحمّام فلا تَعُدَّه وأنشد

وليس علمًا ما حـــوى القِمَطْرُ ما العِلـــم إلا ما حواه الصَّدْرُ اهـ

قال ابنُ الجوزىّ فى «الحث على حفظ العلم» حكى لنا الحسن بن أبِى بكـر النيسابورىُّ الفقيه أن فقيهًا أعاد الدرس فى بيته مرارًا كثيرةً فقالت له عجوز فى بيته قد والله حفظتُهُ أنا فقال أعيديه فأعادته فلما كان بعد أيام قال يا عجوزُ أعيدِى ذلك الدرسَ فقالت ما أحفظُهُ قال أنا أكرر بعدَ الحفظَ لئلا يصيبنى ما أصابك اهـ

ولا يترفَّعْ عن إعادةِ سماعِ ما كان تلقّاه كما تقدَّم عن شيخنا المصنف رضِىَ الله عنه، وقد أخبرنا رحمه الله تعالى أنَّ بعضَ مشايخِهِ وهو الشيخُ محمد بن عبد السلام كان أعاد قراءةَ كتاب ملحة الإعراب فى النحو وشرحِهِ على المشايخ بضع عشرة مرةً اهـ وقد تقدَّم أيضًا.

ولْيَصْبِرْ على الشيخ إذا وبَّخَهُ أو جافاه فإنه لا غرضَ له فى ذلك إلا منفعته فليعقِدْ قلبَهُ على هذا وعلى أنَّ كلَّ توبيخٍ يتلقَّاهُ فهو يستحقُّهُ بتقصيرِهِ وأنه يفيدُهُ فإن ذلك يورثه تواضعًا وإقبالًا على الخير وإن لم يصبر على ذلك ضيّع المنفعة على نفسه. أنبأنِى شيخِى المصنّفُ رحمه الله تعالى إجازةً بإسناده إلى

الحافظ ابن حجرٍ وعنه إلى الحافظ البيهقىّ قال بإسنادٍ ثابت[1] فى مناقب الشافعىّ[2] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعتُ أبا أحمد محمدَ بن علىّ الرازىَّ يقول سمعتُ محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول سمعتُ المزنىَّ يقول سمعتُ الشافعىَّ يقول ما ضُحِكَ من خطإ رجلٍ إلا ثبتَ صوابُهُ فى قلبِهِ اهـ وأنبأنِى شيخِى المصنّفُ إجازةً بإسناده إلى الحافظ البيهقىّ فى «مناقب الشافعىّ»[3] قال أخبرنا أبو عبد الرحمـٰـن السُّلمِىُّ حدثنا الحسن بن رشيق إجازةً حدثنا محمد بن يحيى حدثنا الربيع بن سليمان قال قال لِى الشافعىُّ قيل لسفيان بن عيينة وقد ضاق خُلُقُهُ يا أبا محمد يأتيك قومٌ من أقطار الأرض فتضيقُ عليهم يوشك أن يذهبوا ويتركوك قال هم إذًا حمقى مِثْلُك إن تركوا ما ينفعُهُمْ لسوء خُلُقِى اهـ

وليبتعد عن المُوَسْوِسِين إذ استمرارُ الوَسْوَسَةِ كما قال شيخُنا المصنّف رحمه الله هو لضعفٍ فى العقل أو فى العلم اهـ ومن كان كذلك فالبعدُ منه ءامَنُ فإنَّ كلًّا من المغفَّلِ والجاهل ربما أراد أن ينفع فضَرَّ. أنبأنِى شيخِى المصنّفُ رحمه الله تعالى بإسناده إلى ابن أبِى حاتمٍ[4] سمعتُ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول ما رأيتُ أحدًا أقلَّ صبًّا للماء فى تمام الطُّهْرِ من الشافعىّ. قال محمد وذاك لفقهه[5] اهـ

---

(١) انظر «توالِى التأسيس» (ص١٣٤).

(٢) انظر «مناقب الشافعىّ» للبيهقىّ (٢/ ٢١٤) و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٩٩) و«توالِى التأسيس» (ص١٣٦).

(٣) انظر «مناقب الشافعىّ» (٢/ ١٤٥).

(٤) انظر ترجمة الشافعىّ فى «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥٣).

(٥) ومن غريب ما وقع لبعض الموسْوِسِين فى الطهارة أن جارًا له سمعه يقول كذبتَ يا عدو الله كذبتَ يا عدو الله فدخل عليه فقال ما هذا فقال أدخلت إحلِيلِى فى جوف

وليغتنمْ حياةَ أشياخِهِ ولا يتصدَّرْ للتدريس والإفادةِ والتصنيف بوجودهم إلا لمصلحةٍ راجحةٍ وبإشارةِ أهل الفضل وليحذر أن يتقدم لذلك قبل أن يتأهل فإنه إذا فعل كان كمن زَبَّبَ قبل أن يُحصرم. حدثنا شيخنا المصنّفُ رحمه الله تعالى بإسناده إلى الحافظ البيهقىّ رحمه الله تعالى فى كتاب مناقب الشافعىّ له قال[1] أخبرنا أبو عبد الرحمـٰـن محمد بن الحسين قال حدثنا أبو محمد عبد الله بن سعيد بن عبد الرحمـٰـن بهمذان قال حدثنا أحمد بن محمد بن يوسف بن عبد الله الهِيتِىّ قال حدثنا محمد بن محمد بن عبد الله بن جعفر الرازِىُّ قال حدثنا يحيى بن علىّ بن أبِى مروان المصرىّ قال حدثنا الربيع بن سليمان قال كنتُ مع الشافعىّ إذ جاءه رجلٌ فسأله عن مسئلة فقال الشافعىُّ من سام نفسه فوق ما يُساوِى رده الله تعالى إلى قيمته اهـ وروى الكلاباذىُّ[2] عن الجنيد رضى الله عنه أنه قال ما تكلمتُ على الناس حتى أشار إلىّ وعلىَّ ثلاثون من البُدَلاء إنَّكَ تصلُح أن تدعوَ إلى الله عز وجل اهـ

قال[3] ربيعة بن أبى عبد الرحمـٰـن قال لِى ابن خَلْدَةَ وكان نِعْمَ القاضِى يا ربيعةُ أراك تُفتِى الناس فإذا جاءك رجلٌ يسألك فلا يكن هَمُّكَ أن تُخْرِجَهُ مما وقع فيه ولتكن همتك أن تتخلص مما سألك عنه اهـ أى أن لا

البالوعة يعنى لئلا يصيبه رشاش البول قال فجاء الشيطان فقال قد أصاب ظهرك ومرَّ يومًا فى درب وفى ءاخره ميزاب فقال أصابَنِى أو لم يُصِبْنِى فلما طال عليه جاء فجلس تحته وقال استرحتُ من الشكّ اهـ

(١) انظر «مناقب الشافعىّ» (٢/ ١٩٩).

(٢) ذكره فى التعرف بمذهب أهل التصوف فى الباب الخامس والستين منه.

(٣) رواه يعقوبُ بن سفيان فى المعرفة والتاريخ والبيهقىُّ فى المدخل والخطيب فى تاريخ بغداد والفقيه والمتفقه وابنُ عساكر فى تاريخ دمشق.

تقع فى مهلكةٍ بجوابك له. وعن[1] حماد بن زيد كان يحيى بن سعيد يقول فى مجلسه اللّٰهُمَّ سلم سلم وقال يحيى كان عبيد الله بن عَدِىّ بن الخِيار يقول فى مجلسه اللّٰهُمَّ سلمنا وسلم المؤمنين منا اهـ وعن عطاء بن السائب[2] قال أدركتُ أقوامًا إن كان أحدُهُم ليُسأل عن الشىء فيتكلم وإنه لَيُرْعَدُ اهـ وعن[3] عبد الله بن عمر رضى الله عنهما إنكم تستفتوننا استفتاءَ قومٍ كأنا لا نُسأل عما نفتيكم به اهـ فَرَضِىَ اللهُ عن هذه النفوسِ الطاهرةِ التى أيقنتْ بالقيامةِ فاستعدَّتْ لها وعلمتْ أنَّ الديَّانَ لا يموت فخافتْ عذابه ولم تنخدع عن سبيل الأتقياء ومنهاج الصالحين بكلمات المداحين وحكاياتِ المُطْرِين ومناماتِهم، هذا والسلف معروفون علمًا وفهمًا وورعًا وتُقًى ثم تَلْقَى اليوم من لا يبلغ عشر معشار معشارهم ممن لم يتقن الأصول ولا اللغة ولا التفسير ولا الحديث ولا الفقه يُسرع إلى الفتوى كأنه يشرب الماء فربما خرق الإجماع وربما قاس على غير أصلٍ أو فى غيرِ موضعِ القياسِ وربما جمع بين رجل وامرأةٍ بالحرام أو فرَّق بين الزوجين من غير داعٍ وربما سهَّلَ فى موضع التشديد أو شدَّدَ فى موضع التسهيل أو حتى كفَّرَ من لا يجوز تكفيرُهُ ثم هو يكرّرُ كلَّ ذلك مرةً بعدَ مرةٍ من غير أن يظهر عليه أثرُ ندمٍ أو علاماتُ توبةٍ أو يتغيَّرَ له حالٌ أو يعزفَ عن الفتوى أو يُحيلَ السائلين إلى غيره أو على الأقلّ يرجعَ إليهم ليقولَ لهم قد أخطأتُ فلا تأخذوا بكلامِى والصحيحُ كذا وكذا بل إذا راجعه أحدُهم بعد أن استبانَ له الحقُّ جادله على الباطل أو أوهم المُرَاجِعَ بأنه أساء فهمَ

---

(١) انظر باب زيد بن أبى أنيسة من تذكرة الحفاظ للذهبىّ.

(٢) رواه الفسوىُّ فى المعرفة والتاريخ والخطيبُ فى الفقيه والمتفقه.

(٣) رواه يعقوب بن سفيان الفسوىّ فى المعرفة والتاريخ والخطيب فى الفقيه والمتفقه.

كلامِهِ وأنه قد أعطاه الجوابَ على الصحةِ وإنما العلةُ قلةُ فَهْمِ السائلِ وربما تأوَّلَ لنفسِهِ ما يفعلُه بأنه لا بدَّ للناس ممن يفتيهم فإذا اعترف بخطئِهِ أمامهم تركوه وابتعدوا عن الاستفادة مما يحمله من عِلْمٍ فقد كذبَ ثم كذبَ ما بالناس حاجةٌ إلى أمثاله وهم أصلحُ حالًا إذا كانوا قاصينَ عنه بعيدين عن تلبيسه سالمينَ من سُمّهِ وقسوةِ قلبِهِ وإنما حاجتُهُمْ إلى عالمٍ رحيمٍ بهم شفيقٍ على دينِهِم لا يخدعُهُمْ ولا يُدَلّسُ عليهم. قال[1] أبو يوسف رحمه الله كان أبو حنيفة إذا عمل القول من أبواب الفقه راضَهُ سنةً لا يُخْرِجُهُ إلى أحدٍ من أصحابه فإذا كان بعد سنةٍ وأحكمه أخرجه إلى أصحابه وإذا تكلَّمَ فى الاستحسان همَّهُ مناظرةُ نفسِهِ اه وحدَّثَ[2] مالكٌ عن ابن هُرْمُز أنه كان يأتيه الرجل فيسأله عن الشىء فيخبره ثم يبعث فى أثره من يرده إليه فيقول له إنى قد عَجِلْتُ فلا تقبل شيئًا مما قلتُ لك حتى ترجع إلَىَّ قال وكان قليلًا من يفتِى من أهل المدينة قال مالك وليس من يخشى اللهَ كمن لا يخشاه اه وعن[3] أحمد بن الحسن بن زيادٍ اللؤلؤىّ أنَّ أباه استُفْتِىَ فى مسئلة فأخطأ فلم يعرف الذِى أفتاه فاكترى مناديًا ينادِى إنَّ الحسنَ بن زياد استُفْتِىَ يوم كذا وكذا فى مسئلة فأخطأ فمن كان أفتاه الحسنُ بن زياد بشىء فليرجع إليه فمكثَ أيامًا لا يُفتِى حتى وجدَ صاحبَ الفتوى فأعلمه أنه قد أخطأ وأنَّ الصواب كذا وكذا اه

---

(١) انظر باب القول فى السؤال عن الحادثة من الفقيه و المتفقه للخطيب البغدادى (١/ ٣٤٧).

(٢) انظر باب الزجر عن التسرع إلى الفتوى من الفقيه والمتفقه (٢/ ٥١).

(٣) رواه الصيمرىُّ فى أخبار الحسن بن زياد اللؤلؤىّ من كتاب أخبار أبى حنيفةَ وأصحابِهِ، ورواه الخطيب فى باب رجوع المفتِى عن فتواه إذا تبيَّنَ له أنَّ الحقّ فى غيرها من كتاب تاريخ بغداد.

ولا يستفهمْ من الفقيه حكم الفصل الذى يذكره له قبل أن يتمم الفقيه ذكره فإن انتهى كلام الفقيه ولم يَبِنْ له الحكمُ سأله عنه حينئذ فإن شفاء العىّ السؤال.

وينبغِى ألا يسألَ الفقيهَ أن يذكر له شيئًا إلا ومعه سلامة الطبع وفراغ القلب وكمال الفهم لأنه إذا حضره ناعسًا أو مغمومًا أو مشغول القلب أو قد بطِرَ فرحًا أو امتلأ غضبًا لم يقبل قلبه ما سمع وإن رُدّد عليه الشىء وكُرّر فإن فهم لم يثبت فى قلبه ما فهمه حتى ينساه وإن استعجم قلبه عن الفهم كان ذلك داعيةَ الفقيهِ إلى الضَّجَرِ والمتعلّم إلى الملل.

ولْيُعْلَمْ أنَّ القلب جارحة من الجوارح تحتمل أشياء وتعجز عن أشياء كالجسم الذى يحتمل عند بعض الناس أن يحمل مِائَتَىْ رِطْلٍ ومنهم من يعجز عن عشرين رطلًا فكذلك القلبُ من الناس من يحفظ عشرَ ورقات فى ساعة ومنهم من لا يحفظ نصف صحيفة فى أيام فإذا ذهب الذى مقدار حفظه نصف صحيفة يروم أن يحفظ عشر ورقات تشبّهًا بغيره لَحِقَهُ الملل وأدركه الضجر ونسىَ ما حفظ فليقتصر كل امرئ من نفسه على مقدارٍ يبقى فيه ما لا يستفرغ كل نشاطه فإن للقلوب تنافرًا كتنافر الوحش فينبغى أن يُؤَلّفَها صاحبها بالاقتصاد فى التعليم والتوسط فى التقويم لتحسن طاعتها ويدوم نشاطها ولا ينبغى أن يستفرغ مجهوده لأنه إن فعل فصار يتعلّم فى اليوم ضعف ما يحتمل أَضَرَّ به فى العاقبة لأنه وإن تهيأ له فى اليوم الأول أن يضبطه وظنَّ أنه يحفظه فإنه إذا عاد من غد وتعلم نَسِىَ ما كان تَعَلَّمَهُ أوّلًا وثقلت عليه إعادته وكان بمنزلةِ رجلٍ حمل فى يومه ما لا يطيقه فَأَثَّرَ ذلك فى جسمه فإذا فعل ذلك فى اليوم الثانى أيضًا ثم فى اليوم الثالث أصابه المرض من حيث لم يحتسب فينبغِى للمتعلم

أن يشفق على نفسه من تحميلها فوق طاقتها وأن يقتصر من التعلم على ما يبقى عليه حفظُهُ ويثبتُ في قلبه. روَى[1] البخارى أنَّ النبى ﷺ قال لعبد الله بن عمرو بن العاص ألم أُخْبَرْ أنك تقوم الليل وتصوم النهار قال فقلت إنى أفعل ذلك قال إنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك وَنَفِهَتْ نفسك لعينك حَقٌّ ولنفسك حَقٌّ فصُمْ وأَفْطِرْ وَصَلّ ونَمْ اهـ وقال الحافظ ابن حجر هجمت أى غارت أو ضعفت لكثرة السهر ونَفِهت بنون ثم فاء مكسورة أى كَلَّتْ اهـ

وينبغِي أن يجعل لنفسه مقدارًا كلما بلغه وقف أيامًا لا يَزيد تعلمًا فإن ذلك بمنزلة البُنيان ألا ترى أن من أراد أن يستجيدَ البناءَ بنى أذرعًا يسيرة ثم ترك البنيان حتى يستقر ثم يبنى فوقه ولو بنى البناء كله فى يوم واحد لم يكن بالذى يُستجاد وربما انهدم بسرعة وإن بَقِيَ كان غير محكم فكذلك المتعلّم ينبغى أن يجعل لنفسه حدًّا كلما انتهى إليه وقف عنده حتى يستقر ما فى قلبه ويريحَ بتلك الوقفة نفسَهُ فإذا اشتهى التعلمَ بنشاط عاد إليه وإن اشتهاه بغير نشاط لم يَعْرِضْ له[2] فإنه إذا فعل لم يثبت ما يتعلمه فى قلبه أما إذا اشتهى مع نشاطٍ يكون فيه ثَبَتَ فى قلبه ما يسمعه وحَفِظَهُ وكان ذلك بمثابة رجل يشتهِي الطعام ولا تكون معدته نقية فإذا أكل ضَرَّهُ ولم يستمرئه وإذا اشتهى والمعدة نقية استمرأ ما أكل وبان على جسمه. وفى الحديث أن رسول الله ﷺ دخل على عائشة وكان عندها امرأة فقال من هذه فقالت فلانة لا تنام الليل وذكرت من صلاتها فقال النبى

---

(١) انظر الفقيه والمتفقه للخطيب باب ذكر مقدار ما يحفظه المتفقه (٢/ ٤٨٣).

(٢) بل يعالج نفسه لينشط اهـ

ﷺ مَهْ عليكم بما تطيقون فوالله لا يَمَلُّ الله حتى تَمَلُّوا[1]. قالت[2] عائشةُ وكان أحبُّ الدينِ إليه الذى يدوم عليه صاحبُهُ اهـ

ومع كلّ ذلك لا يستفيد الطالبُ من العلم حقَّ الاستفادة حتَّى يعملَ بما تَعلَّمَ وإنما يُراد العلم للعملِ كما حدثنا شيخُنا المصنّفُ رحمه الله تعالى بالإسناد إلى الحافظ أبِى نُعيمٍ فى «حلية الأولياء»[3] قال سمعتُ أبا الحسن أحمد بن محمد بن مقسم يقول سمعتُ أبا الحسن الخلال يقول سمعت الربيع يقول سمعت الشافعىَّ مرارًا كثيرةً يقول ليس العلم ما حُفظ العلم ما نفع اهـ وإنما ينتفعُ الطالب إذا فعلَ ما رواه أبو نُعَيمٍ[4] عن سيدنا عيسى عليه السلام من تعلم وعمل وعلّمَ فذاك يُدعَى عظيمًا فى ملكوت السماء اهـ وما رواه الترمذىُّ[5] قال سمعتُ أبا عمار الحسين بن حُريث الخزاعِىَّ يقول سمعتُ الفضيلَ بن عياض يقول عالِمٌ عاملٌ معلّمٌ يُدعَى كبيرًا فِى ملكوت السماوات اهـ وملاكُ هذا كله[6] أن يُؤدّىَ الواجباتِ ويجتنبَ

---

(١) قال فى الفتح (١/ ١٠٢) والملال استثقال الشىء ونفور النفس عنه بعد محبته وهو محال على الله تعالى باتفاق اهـ
قال الإسماعيلىّ وجماعة من المحققين إنما أطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازًا كما قال القرطبىّ وجه مجازه أنه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمَّن يقطع العمل ملالا عُبِّرَ عن ذلك بالملال من باب تسمية الشىء باسم سببه وقال الهروىّ معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملّوا سؤاله فتزهدوا فى الرغبة إليه اهـ

(٢) رواه البيهقى فى السنن الكبرى فى باب القصد فى العبادة والجهد (٣/ ١٧) وابن ماجه فى سننه فى باب المداومة على العمل.

(٣) انظر «حلية الأولياء» (٩/ ١٢٣).

(٤) انظر ترجمة ثور بن يزيد من «حلية الأولياء» (٦/ ٩٣).

(٥) انظر ما جاء فى فضل الفقه والعبادة من كتاب العلم فى سنن الترمذىّ (ح٢٦٨٥).

(٦) ملاك الأمر بالفتح ويكسر قوامه الذى يملك به وصلاحه اهـ انظر تاج العروس.

المحرَّماتِ. أنبأنا شيخنا الهررىُّ رحمه الله تعالى بإسناده إلى الحافظ أبِى نعيم قال[1] حدثنا عثمان بن محمد العثمانىُّ قال سمعت أبا بكر النَّيْسابورىَّ يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول قال الشافعىُّ يا ربيع رِضَى الناس غاية لا تُدرك فعليك بما يُصلِحُكَ فالزمه فإنه لا سبيل إلى رضاهم واعلم أنَّ من تعلّم القرءان جلَّ فى عيون الناس ومن تعلم الحديث قويت حجته ومن تعلم النَّحْوَ هِيبَ ومن تعلم العربيةَ رقَّ طبعه ومن تعلم الحساب جلَّ رأيُهُ ومن تعلم الفقه نَبُلَ قَدْرُهُ ومن لم يَصُنْ نفسَهُ لم ينفعه علمُهُ وملاكُ ذلك كله التقوى اه وصدق القائلُ[2]

اعملْ لنفسِكَ صالحًا لا تَحْتَفِلْ بظهورِ قيلٍ فِى الأنامِ وقالِ
فالخلْقُ لا يُرجَى اجتماعُ قلوبهم لا بدَّ من مُثْنٍ عليكَ وقالِ اه

وأكثر العثرات من اللسان فقد صحَّ فى حديثِ الطبرانِىّ[3] أنَّ ابن مسعودٍ أمسك بلسانه فقال يا لسان قل خيرًا تغنم واسكت عن شرّ تسلم من قبل أن تندم إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول أكثر خطايا ابن ءادم من لسانه اه

---

(١) انظر ترجمة الإمام الشافعى فى حلية الأولياء (٣/ ١٢٣).

(٢) انظر تاريخ قضاة الأندلس (١/ ٥٣).

(٣) انظر المعجم الكبير للطبرانى (١٠/ ١٩٧).

وقد قالَ اللهُ تعالى فى سورةِ ق ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ ﴾ بينتِ الآيةُ أنَّ كلَّ قولٍ يتلفظُ بهِ المرءُ يكتبهُ الملكانِ رقيبٌ وعتيدٌ سواءٌ كانَ هذا اللفظُ خيرًا أم شرًا أم مباحًا.

ويُعلمُ من ذلكَ أنَّ الإنسانَ يحاسَبُ على نطقهِ فإنْ نطقَ بالشرّ جُوزِىَ عليهِ وإن نطق بالخيرِ كانَ لهُ،

(وقد قالَ اللهُ تعالى فى سورةِ ق ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ ﴾[1] بينتِ الآيةُ أنَّ كلَّ قولٍ يتلفظُ بهِ المرءُ يكتبهُ الملكانِ رقيبٌ وعتيدٌ سواءٌ كانَ هذا اللفظُ خيرًا أم شرًا أم مباحًا) وذلكَ أنَّ «ما» حرفُ نفيٍ و«قولٍ» نكرةٌ والنكرةُ إذا جاءَت فى سياقِ النَّفْيِ وشِبْهِهِ أفادتِ العمومَ[2] فكانتِ الآيةُ لذلكَ مفيدةً أنَّ كلَّ قولٍ يتكلمُ بهِ الشخصُ يكتبهُ الملكانِ إلا أنهُ قد جاءَ فى النصوصِ ما يدلُّ على أنَّ المباحَ والمكروهَ يُمحيانِ ولا يكونانِ يومَ القيامةِ فى صحيفةِ الإنسانِ عندَ وزنِ أعمالهِ.

(ويُعلمُ من ذلكَ أنَّ الإنسانَ يحاسَبُ على نطقهِ) لأنَّ النطقَ من جملةِ الأعمالِ الاختياريةِ ولذلكَ قالَ نبيُّ الهدى عليهِ الصّلاةُ والسّلامُ مَن ضَمنَ لى ما بينَ لَحْيَيْهِ[3] وما بيَن فَخذيهِ[4] ضمنتُ لهُ الجنةَ اه (فإنْ نطقَ) الإنسانُ (بالشرّ جُوزِىَ عليهِ وإن نطق بالخيرِ كانَ لهُ) كما جاءَ

---

(١) (ق/ ١٨).

(٢) شبهُ النفيِ هوَ الاستفهام والنَّهْىُ.

(٣) أى لسانَهُ.

(٤) أى فرجَهُ.

ولذلكَ قالَ العلماءُ إنَّ المسلمَ إذا تلفظَ بكلمةِ الكفرِ فى حالِ الاختيارِ من غيرِ إكراهٍ وعمدًا من غيرِ سبقِ لسانٍ معَ كونهِ عاقلًا غيرَ مجنونٍ فإنّهُ يخرجُ بذلكَ منَ الإسلامِ.

عنِ الصّادقِ المصدوقِ ﷺ إنكَ لا تزالُ سالمًا ما سكتَّ فإذا تكلمتَ كُتبَ لكَ أو عليكَ اهـ (ولذلكَ قالَ العلماءُ إنَّ المسلمَ إذا تلفظَ بكلمةِ الكفرِ فى حالِ الاختيارِ من غيرِ إكراهٍ وعمدًا من غيرِ سبقِ لسانٍ معَ كونهِ عاقلًا غيرَ مجنونٍ فإنّهُ يخرجُ بذلكَ منَ الإسلامِ) لآياتٍ وأحاديثَ صرّحَت بذلكَ منهَا قولُ اللهِ تعالى فى سورةِ براءةَ ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ ﴿٦٦﴾ ﴾[1] وقالَ سبحانه وتعالى فى سورةِ براءةَ أيضًا ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ﴿٧٤﴾ ﴾[2] وقال عز وجل فى سورة المائدة ﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ﴾[3] وقالَ سبحانه وتعالى فى سورةِ الكهف ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُ عِوَجًا ۜ ﴿١﴾ قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا ﴿٢﴾ مَّاكِثِينَ فِيهِ أَبَدًا ﴿٣﴾ وَيُنذِرَ الَّذِينَ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا ﴿٤﴾ مَّا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآبَائِهِمْ ۚ كَبُرَتْ كَلِمَةً

---

(١) (التوبة/ ٦٥-٦٦).

(٢) (التوبة/ ٧٤).

(٣) (المائدة/ ٧٣).

﴿تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ٥﴾[1] فجعلَ اللهُ تباركَ وتعالى الحكمَ بالكفرِ فى هذهِ الأمورِ التى ذكرَها فى كتابهِ العزيزِ واستحقاقَ العذاب المؤبّد فى النار مربوطًا بالنطقِ طوعًا من غيرِ شرطٍ ءاخرَ فمنِ ادَّعى أنَّ مَن نطقَ بالكفرِ طائعًا لا يكفرُ إلا أن يقصدَ الخروجَ منَ الإسلامِ بذلكَ واعتقادَ غيرِ الإسلام فكأنَّهُ قال ما جاء فى كتاب الله تعالى وبَلَّغَهُ عنه رسولُهُ ﷺ غيرُ كافٍ ويَحْتاجُ إلى زيادةٍ أزيدُها ليستقيمَ فيكون بذلك قَدِ استدرَكَ على ربِّ العزةِ وشَرَطَ ما لم يَشرِطْهُ كتابُ اللهِ تعالى وكلُّ شرطٍ ليسَ فى كتابِ اللهِ فهوَ باطلٌ وإن كانَ مائةَ شرطٍ.

وقد قالَ[2] رسولُ اللهِ ﷺ قالَ الله تعالى شَتَمَنى عَبدِى ولم يكن لهُ ذلكَ ثم قالَ وأما شَتْمُهُ إياىَ فقولهُ إنَّ لِى ولدًا اهـ فَبَيَّنَ الله تعالى أنَّ هذا الكفرَ بهِ سبحانهُ شتمٌ لهُ وأنَّ الشتمَ كفرٌ ولذلكَ أجمعتِ الأُمّةُ ونَصَّ عُلماؤُها على أنَّ الكفرَ يحصلُ بالقولِ كما يحصلُ بالفعلِ والاعتقادِ.

أخبرنا شيخنا المصنّف رحمه الله تعالى بإسناده إلى الحافظ أبِى بكر البيهقىّ رحمه الله سماعًا عن أبِى سعيد بن موسى الصيرفِىّ وهو سماعًا عن أبِى العباس الأصمّ وهو سماعًا عن الربيع بن سليمان المرادِىّ وهو سماعًا عن إمامنا الشافعىّ رضىَ اللهُ عنهُ فى كتاب الأم[3] قال بعدَ ذكرهِ لحديثِ لا يَحِلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدَى ثلاثٍ وذكرَ منَ الثلاثِ التّارك لدينهِ إنَّ

---

(١) (الكهف/ ١-٢-٣-٤-٥).

(٢) رواه البخارى بلفظ قال رسول الله ﷺ قال الله تعالى كذبنى ابن ءادم ولم يكن له ذلك وشتمنى ولم يكن له ذلك فأما تكذيبه إياى فزعم أنى لا أقدر أن أعيده كما كان وأما شتمه إياى فقوله لى ولد فسبحانِى أن أتخذ صاحبة أو ولدًا اهـ

(٣) انظر كتاب الأم باب ما حرم به الدم من الإسلام (٦/ ١٥٦).

كلمةَ الكفرِ تُحِلُّ الدَّمَ أى بحكمِ الرِّدَّةِ كما يُحِلُّهُ الزّنى بعدَ الإحصانِ اهـ فجعلَ رضىَ اللهُ عنهُ الحكمَ بالكفرِ متعلّقًا بالكلمةِ ولم يَشرِط معها فعلًا ولا اعتقادًا، ومثلَ ذلكَ قالَ غيرهُ من علماءِ الأمةِ، ففى الفتاوى الهندية[1] ما نصُّهُ رجلٌ كفر بلسانه طائعًا وقلبه مطمئنٌّ بالإيمان[2] يكون كافرًا ولا يكون عند الله مؤمنًا كذا فى فتاوى قاضيخان اهـ وقال[3] القُونويُّ الحنفيُّ ولو تلفظ بكلمة الكفر طائعًا غير معتقد له يكفر لأنه راضٍ بمباشرته وإن لم يرضَ بحكمه كالهازل به فإنه يكفر وإن لم يرضَ بحكمه ولا يُعذر بالجهل اهـ وقال صاحب بدء الأمالِي

ولفظُ الكفــرِ من غيرِ اعتقادٍ   بِطَــوْعٍ ردُّ ديــنٍ باغتفــالِ اهـ

وقالَ تاجُ الدّينِ بنُ السبكيّ فى الطبقات لا خلاف عند الأشعرىّ وأصحابه بل وسائر المسلمين أنَّ من تلفظ بالكفر أو فعل أفعال الكفار أنه كافر بالله العظيم مخلد فى النار وإن عرف بقلبه وأنه لا تنفعه المعرفة مع العناد ولا تغنِي عنه شيئًا ولا يختلف مسلمان فى ذلك اهـ

وإنما استثنى المصنّفُ رحمهُ اللهُ تعالى حالَ الإكراهِ لأنَّ المكرهَ على التلفّظِ بالكفرِ لا يكفرُ بذلكَ إلا أن يَنشرِحَ صدرهُ بالكفرِ حينَ تلفُّظهِ بهِ وذلكَ لقولِ اللهِ تعالى فى سورة النحل ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/ ٢٨٣).

(٢) أى مصدّق بالصحيح فالمقصود بالإيمان هنا المعنى اللغوىّ لا الشرعىّ لأن الشخص لا يكون مؤمنًا فى الشرع وكافرًا فى ءانٍ.

(٣) انظر شرح الفقه الأكبر للقارئ (ص١٦٣).

﴿مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾[1]، واستثنى رحمهُ اللهُ سبقَ اللسانِ لما جاءَ فى النُّصوصِ مما يدلُّ على ذلكَ كحديثِ أحمدَ وغيرِهِ رُفعَ عن أمتى الخطأُ والنسيانُ وما استُكرِهُوا عليهِ اهـ والحديثِ الذى فيهِ ذِكرُ مَن أضاعَ دابَّتَهُ التى عليها طعامُهُ وشرابُهُ فى الصَّحراءِ ثم رَجَعَتْ إليهِ فقالَ اللَّهُمَّ أنتَ عَبدِى وأنا ربُّكَ سَبَقَ لسانُهُ بذلكَ وأخطأَ من شدَّةِ الفرحِ، واستثنى رحمهُ اللهُ كذلكَ غيرَ العاقلِ لما أجمعَتْ عليهِ الأمّةُ من عدمِ تكليفهِ وما رُوِىَ فى ذلكَ كحديثِ أحمدَ رُفعَ القلمُ عن ثلاثٍ عَنِ الصبىّ حتى يحتلمَ وعنِ النائمِ حتى يَستيقظَ وعنِ المجنونِ حتى يُفيقَ أو يَعقِلَ اهـ ويُعلَمُ من هذا الحديثِ أيضًا أنَّ الصبىَّ لا يُكتبُ عليهِ ما يَتلفّظُ بهِ من كفرٍ ونحوِهِ ما لم يَبلُغ، ويناسِبُ هنا أن نزيدَ حكمَ الصبىّ بَيانًا فليُعلَم أنَّ المولودَ من أبوينِ مُسلمَيْنِ أو من أبوينِ أحدُهما مسلمٌ يُحكمُ لهُ بالإسلام بالتّبعيّةِ، ويعبّرُ الفقهاءُ أحيانًا بقولهم إنهُ مسلمٌ أو مسلمٌ بالتّبعيّةِ فإذا ماتَ قبلَ البلوغِ يُعاملُ معاملةَ المسلمينَ فيُغَسَّلُ ويُكفّنُ ويُصلَّى عليهِ ويُدفَنُ فى مقابرِ المسلمينَ ولو كانَ صَدَرَ منهُ كفرٌ ولم يتشهدْ بعدَهُ لأنَّ القلمَ مرفوعٌ عنهُ فلم يَزُلْ بما صدرَ منهُ الحكمُ الذى ثبتَ لهُ بالتّبعيّةِ، ولا يخرجُ عَن هذا الحكمِ إلى أَن يبلغَ أىْ أنهُ إذا كفرَ باعتقادٍ أو فعلٍ أو قولٍ قبل البلوغِ لا يُعامَلُ مُعاملةَ المرتدّينَ بل يُعامَلُ معاملةَ المسلمينَ وهذا معنى قولِ الشافعيةِ لا تصحُّ ردةُ الصبىّ فالمقصودُ من ذلكَ أنهُ لا يَترتّبُ على صُدورِ الكفرِ منهُ حكمُ الردةِ قالَ النووىُّ فى المنهاجِ ولا تصحُّ ردةُ صبىّ ومجنونٍ اهـ قالَ صاحبُ شرحِهِ المسمى مُغْنِى المحتاجِ ويُعتبَرُ فى

(١) (النحل/١٠٦).

مَن يصيرُ مرتدًا بشىءٍ مما مرَّ أن يكونَ مكلّفًا مختارًا وحينئذٍ لا تصحُّ ردةُ صبىّ ولو مميّزًا ولا رِدةُ مجنونٍ لعدمِ تكليفِهما فلا اعتدادَ بقولِهما واعتقادِهما. تنبيهٌ المرادُ أنهُ لا يَترتّبُ عليهما حكمُ الرّدةِ وإلا فالرّدةُ فعلُ معصيةٍ كالزّنَى فكيفَ يوصَفُ بالصّحةِ وعدَمِها اه ولو أقلعَ الصبىُّ عنِ الكفرِ الذى ارتكبهُ وكَرِهَهُ ولم يَنْوِ الرّجوعَ إليهِ وبلغَ على العقيدةِ الصحيحةِ يكونُ قد بلغَ مسلمًا ولو لم يتشهَّدْ قبلَ البلوغِ لأنه محكومٌ له بالإسلامِ بالتبعيةِ بخلافِ ما لو بلغَ وهوَ على الكفرِ كأن بلغَ مُحِبًّا للكفرِ أو عازمًا على فعلهِ لكن مع ذلك يجبُ على وَلِىّ الطّفلِ المسلمِ أن ينهَى طِفْلَهُ عنِ الكفرِ إذا صدرَ منهُ فإنْ كانَ مميزًا حذَّرَهُ زيادةً على ما تقدَّمَ منَ الردةِ وبيّنَ لهُ أنها مناقضةٌ للإسلامِ وعلَّمهُ كيفَ يَرجعُ المرتدُّ إلى الإسلامِ إن لم يَكن قد فَعَلَ قَبْلَ ذلكَ، وهل يجبُ على الولىّ أن يأمرهُ بالنّطقِ بالشهادتينِ معَ ذلكَ أو يُستحبُّ احتمالانِ مالَ شيخُنا المصنفُ رحمهُ اللهُ تعالى فى بعضِ مُصنفاتهِ إلى الاستحبابِ وأفتى أكثرَ منْ مرةٍ بالوجوبِ وكانَ هذا الثانى ءاخرَ قوليهِ عندَ الاستفتاءِ.

تنبيهٌ. ما ذكرناهُ من معنى قولهم لا تصحُّ ردةُ الصبىّ قالَ شيخُنا رحمهُ اللهُ إنهُ لا يَعنِي أنهُ تصحُّ منهُ الصَّلاةُ فى حالِ كونهِ ما زالَ واقعًا فى الكفرِ كاعتقادهِ تشبيهَ اللهِ بِخَلْقِهِ بل لا بدَّ أن يُقلعَ عنِ الكفرِ لتصحَّ منهُ الصّلاةُ ولو لم يتشهّدْ قبلَها فإن لم يُقلِع لم تصحَّ صلاتُهُ ولا القُدْوَةُ بهِ فإنَّ العبادةَ لا تصحُّ ممن لا يعرفُ المعبودَ ولا يعظّمهُ.

هذا مذهبُ السّادةِ الشافعيّةِ وأما السّادةُ الحنفيّةُ فقالوا تصحُّ ردةُ الصبىّ العاقلِ أى المميّزِ ولكن لا يقتلهُ الإمامُ قبلَ البلوغِ قالوا وكذلكَ يصحُّ إسلامهُ اه

وأما صحة إسلام عليّ رضِيَ الله عنه فى صغره فلأن الأحكام كما قال البيهقيّ إنما تعلَّقت بالبلوغ بعد الهجرة عام الخندق وأما قبلها فهِيَ مَنُوطَة بالتمييز وكان عليٌّ مميّزًا حين أسلم.

وأما ولدُ المرتدّ فقد جمعَ أطرافَ كلامِ الشافعيّةِ فى حكمهِ الحافظ أبو زُرعةَ العراقيُّ فى نُكَتِهِ[1] على الكتبِ الثلاثةِ المنهاجِ[2] والتنبيهِ[3] والحاوى[4] وخلاصتهُ أنَّهُ إن كان له أصلٌ مسْلمٌ فهو مسْلمٌ وإن لم يكن له أصلٌ مسْلمٌ فاختلفوا فيه منهم مَن قالَ هوَ مسْلمٌ ومنهم مَن قالَ هوَ كافرٌ أصليٌّ ومنهم مَن قالَ هوَ مُرْتَدٌّ ورجَّحَ الشيخُ سراجُ الدّينِ البُلقينيُّ أنهُ مسلمٌ وقال إنَّ الولدَ إذا انعقد من الكافرين الأصليين ولهُ جَدٌّ مسلمٌ يُجْعَلُ مسلمًا تبعًا لجدّه فلَأن يتبع حالةَ أبَوَيْهِ فى الإسلام التى كانت قبل الردة أولى وتبعية الأبوين فى غير الإسلام إنما تكون فى كفر أصليّ والتبعية فى الردة ضعيفةٌ أو مخالفةٌ. وقد حكم النبيُّ ﷺ بأنَّ كلَّ مولودٍ يولد على الفطرة لم يخرج من ذلك إلا مولود الأبوين الكافرين الأصليين فيبقى ولد المرتَدَّيْنِ على الفطرة فوجب أن يكون مسلمًا. قال ونصوص الشافعيّ رضى الله عنه قاضيةٌ بذلك ثم بَسَطَهُ ثم قال فوجب القول على مذهب الشافعيّ بأنه مسلمٌ وبَطَلَ القول بأنه كافر أصليٌّ لنصّه فى جميع كتبه على أنه لا يُسْبَى اهـ وبترجيح البلقينيّ أخذ شيخُنا المصنّفُ رحمهُ اللهُ[5].

---

(١) المسمَّى «تحرير الفتاوى».

(٢) كتابُ «منهاجُ الطّالبِينَ» للنووىّ.

(٣) كتابُ «التنبيهِ» لأبى إسحاقَ الشّيرازىّ.

(٤) كتاب «الحاوى الصّغير» للقَزوينى.

(٥) انظر أحكام المرتدّ من كتاب «بغية الطالب لمعرفة العلم الدينىّ الواجب».

وقد قسَّمَ العلماءُ الكفرَ إلى ثلاثةِ أقسامٍ كفرٌ اعتقاديٌّ،

(وقد قسَّمَ العلماءُ الكفرَ إلى ثلاثةِ أقسامٍ) أولُها (كفرٌ اعتقاديٌّ) مَحَلُّهُ القلبُ كما قالَ اللهُ تعالى ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ ﴿١٠٦﴾﴾[1] وكما قالَ عزَّ وجلَّ ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟﴾[2] أى لم يَشُكُّوا وملخَّصُهُ أنَّ كلَّ اعتقادٍ يناقض الشهادتين كالشك فى الله أو فى رسوله أو فى القرءان أو اليوم الآخر أو الجنة أو النار أو اعتقاد قِدمِ العالم وأزليته أو نفى علم الله بكلّ شىءٍ أو قدرتِهِ على كلّ شىءٍ أو حصولِ كلّ الحادثات بمشيئته وقضائه وقدره أو نسبةِ الجسمية إليه أو الحجم أو الحركة أو السكون أو اللون أو النطق أو الجلوس أو الاستقرار أو التمكن فى مكان فهو كفرٌ والعياذ بالله تعالى وقد عدَّ ابنُ جُزَىّ فى «القوانين الفقهية» أشياء وقع الإجماع على كونها من المكفرات فقال لا خلاف فى تكفير من نَفَى الربوبيةَ أو الوَحدانيةَ أو عَبَدَ مع الله غيرَهُ أو كان على دين اليهود أو النصارى أو المجوس أو الصابئين أو قال بالحلول أو التناسخِ أو اعتقدَ أنّ الله غيرُ حىّ أو غيرُ عليم أو نَفَى عنه صفةً من صفاته -أى من الصفات الثلاثَ عشرةَ التى يجبُ على كلّ مكلف معرفتها- أو قال صَنَعَ العالمَ غيرُهُ أو قال هو متولدٌ من شىءٍ أو ادَّعَى مجالسةَ اللهِ حقيقةً أو قال بِقِدَمِ العالمِ أو شكّ فى ذلك كله أو قال بنبوة أحدٍ بعد سيدِنا محمد ﷺ أو جوَّزَ الكذبَ على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو قال بتخصيصِ الرسالةِ بالعربِ -أى ادَّعَى أنه عليه الصلاة

(١) (النحل/ ١٠٦).

(٢) (الحجرات/ ١٥).

والسلام مرسلٌ إلى العرب فقط- أو ادعى أنه يوحَى إليه أو يدخُلُ الجنة فى الدنيا حقيقةً أو كفّر جميعَ الصحابة أو جحد شيئًا مما يُعلم من الدين ضرورة أو سعى إلى الكنائس بِزِىِّ النصارى[1] أو قال بسقوط العبادة عن بعض الأولياء أو جحد حرفًا فأكثرَ من القرءان[2] أو زاده أى عنادًا أى مع معرفته أنه ليس منه أو غَيَّرَهُ أى عنادًا أو قال القرءانُ ليس بمُعْجِزٍ أو قال الثوابُ والعقابُ معنويان أو قال الأئمةُ أفضلُ من الأنبياء اهـ

(و)ثانِى أقسامِ الكفرِ (كفرٌ فعلىٌّ) محلُّهُ الجوارحُ كالسّجودِ للشمسِ أو للقمرِ كما قال ربُّنا عزَّ وجلَّ ﴿لَا تَسۡجُدُواْ لِلشَّمۡسِ وَلَا لِلۡقَمَرِ وَٱسۡجُدُواْ لِلَّهِ﴾[3] ومُلَخَّصُهُ أنَّ كلَّ فعلٍ أجمع المسلمون أنه لا يصدر إلا من كافر فهو كُفْرٌ كالسُّجود للصَّنَمِ والشيطانِ والنارِ ورَمْيِ المصحفِ فى القاذورات والدَّوْسِ أو البصاقِ عليه وهو يعلم أنه المصحف وكذا من لبس شعار الكفر ودخل على هذه الحال أماكن عبادة الكفار مختلطًا بهم وهل مجرد لبس قَلَنْسُوَةِ المجوسِ مثلًا يلتحق بذلك فيكون كفرًا ولو لم يصاحبه دخولٌ معهم إلى معابدهم أو استحلال لذلك من غير ضرورة أو قصدُ تعظيمٍ أو تبرُّكٍ فى ذلك خلاف والشافعيةُ يقولون إن هذا بمجرده لا يكون كفرًا اهـ (و)ثالثُ الأقسام (كفرٌ لَفْظِىٌّ) محلُّهُ اللسانُ كما يدلُّ على ذلكَ ءاياتٌ تقدَّمت وملخَّصُهُ أنَّ كلَّ قولٍ فيه استخفاف بالله أو

(١) أى دخل كنائسهم مختلطًا بهم لابسًا زيَّهُم الخاص بهم.

(٢) أى أنكر كونه من القرءان بعد معرفته بأنه منه.

(٣) (فصلت/ ٣٧).

ووضعوا قواعدَ يُعرفُ بها ما يُخرِجُ منَ الأقوالِ أوِ الأفعالِ أوِ الاعتقاداتِ عنِ الإسلامِ.

كتبه أو رسله أو ملائكته أو شعائره ومعالم دينه أو وعده أو وعيده فهو كفرٌ وذلك كشتم الله والرسول عليه الصلاة والسلام والدين الإسلاميّ والقرءان والكعبة وكالاستهزاء بالسُّنّةِ أو الشريعة وذمّ العلوم الدينية فإن من حصلَ منه مِثْلُ ذلك يكفر ولو لم يكن يعتقد بما قال من الكفر أو لم ينوِ به الخروج من الإسلام. (ووضعوا) أيِ العلماءُ (قواعدَ يُعرفُ بها ما يُخرِجُ منَ الأقوالِ أوِ الأَفعالِ أوِ الاعتقاداتِ عنِ الإسلامِ) وضَمَّنُوها مصنّفاتِهم وضربوا لها أمثلةً زيادةً فى إيضاحِها وقصدوا من كلّ ذلك أن ينزَجرَ الناسُ عنها ويجتنبوها كما قال القائل [من الهزج]

عرفتُ الشرَّ لا للشرْ ... رِ لكنْ لتوقّيهْ

ومَن لم يَعرفِ الشرَّ ... منَ الناس يقعْ فيه

ولهذا كانَ حذيفةُ بنُ اليمانِ يسألُ رسولَ اللهِ ﷺ عنِ الشرّ كما روَى البخاريُّ[1] فى الصّحيحِ عنهُ أنهُ قالَ كانَ النّاسُ يسألونَ رسولَ اللهِ ﷺ عنِ الخيرِ وكنتُ أسألهُ عنِ الشرّ مَخافةَ أن يُدْرِكَنى اهـ ولِهَذا أيضًا صَنَّفَ الفُقهاءُ منَ المذاهبِ الأربعةِ تصانيفَ فى بيانِ الكفرِ والتّحذيرِ منهُ وتعديدِ ألفاظِهِ وبيانِ حُكمِها وأكثرُهم تعدادًا الحنفيّةُ كما قالَ الرافعيُّ والنوويُّ وغيرُهما.

وليسَ معنى ما تقدَّمَ أن يَشغلَ الطالبُ قلبَهُ بتتبّعِ هذهِ الأمثلةِ والتوسعِ

---

(١) رواه البخاريُّ فى صحيحه فى باب علامات النبوة فى الإسلام فى كتاب المناقب.

فى توليدِها ولا أن يشحنَ المدرّسُ دروسَهُ التى يُلقيها على عامةِ الناسِ بذلك فإنَّ ذلكَ مخالفٌ لِسَنَنِ أهلِ العلمِ إذ عادتهُم أن يُورِدوا القاعدةَ ويحرِصوا على أن يَفْهَمَها الطالبُ ثمَّ يمثّلون لهُ بأمثلةٍ تكفِى ليرسخَ فهمُ القاعدةِ فى قلبهِ ولتتضحَ لهُ على التمامِ معَ استثناءاتِها إن كانَ لها استثناءٌ وعلى هذا المنهجِ جرَت مصنفاتُهم إلا بعضًا منها جمعوا فيها المكفّراتِ تَعدادًا لتكونَ مَرجِعًا يَرجعُ إليهِ كلٌّ منَ المفتِي والقاضِى عندَ الحاجةِ، ولم يُصنّفوها رحمهم اللهُ تعالى لتُسْرَدَ سردًا على عامةِ الناسِ ولا لتُجْعَلَ مُتونًا تُشرَحُ لَهُمْ وذلكَ لأنَّ الكلماتِ المُكَفِّرةَ بحرٌ لا ساحلَ لهُ لا يُستطاعُ إحصاؤُها وتختلفُ المعانِي التى يفهمُها الناسُ منها كما تختلفُ نِيَّاتُهم وقُصودُهم عندَ ذِكْرِها فمن جعلَ من عامّةِ النّاسِ هَمَّهُ تتبعها وإحصاءها وتوليد أمثلتها وشُغِلَ ذهنُهُ بذلك صار كالذى يَسْبَحُ فى بحرٍ لا ساحلَ لهُ فإنّهُ يتعبُ عمّا قريب ولذلكَ كانَ شيخُنا المصنفُ رحمهُ اللهُ تعالى كثيرًا ما ينهى طلابَهُ عن سلوكِ هذا الدربِ ويُحذِّرُهُم مَغَبَّتَهُ ويقولُ لهم هوَ بحرٌ لا ساحلَ لهُ اهـ وإنما كانَ رحمهُ اللهُ تعالى يُشَدّدُ على تعليمِ عقائدِ أهلِ السّنةِ ويُكرّرُ ذكرَ قواعدِها ويُبيّنُها بالبرهانِ والدليلِ ويُعلّمُ القواعدَ التى يُعْرَفُ بها الكفرُ معَ إيرادِ الأمثلةِ الكافيةِ لإيضاحِها ولا يَجْعَلُ همَّهُ فى دروسِهِ أن يشحَنَها بتَعدادِ الأمثلةِ من أنَّ مَن قالَ كذا يكفرُ ومَن قالَ كذا يكفرُ ومَن فعلَ كذا يكفرُ ومَن فعلَ كذا يكفرُ بل يُرَكِّزُ فى درسه على إيضاحِ قاعدةٍ أو تحذيرٍ من ضلالةٍ وربما أورد مثالًا أو مثالين لزيادةِ إيضاحِ القاعدةِ وذلك لأنَّ التّجرِبةَ قد دَلَّتْ على أنَّ شَغلَ قلبِ المستمعينَ بالاسترسالِ فى هذهِ الأمثلةِ فوقَ الحاجةِ يوصلُ كثيرًا منهم إلى الوَسواسِ الشّديدِ بل ربّما أوصلهُ إلى الكفرِ والعياذُ باللهِ تعالى. أخبرنِي بعض المشايخ من طلاب

شيخنا المصنّفِ أنه سأل شيخَنا رحمه الله إن كان يريد منه أن يقرأ عليه تفسير جزء تبارك بعد أن أنهى قراءةَ تفسير جزء عمَّ يتساءلون فقال له نعم لأنه يشغل إخواننا عن الاشتغال بالسؤال عن حكم من قال كذا وحكم من قال كذا اهـ وأخبرنِى ءاخرُ أنه أخبرَ شيخنا رحمه الله برؤيا رءاها بعضُ الناس ملخصها أن الشيطانَ لم يستطع الدخول بين مريدِى شيخنا للإفسادِ إلّا من باب الأسئلة عن حكم من قال كذا وحكم من قال كذا فقال له شيخنا عندما سمع ذلك صدقتَ اهـ ولذلكَ قالَ رحمهُ اللهُ فى بعضِ نصائحِهِ أُوصيكُم بأن تضيّقوا الكَلامَ فى المسائلِ التى فيها يكفرُ مَن قالَ كذا أو لا يكفرُ وبأن لا تتركوا إخوانَكم يتوسّعونَ فيها لأنَّ الذى يتوسّعُ فى هذهِ القضايا ينفتحُ عليهِ بابٌ منَ الشرّ لا يدخلُ تحتَ الحصرِ وينشأُ منهُ منَ المفاسدِ ما لا يدخلُ تحتَ الحصرِ فإيّاكم وهذهِ الخَصلةَ، بعدَ أن يعرفَ الإنسانُ القواعدَ التى تميّزُ الكفرَ الاعتقادىَّ والكفرَ الفعلىَّ والكفرَ القولىَّ فلا حاجةَ إلى الاسترسالِ فى تَتَبُّعِ الأمثلةِ، فإيّاكم وإيّاها فإنها مَهلَكةٌ كبيرةٌ وقد أدَّتْ بكثيرٍ منَ الناسِ إلى فسادِ القلبِ فبعدَ أن يُبْتَلَى الشخصُ بذلكَ يصيرُ لا يتلذَّذُ بعبادةٍ لا يتلذَّذُ بالصّلاةِ ولا يتلذّذُ بغيرِ ذلكَ منَ العباداتِ لأنَّ الخواطرَ الرَّدِيئةَ تستولِى على قلبهِ فيصيرُ كإنسانٍ وقعَ فى لُجَّةِ البحرِ وهوَ لا يعرفُ أن يسبَحَ تأخذهُ موجةٌ وتردُّهُ موجةٌ. انتهى كلامهُ[1] وهوَ نفيسٌ جدًّا فَرَضِىَ اللهُ عنهُ ما أعلَمَهُ وأحكَمَهُ وما أوسعَ تجرِبتَهُ وما أَحَدَّ بصيرتَهُ. ومن ظنَّ على خلافِ ما أرشد إليه شيخنا

---

(١) قالهُ شيخُنا المصنفُ رحمهُ اللهُ تعالى فى النّصفِ الأوّلِ من شهرِ ذى القَعدةِ سنةَ ثمانيةٍ وأربعمائةٍ وألفٍ منَ الهجرةِ الموافقِ للخامسِ والعِشرينَ من حَزيرانَ سنةَ ثمانٍ وثمانينَ وتسعمائةٍ وألفٍ روميّةٍ.

رحمه الله أنَّ هذا التوسُّعَ طريقٌ لوقاية الناس من خطر المكفّراتِ فقد أخطأَ السبيلَ فإنَّ المُعَدِّدَ مهما عدَّدَ من هذه الأمثلةِ فلا مطمعَ له فى أن يُحيطَ بِها ولا بِعُشْرِها بل ولا بما دون ذلك فصار الإنسان الذى يستمع إليه عاجزًا عن وقاية نفسه إذا عَرَضَ له قولٌ أو فعلٌ لم يسمعْ حكمه من قبلُ إلا إذا كان يعرفُ القاعدةَ التى تنطبق عليه ويُستنبَطُ منها حكمُهُ فصار الأساسُ فى الحفظ والوقاية القاعدةَ لا الأمثلةُ فإذا كان الإنسانُ لَمْ يفهمْ بعدُ حقَّ الفهمِ القواعدَ التى يُميَّزُ بِها الكفرُ من غيرِهِ كان الذى ينبغِى علينا أن نشغلَهُ بإفهامه القاعدةَ لا شَغْلَهُ بالأمثلةِ وإذا كان قد أحسنَ فَهْمَ القاعدةِ لم يبقَ من داعٍ لشغلِ ذهنه ووقته إلا بذكرِ أمثلةٍ تُعِينُهُ على تثبيتِ فَهْمِ القاعدةِ ولا يُستَرْسَلُ له فيها إذ إنه يُميّزُ ما يعرضُ له من مثيلاتِها ويعرفُ حكمَها بِحُسْنِ فَهْمِهِ للقاعدةِ فأيُّ داعٍ بعد هذا إلى صرفِ الوقتِ فيها بدلَ الاستفادةِ من هذا الوقتِ فى تحصيلِ فائدةٍ جديدةٍ، هذا فضلًا عن أنَّ التوسُّعَ فيها يصرفُ الذهنَ إلى التفكُّرِ بِها واستنباطِ مسائلَ منها مُرَكَّبَةٍ مُتخَيَّلَةٍ لم تَحْصُلْ فيعتادُ القلبُ تَتَبُّعَها لا بقصدِ نُصْحِ إنسانٍ صدَرَتْ منه وأضرَّتْ به بل لِمُجَرَّدِ غَلَبَةِ العادةِ فينفتحُ بذلك بابٌ واسعٌ أمامَ الشيطانِ والوسواسِ لشغل هذا القلبِ والتعكيرِ عليه بما يَضُرُّ ولا ينفعُ كما وصفَ شيخُنا رحمه الله عزَّ وجلَّ.

نعم قد تَشِيعُ كفريةٌ بينَ النّاسِ فى ناحيةٍ منَ النّواحى فيُكرِرُ العالمُ التحذيرَ منها مرّةً بعدَ مرّةٍ فى دروسِهِ ومجالِسِهِ بالنصّ عليها وهذا حَسَنٌ ليسَ داخلًا فى ما كنا بصددِهِ بل هوَ إنكارٌ للمنكر الذى وقعَ وسدٌّ للحاجةِ وقيامٌ بالواجبِ كما هوَ ظاهرٌ.

هذا وربّما قالَ قائلٌ ممن ينسُبُ نفسَهُ إلى العِلْمِ ويظنُّ أنهُ قد حازَ

منَ الفقهِ نصيبًا أنا أعرف أن الله تعالى قد حَذَّرَ من الكفر لكننى لا أُكَفِّرُ مَن تلفَّظَ بالكفرِ طالما هوَ ينتسبُ إلى الإسلامِ بل أُعاملهُ معاملةَ المسلمينَ ويظنُّ أنَّهُ يسلكُ بذلكَ مسلكَ الورعِ ويتمسّكُ بطريقِ الاحتياطِ وهوَ فى هذا واهمٌ خاطئٌ[1] فاتحٌ لبابِ فسادٍ على مِصراعَيهِ إذ هو مخالفٌ لقولِ ربّنا تباركَ وتعالى فى سورة التوبة[2] ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿٦٦﴾ ﴾ فذكرَ اللهُ تعالى أشخاصًا كانوا معروفينَ بأعيانِهِمْ وبَيَّنَ أنهم نطقوا بألفاظٍ هى كفرٌ وأنهم سُمُّوا كفّارًا لذلك، وهو مخالفٌ لحديثِ مسلم[3] أيما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعتْ عليه اهـ ففى الحديثِ إطلاق الكفرِ عليه ووصفُهُ به إن كان كما قال وهذا القائلُ يَرُدُّ هذا الحديثَ ويُكَذّبُهُ.

كما أنَّ هناكَ أحكامًا خاصةً بالمسلمينَ لا تَشمَلُ غيرَهم وهذا القائلُ يُدخِلُ بما يقولُ غيرَهم معَهم بغيرِ حقّ ويحكُمُ للكافرِ بالإيمانِ على خلافِ ما أمرَ بهِ الرّحمنُ ويُلبّسُ على نفسهِ وعلى غيرهِ الحدَّ الفاصلَ بينَ الكفرِ والإسلامِ فيصيرُ هوَ ومَنِ استمعَ إلى قولهِ وأخذَ بهِ ضائعينَ لا يستطيعونَ أن يُميّزوا بينَ الكفرِ والإسلامِ ولا أن يفرقوا مسلمًا مِن كافرٍ ولا مؤمنًا من غيرِ مؤمنٍ على خلافِ ما شرعَ اللهُ تعالى وما أمرَ بهِ رسولُ اللهِ ﷺ فإنَّ اللهَ تباركَ وتعالى قد أمرَنا باجتنابِ الكفرِ ومَن لم يُميّزِ الكفرَ منَ الإسلامِ

(١) منَ الخطيئةِ أيِ الإثمِ فخاطئٌ معناه ءاثمٌ.

(٢) (التوبة/ ٦٥).

(٣) انظر باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر من كتاب الإيمان فى صحيح مسلم (ح٦٦٦٤).

كيفَ يجتنبُهُ، ووصفَ اللهُ تباركَ وتعالى المؤمنينَ فى القرءانِ بأنهم إخوةٌ ومَن يدّعِى العجزَ عنِ التّفرقةِ بينَ المسلمِ والكافرِ كيفَ يعملُ بهذهِ الآيةِ. وحضَّ رسولُ اللهِ ﷺ المؤمنينَ على التوادّ والتّراحمِ وأن يكونوا كالجسدِ الواحدِ إذا اشتكى منهُ عضوٌ تداعى لهُ سائرُ الأعضاءِ بالسّهرِ والحُمّى فمَن جهِلَ مَن هوَ المؤمنُ ومَن هوَ الكافرُ كيفَ يعملُ بهذا الأمرِ النبوىّ.

وأمرَ اللهُ تباركَ وتعالى النبيَّ ﷺ والمسلمينَ بأوامرَ تتعلّقُ بالكفّارِ فمَن زعمَ العجزَ عنِ التّمييزِ بينَ المسلمِ والكافرِ كيفَ يعملُ بهذهِ الأوامرِ كحديثِ النسائىّ[1] مرفوعًا لا تقولوا للمنافقِ سيدنا فإنه إن يكُ سيّدَكم فقد أسخطتُمْ ربَّكُمْ اهـ.

وشَرَعَ اللهُ تباركَ وتعالى فى كتابهِ العزيزِ وعلى لسانِ نبيّهِ الكريمِ ﷺ أحكامًا خاصّةً بالمرتدّينَ فمَن زعمَ أنهُ لا يُحكم على مرتكبِ الردّةِ بأنهُ مرتدٌّ فقد ردَّ حكمَ اللهِ وعطّلَ العملَ بحديثِ رسولِ اللهِ ﷺ ومنعَ العملَ بالشّرعِ الشّريفِ.

وقد ارتدَّ أناسٌ فى زمنِ أبى بكرٍ الصّدّيقِ رضىَ اللهُ عنهُ فلم يقل أبو بكرٍ أنا لا أحكمُ عليهم بالردّةِ بل أترُكُ أمرَهُم إلى الآخرةِ وإنما انتضَى سيفَهُ رضىَ اللهُ عنهُ وواجههم بحدّهِ وبالرُّمحِ وسِنَانِهِ، وحصلَ بعضُ الحوادثِ فى زمنِ سيدنا عمرَ رضىَ اللهُ عنهُ مِن أناسٍ يُظهرونَ الإسلامَ ولا ينتسبونَ إلى غيرهِ فقالَ عمرُ رضىَ اللهُ عنهُ إن قالوا كذا وكذا فأَجْرُوا عليهم حكمَ الردةِ، وكفرَ أناسٌ فى خلافةِ علىّ رضىَ اللهُ عنهُ مُدَّعينَ أنَّ ما

---

(١) انظر النَّهىَ عن أن يقال للمنافق سيدنا من كتاب عمل اليوم والليلة فى سنن النسائىّ الكبرى (ح١٠٠٧٣).

أتَوْا بهِ لا يخالفُ الدينَ فَكَفَّرَهُمْ علىٌّ بأشخاصهم وأعيانهم وأمرَ بإحراقهم فأُحرقوا، وصدرَ من أناسٍ فى أيامِ الأئمةِ المجتهدينَ أمورٌ منَ المكفراتِ معَ انتسابهم إلى الإسلامِ فحكمَ الأئمّةُ عليهم بأعيانهم بالكفرِ والردّةِ فقالَ الإمامُ الأَوزاعىُّ رضىَ اللهُ عنهُ فى غيلانَ إنّهُ كافرٌ وطلبَ منَ الخليفةِ أن يُقيمَ عليهِ حكمَ المرتدّ، وصرَّحَ الإمامُ أبو حنيفةَ رضىَ اللهُ عنهُ بكفرِ جهمِ بنِ صفوانَ، وحكمَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ بردّةِ مَن يقولُ بأنَّ حصولَ الشرّ فى هذا العالمِ بغيرِ مشيئةِ اللهِ وأنَّ العبدَ هوَ خالقُ فِعْلِهِ وصرّحَ بأنَّ أىَّ إنسانٍ يقولُ بمثلِ هذهِ المقالةِ فإنّهُ يستتاب فإن لم يتب أقيم عليه حدّ الردَّةِ وروى ذلكَ عنهُ الإمامُ مالكٌ رضىَ اللهُ عنهُ فى مُوَطَّئِهِ مُقِرًّا وموافِقًا، وقالَ إمامُنا الشّافعىُّ رضىَ اللهُ عنهُ لحفصٍ الفردِ فى وجههِ لقد كفرتَ باللهِ العظيمِ وذلك فى ما حدثنيه شيخِى الهررىُّ بالإسناد إلى عبد الرحمـٰن ابن أبِى حاتم[1] عن الربيع بن سليمان المرادِىّ أنّه حضر عبدُ الله بن عبد الحكم ويوسف بن عمرو بن يزيدَ وحفص الفرد وكان الشافعىُّ يُسمّيه المنفرد[2] فسأل حفصٌ عبدَ الله بن عبد الحكم فقال ما تقول فى القرءان فأبَى أن يُجيبَهُ فسأل يوسفَ بن عمرو بن يزيد فلم يُجِبْهُ وكلاهما أشار إلى الشافعىّ فسأل الشافعىَّ فاحتجَّ عليه الشافعىُّ وطالتْ فيه المناظرة فأقام الشافعىُّ الحجةَ عليه بأنَّ القرءان كلام الله غير مخلوق[3] وكفّر حفصًا

---

(١) انظر الكلامَ عن مذهب الشافعىّ فى القرءان من كتاب «ءاداب الشافعىّ ومناقبه» لابن أبِى حاتم الرازىّ.

(٢) أى الشاذّ.

(٣) أى أنَّ كلام الله تعالى القائم بذاته الذِى هو صفته غير مخلوق وليس المرادُ هنا اللفظ العربِىَّ المنزَّل على النبِىّ ﷺ فإنَّ الألفاظ والحروف واللغات مخلوقةٌ بلا شكّ كما يُعلَمُ ذلك بالحسّ.

الفردَ. قال الربيع فلقيتُ حفصًا الفردَ فى المجلسِ بعدُ فقال أراد الشافعىُّ قَتْلِى اهـ ولم يكن حفصٌ إلا مُدّعيًا للإسلامِ بل وللعلمِ الواسعِ فى الدّينِ، وواجهَ الإمامُ أحمدُ رضىَ اللهُ عنهُ رسولَ الخليفةِ المعتصِمِ إليهِ بالتّكفيرِ لهُ فقيلَ لهُ هذا رسولُ الخليفةِ فقالَ إنَّ هذا كفرَ باللهِ[1] اهـ

وعلى مثلِ ذلكَ درجَ الأئمّةُ والعلماءُ الذينَ جاؤوا بعدَ هؤلاءِ فمَن أرادَ أن يَسلُكَ غيرَ مَسْلَكِهِم ويَنهَجَ غيرَ منهجِهم فقد رضىَ لنفسهِ مُشاقّةَ شرعِ اللهِ ورسولِ اللهِ وأن يَسْلُكَ غيرَ سبيلِ المؤمنينَ فصارَ كما قالَ اللهُ تعالى فى سورة النساء ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾[2]. والعَجبُ من هؤلاءِ النّاسِ إذا سرَقَ الإنسانُ قالوا عنهُ سارقٌ وإذا ظلَمَ قالوا ظالمٌ وإذا زَنى قالوا زانٍ وذلكَ لأنَّ معنى السّارقِ مَن قامَ بهِ فِعْلُ السّرقةِ ومعنى الظّالمِ مَن قامَ بهِ فِعْلُ الظّلمِ ومعنى الزانى مَن قامَ بهِ فِعْلُ الزنى وكذلكَ الكاذبُ معناهُ مَن قامَ بهِ فِعْلُ الكذبِ فما الذى يمنعُهُم مِن أن يقولوا فى مَن وقعَ فى الكفرِ وقامَ بهِ فعلُ الكفرِ إنّهُ كافرٌ طالما أنَّ هذا ما تُعطيهِ اللغةُ وهوَ الذى يحكمُ بهِ الشّرعُ، وأىَّ وَرَعٍ يَدّعونَ فى مَسلَكٍ خالفوا فيهِ رسولَ اللهِ ﷺ والخلفاءَ الرّاشدينَ وسائرَ الصّحابةِ الكرامِ والأئمّةَ المهديينَ، وماذا يقولونَ فى ما فَعلهُ محمدُ بنُ الحسنِ وأبو يوسفَ وزُفرُ ومحمّدُ بنُ جريرٍ الطّبرىُّ وأبو الليثِ السّمرقَندِىُّ وظَهيرُ الدينِ البخارىُّ والقاضِى عياضٌ والمُتَوَلِى والقاضِى حُسينٌ والصّدرُ الشهيدُ والنسفىُّ والرافعىُّ والنووىُّ وقاضِى خان ونظامُ الدينِ المَرغينانِىّ والبدرُ الرشيدُ وابنُ حجرٍ الهيتمىُّ

---

(١) انظر «مناقب أحمد» لابن الجوزىّ (ص٢٨٤).

(٢) (النساء/ ١١٥).

وابنُ الجوزيّ والبُهوتيُّ والشيخُ زكريا الأنصاريُّ والملا عليٌّ القاريُّ وغيرُهُمْ منَ الذينَ عدّدوا في مصنفاتهم الكلماتِ الكفريةَ أو أفردوها بالتّصنيفِ وبيّنوا بصريحِ اللفظِ أنّ مَن وقعَ منهُ شيءٌ منها فهوَ بعينهِ كافرٌ خارجٌ عنِ الإسلامِ حتى قال الحافظ الزبيديُّ في شرح الإحياء وقد ألف فيها غير واحد من الأئمة من المذاهب الأربعة رسائل وأكثروا في أحكامها اهـ هل يقولُ هؤلاءِ المتنطّعونَ المُحْدَثُونَ بأنَّ مَسلكَ كلّ هؤلاءِ كانَ باطلًا على خلافِ الوَرِعِ حتى جاؤوا هم فعرفوا مِنَ الوَرِعِ ما جهِلَهُ كلُّ هؤلاءِ ما أظنُّهم يتجَرَّؤُونَ على ذلكَ فإذا تَجَرَّؤُوا فقد شَهَرُوا أنفسَهم بالانحرافِ ونادَوْا على أنفسِهِمْ بالشُّذُوذِ.

القاعدة الأولى

مَن أنكرَ ما عُلمَ منَ الدّينِ بالضّرورةِ أى ما عُلِمَ علمًا ظاهرًا يشتركُ فى معرفتهِ العلماءُ والعامّةُ منَ المسلمينَ كفرَ ولو كان هذا المنكِرُ جاهلًا بأنَّ كلامَهُ يُخرِجُ منَ الإسلامِ

ولْنَشْرَعْ ببيانِ ما ذَكَرَهُ المصنّفُ رحمهُ اللهُ تعالى منَ القواعدِ المهمّةِ

(القاعدةُ الأولى)

(مَن أنكرَ ما عُلمَ منَ الدّينِ بالضّرورةِ) أى علمًا يحضرُ فى قلبِ الشّخصِ بمجرّدِ الالتفاتِ إليهِ وذلكَ لكثرةِ تَكَرُّرِهِ على مَسمَعهِ من غيرِ حاجةٍ إلى نظرٍ واستدلالٍ فشابهَ بذلكَ العلمَ الضّروريَّ ولذلكَ سُمّيَ ما يُعلمُ بهذهِ الطريقةِ من أمورِ الدّينِ معلومًا منَ الدّينِ بالضرورةِ أى عِلْمًا مشابهًا للعلمِ الضروريّ لا أنهُ معلومٌ ضرورةً على الحقيقةِ (أى) هو (ما عُلِمَ علمًا ظاهرًا يشتركُ فى معرفتهِ العلماءُ والعامّةُ منَ المسلمينَ) فمَن جحدَ[1] مثلَ هذا الأمرِ (كفرَ) كما نصَّت عليهِ كتبُ المذاهبِ الأربعةِ كروضةِ الطّالبينَ للنوويّ الشّافعيّ وردِ المحتارِ لابنِ عابدينَ الحنفيّ وشرحِ خليلٍ لمحمّدِ عِلِيشٍ[2] المالكيّ وشرحِ منتهى الإراداتِ للبُهوتيّ الحنبليّ وغيرِها (ولو كان هذا المنكِرُ جاهلًا بأنَّ كلامَهُ يُخرِجُ منَ الإسلامِ) كما بيّنهُ القاضِي عياضُ فى «الشّفا» والملا عليٌّ القارئ فى «شرحِ الفقهِ

---

(١) أى أنكَر بعدَ أن عرفَ.

(٢) هكذا ضبطه هو فى موصل الطلاب من كتبه النحوية اهـ

كأنْ قالَ إنَّ شُربَ الخمرِ حلالٌ بعدَما عَرَفَ حُرمتَهُ فى الشرعِ وإن كانَ يجهلُ أنهُ يكفرُ بقولهِ ذلكَ،

الأكبرِ» والدَّسُوقىُّ[١] فى «حَاشيتهِ على الشرحِ الكَبيرِ» وغيرُهُم من العلماء فى مصنفاتهم وذلك كأن يزعم أنَّ الأحكام الوضعيةَ التى تخالف الشريعة عدلٌ وحقٌّ وصوابٌ فإنه يكون بذلك كافرًا بالله ورسوله من غير ارتيابٍ[٢] قال الشيخ محمد ابن جعفر الكتّانىّ لأنَّ ذلك خلاف ما عُلم ضرورةً كتابًا وسنةً وإجماعًا من ذمها أى ذمّ هذه الأحكام والتشنيع عليها وأنَّ العدلَ محصورٌ فى شريعةِ اللهِ التى حواها كتابُهُ وسُنَّةُ نبيه ﷺ قال تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾[٣] اهـ و(كأنْ قالَ إنَّ شُربَ الخمرِ حلالٌ بعدَما عَرَفَ حُرمتَهُ فى الشّرعِ) كما نصَّ على ذلكَ سيّدنا عمرُ رضىَ اللهُ عنهُ وغيرُهُ (وإن كانَ) المستحِلُّ (يجهلُ أنهُ يكفرُ بقولهِ ذلكَ) لأنَّ علّةَ التكفيرِ تكذيبُهُ للهِ وللرّسولِ وجهلُهُ المذكورُ لا يَنفِى ولا يمنعُ أنّهُ قد كذّبَ اللهَ ورسولَهُ ومَن فعلَ ذلكَ فقد كفَرَ بلا شكّ. قال الله تبارك وتعالى فى سورة التوبة[٤] ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ٦﴾ قال

(١) نسبة لدسوق كصَبور وقد يُضمُّ أوله. تاج العروس.

(٢) أما مجرَّدُ الحكم بها من غير ادعاء أنها تساوِى حكم الشرع أو تفضله فليس كفرًا وإن كان حرامًا من غير شك.

(٣) (النحل/ ٩٠).

(٤) (التوبة/ ٦).

لكنْ مَن كانَ قريبَ عهدٍ بإسلامٍ أى أسلمَ من قريبٍ أو كانَ يُشبِهُ قريبَ العهدِ بالإسلامِ كأن نشأَ فى باديةٍ بعيدةٍ عنِ العلماءِ

الطبرىُّ فى تفسيره[1] يقول تعالى ذِكرُهُ لِنَبِيِّهِ وإن استأمنَكَ يا محمد من المشركين الذين أمرتُكَ بقتالهم وقَتْلِهِمْ بعد انسلاخ الأشهرِ الحُرُمِ أحدٌ ليسمعَ كلامَ الله منك وهو القرءان الذى أنزله الله عليك ﴿فَأَجِرْهُ﴾ يقول فأمّنْهُ ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ وتَتْلُوَهُ عليه ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ يقول ثم رُدَّهُ بعد سماع كلام الله إن هو أبَى أن يُسلم ولم يتَّعِظْ بما تَلَوْتَهُ عليه من كلام الله فيُؤمِن إلى مأمنه اهـ قال ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ يقول تفعل ذلك بهم من إعطائك إياهم الأمان ليسمعوا القرءان وردّك إياهم إذ أبَوُا الإسلامَ إلى مأمنهم من أجل أنهم قومٌ جهلةٌ لا يفقهون عن الله حجةً ولا يعلمون ما لهم بالإيمان بالله لو ءامنوا وما عليهم من الوِزْرِ والإثم لتركهمُ الإيمانَ بالله اهـ فلم يجعل الله تعالى لهم عذرًا بجهلهم ولا أعفاهم من الحكم عليهم بالكفر بل نصَّ على أنهم مشركونَ ولم يُعْفِهِمْ مِنْ نَصْبِ القتالِ ضدَّهُمْ فى الدنيا ولا جَعَلَ لهم أمانًا بسبب عدمِ علمِهِمْ إلا إذا أراد أحدُهم دخولَ دارِ الإسلامِ لسماعِ الحقّ فيُؤَمَّنُ إلى حين سَماعِهِ وردِّهِ إلى حيث يَأْمَنُ على نفسِهِ أى إن لم يُسلِمْ (لكنْ مَن كانَ قريبَ عهدٍ بإسلامٍ أى أسلمَ من قريبٍ) ولم يخالطِ المسلمينَ فى حالِ كفرِهِ بحيثُ عَرَفَ الأمورَ الظاهرةَ من دينهم (أو كانَ يُشبِهُ قريبَ العهدِ بالإسلامِ كأن نشأَ فى باديةٍ بعيدةٍ عنِ العلماءِ) أى عَمَّن يعلمُ الحكمَ الذى قالَ بخلافهِ

---

(١) انظر «تفسير الطبرى» (١٤/ ١٣٨).

أو نشأَ بينَ المسلمينَ ولكنْ لمْ يتردّدْ على سَمْعِهِ الحكمُ الذى أنكرهُ فإنهُ لا يَكفرُ بشرطِ أن يكونَ غيرَ عالمٍ بورودِ الحُكمِ الذى أنكرَهُ فى دينِ الإسلامِ، هذا إن لم يكنِ الأمرُ الذى أنكَرَهُ نحوَ تنزيهِ اللهِ عنِ الشّبيهِ وتنزيهِهِ عنِ التحيّزِ فى الجهةِ والمكانِ وتَبرئةِ الأنبياءِ منَ الخيانةِ والسّفاهةِ، وأما مَن نَسبَ إلى اللهِ تعالى المكانَ أو الجهةَ أو صفاتِ المخلوقاتِ أو نسبَ

(أو نشأَ بينَ المسلمينَ ولكنْ لمْ يتردّدْ على سَمْعِهِ الحكمُ الذى أنكرهُ) بحيثُ ظَهَرَ لهُ أنَّ المسلمينَ على خلافِ ما قالَ (فإنهُ لا يَكفرُ) أى (بشرطِ أن يكونَ غيرَ عالمٍ بورودِ الحُكمِ الذى أنكرَهُ فى دينِ الإسلامِ) كما تقدّمَ وقد بيّنَ كثيرٌ منَ العلماءِ هذا الأمرَ منهُم البَيهقىُّ فى السّننِ الكبرى والعِمرانىُّ فى البيانِ والنووىُّ فى الروضةِ والأردبيلىُّ فى الأنوارِ وابنُ الوكيلِ فى الأشباهِ والنظائرِ وغيرُهم منَ الشافعيةِ ومثلَهُمْ ذكرَ ابنُ أميرِ الحاجّ الحنفىُّ فى التقريرِ والتحبيرِ والبُهوتىُّ الحنبلىُّ فى الرَّوْضِ المُربعِ وغيرُهم. (هذا) كلُّهُ فى إنكارِ حكمٍ فرعىّ[1] أى (إن لم يكنِ الأمرُ الذى أنكَرَهُ نحوَ تنزيهِ اللهِ عنِ الشّبيهِ وتنزيهِهِ عنِ التحيّزِ فى الجهةِ والمكانِ) وتنزيهِهِ عنِ الصّورةِ والهيئةِ والشّكلِ واللونِ والحدّ والعجزِ والسّفهِ وصفاتِ المخلوقينَ (و) نحوَ (تَبرئةِ الأنبياءِ منَ الخيانةِ والسّفاهةِ) والرّذالةِ ونحوِ ذلكَ منَ الصّفاتِ الخسيسةِ (وأما مَن نَسبَ إلى اللهِ تعالى المكانَ أو الجهةَ أو) الشّبيهَ أو الصّورةَ أوِ الهيئةَ أوِ السَّفَهَ أوِ العجزَ (أو صفاتِ المخلوقاتِ أو نسبَ

---

(١) أى حكم عملىّ اهـ

إلى الأنبياءِ الفسوقَ أوِ الرَّذالةَ أوِ الخيانةَ أوِ السّفاهةَ فإنهُ يكفرُ ولو كانَ حديثَ عهدٍ بإسلامٍ أو متأوّلًا لأنَّ تجويزَ النّقائصِ المذكورةِ على اللهِ تعالى يَنقضُ الإيمانَ باللهِ، وتجويزَ النّقائصِ الآنفةِ الذّكرِ على الأنبياءِ عليهمُ الصّلاةُ والسّلامُ يَنقضُ الإيمانَ برسولِ اللهِ ﷺ.

إلى الأنبياءِ الفسوقَ) بارتكاب الكبائر (أوِ الرَّذالةَ) وهي مصدر رَذُلَ أي ساءت أخلاقه (أوِ الخيانةَ) وهي ضد النصيحة وتكون في المال وغيره (أوِ السّفاهةَ) وهي خفةُ الحِلْمِ أو عدمُهُ أو الجهل وهو التصرُّف بخلاف الحكمة وهو قريب بعضُهُ من بعضٍ (فإنهُ يكفرُ ولو كانَ حديثَ عهدٍ بإسلامٍ أو متأوّلًا) بعضَ الآياتِ أوِ الأحاديثِ على غيرِ معناها لضَعْفِ فهمٍ أو علمٍ (لأنَّ تجويزَ النّقائصِ المذكورةِ على اللهِ تعالى يَنقُضُ الإيمانَ باللهِ) إذ إنَّ مَن جوَّزَ ذلكَ لم يَعرفِ اللهَ تعالى على ما يجبُ فلا يكونُ مؤمنًا بهِ عزَّ وجلَّ (و)لأنَّ (تجويزَ النّقائصِ الآنفةِ الذّكرِ) منَ الفسوقِ وما ذُكرَ بعدَهُ (على الأنبياءِ عليهمُ الصّلاةُ والسّلامُ يَنقضُ الإيمانَ برسولِ اللهِ ﷺ) إذ إنَّ مَن قالَ بمثلِ ذلك كان غيرَ عارفٍ بالرّسولِ ﷺ على ما يجبُ فكانَ غيرَ مؤمنٍ بهِ ومَن تركَ الإيمانَ باللهِ أوِ الإيمانَ برسولِ اللهِ ﷺ فهوَ كافرٌ بلا شكّ كما قالَ ربُّنا عزَّ وجلَّ ﴿ وَمَن لَّمْ يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ فَإِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ سَعِيرًا ﴾[1].

(و)عمَدَ المصنّفُ رحمةُ اللهِ عليهِ لزيادةِ بيانِ القاعدةِ التي قدَّمَها فقالَ

---

(١) (الفتح/ ١٣).

وأصولُ الدّينِ على قسمينِ قسمٌ مَن خالفَهُ ولو معَ الجَهْلِ بوُرودهِ فى الشّرعِ لا يصحُّ إيمانُهُ باللهِ أو برسولِ اللهِ ﷺ وذلكَ كتنَزُّهِ اللهِ عنِ الشّبيهِ والمثيلِ وتنزُّهِ الأنبياءِ عنِ الدناءةِ والرَّذالَةِ، فمن أنكرَ بقلبهِ أو بلسانهِ أصلًا من أصولِ هذا القسمِ فإنهُ يكفرُ سواءٌ كانَ قريبَ عهدٍ بالإسلامِ أم لا نشأَ بينَ المسلمينَ أم لا متأوّلًا أم لا.

(أصولُ الدّينِ) أى العَقائدُ التى يجبُ الجزمُ بها (على قسمينِ قسمٌ) يتعلّقُ بأصلِ معنى الشّهادتينِ (مَن خالفَهُ ولو معَ الجَهْلِ بوُرودهِ فى الشّرعِ لا يصحُّ إيمانُهُ باللهِ أو برسولِ اللهِ ﷺ وذلكَ) كاعتقادِ وجودِ اللهِ ووحدانيتهِ وقِدَمهِ وقيامهِ بنفسهِ وبقائهِ وحَياتهِ وعلمهِ ومشيئتهِ وقدرتهِ وسمعهِ وبصرهِ وكلامهِ و(كتنَزُّهِ اللهِ عنِ الشّبيهِ والمثيلِ و)الاعتقادِ بنبوةِ سيّدنا محمدٍ ﷺ وَ(تنزُّهِ الأنبياءِ عنِ الدناءةِ والرَّذالَةِ) والكفرِ والفسوقِ والسّفاهةِ (فمن أنكرَ بقلبهِ أو بلسانهِ أصلًا من أصولِ هذا القسمِ فإنهُ يكفرُ سواءٌ كانَ قريبَ عهدٍ بالإسلامِ أم لا نشأَ بينَ المسلمينَ أم لا متأوّلًا) لآيةٍ أو حَديثٍ بسُوءِ فهمٍ (أم لا) وذلكَ لأنَّهُ خرجَ بمثلِ هذا الإنكارِ عنِ الإيمانِ والإسلامِ ونزلَ عن أقلّ قدرٍ لا بدَّ من تحصيلهِ ليكونَ الإنسانُ مؤمنًا مُسلمًا[1]. وإنما قالَ المصنّفُ رضىَ اللهُ عنهُ فمَن أنكرَ إلخ لأنَّ الذى يُناقضُ أصلَ الإيمانِ فى هذهِ المسائلِ هوَ الإنكارُ والردُّ وأما مجرّدُ خلوّ الذّهنِ عن كثيرٍ منها

---

(١) سواء كان عارفًا أنه يكفر بهذه المخالفة أم لا لأن الجهل ليس عذرًا هنا كما أُخرج عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أمراء الأجناد تفقهوا فى الدين فإنه لا يعذر أحد باتباع باطل وهو يرى أنه حق ولا بترك حق وهو يرى أنه باطل اهـ

فلا يُخرِجُ صاحبَهُ من دائرةِ الإيمانِ فإنَّ منِ اعتقدَ أنهُ لا إلـهَ إلا اللهُ وأنَّ محمّدًا ﷺ عبدُهُ ورسولُهُ من غيرِ أن يخطرَ ببالهِ بالتّعيينِ أنَّ اللهَ تباركَ وتعالى بَصيرٌ مثلًا أو سميعٌ أو مُتكلّمٌ أو أنَّ الأنبياءَ مُنزّهونَ عنِ الخساسةِ ومن غيرِ أن يَعتقدَ فى الآنِ نَفسِهِ ما يخالفُ ذلكَ يكونُ مُسلمًا وإن كانَ يَقعُ فى المعصيةِ بإهمالِ تعلّمِ القَدرِ الذى فرضَهُ اللهُ تعالى من أمورِ الاعتقادِ.

ولا يُشترطُ لصحّةِ إيمانهِ وإسلامهِ أن يكونَ عنِ استدلالٍ إجمالىّ أو تفصيلىّ بل يَصحُّ إيمانهُ تقليدًا إذا كانَ عن جزمٍ بلا تردّدٍ معَ المعصيةِ لتركهِ الاستدلالَ الواجبَ فإنَّ الاكتفاءَ بالتّقليدِ فى أصولِ العقيدةِ مذمومٌ قالَ ربنا تباركَ وتعالى فى سُورةِ البقرةِ إخبارًا عنِ الكفّارِ ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ شَيۡـًٔا وَلَا يَهۡتَدُونَ ١٧٠﴾[1] فذمَّ الله تباركَ وتعالى الكفّارَ على التّقليدِ فى أمورِ العقيدةِ بلا دليلٍ أو بُرهانٍ فعُلِمَ من ذلكَ أنَّ طَلبَ الدّليلِ فى أمرِ الاعتقادِ مأمورٌ بهِ. وليسَ المقصودُ أنهُ يجبُ على كلّ مسلمٍ أن يَعرفَ الأدلةَ التفصيليةَ التى يذكرُها المتكلّمونَ فى هذا المقامِ وإنما المرادُ أن لا يخلوَ عن معرفةِ دليلٍ ولو إجماليًّا فى ذلكَ كأن يقولَ فى قَلبهِ أنا وُجِدتُ بعدَ أن لم أكُن وهكذا كلُّ شىءٍ فى هذا العالمِ وما وُجدَ بعدَ أن لم يكن بحاجةٍ لخالقٍ يُوجِدُهُ فالنتيجة أن هذا العالم لا بدّ له من موجد أوجده فهذا ومثلهُ منَ الاستدلالِ الذى سمّاهُ بعضُ العلماءِ بالاستدلالِ الطّبيعىّ لا يخلو عَنهُ قلبُ مسلمٍ غالبًا وما ذكرُوهُ مِن إيمانِ المقلّدِ مِثالُهُ أن ينشأَ إنسانٌ فى صَحراءَ نائيةٍ أو شاهقِ جبلٍ لم يَبلغهُ قطُّ أمرُ الإيمانِ بالخالقِ فيَمرُّ بهِ يومًا

---

(١) (البقرة/ ١٧٠).

وأما القسمُ الثانى فهوَ على قسمينِ أيضًا القسمُ الأولُ ما كانَ منَ الأصولِ معلومًا منَ الدّينِ بالضّرورةِ كالإيمانِ بعذابِ القبرِ للكافرِ فيُكفَّرُ مُنكرهُ والشّاكُّ فيه.

أناسٌ منَ الأفاضِلِ فيرَى مِن حُسنِ سيرتهم وسَمتهم[1] ما يجعلُهُ يَجِلُّهم عن الخطإِ فى العقيدةِ فيُسْلِمُ تقليدًا لهم مِن غيرِ أن يخطرَ ببالهِ استدلالٌ عقلىٌّ بالمرّةِ فمثلُ هذا إذا صدرَ مِن إنسانٍ عن جزمٍ لا تردُّدَ فيهِ حُكمَ بصحّةِ إيمانِهِ كما تقدَّمَ، وما نسبَهُ بعضُ المشوِّشينَ من أهلِ الزّيغِ إلى الإمامِ أبى الحسنِ الأشعرىّ رضىَ اللهُ عنهُ منَ القولِ بعدمِ صحّةِ إيمانِ المقلّدِ كَذِبٌ عليهِ لا يصحُّ عنهُ كما بيّنهُ حافظُ الشامِ أبو القاسمِ بنُ عساكرَ فى تبيينِ كذبِ المفترِى وإنما الذينَ أكفروا المقلّدَ فى هذهِ الحالِ همُ المعتزلةُ لا أئمّةُ أهلِ السّنةِ نَصرهمُ اللهُ تعالى.

هذا بالنّسبةِ للقسمِ الأولِ من أصولِ العقيدةِ (وأما القسمُ الثانى) وهو الأصولُ السمعيةُ التابعةُ لأصلِ الشهادَتينِ (فهوَ على قسمينِ أيضًا، القسمُ الأولُ ما كانَ منْ) هذه (الأصولِ معلومًا منَ الدينِ بالضّرورةِ كالإيمانِ بعذابِ القبرِ للكافرِ فيُكفَّرُ مُنكرهُ والشّاكُّ فيهِ) كما يؤخَذُ من كلامِ الفقهِ الأكبرِ للإمامِ أبى حنيفةَ وشرحهِ للمُلّا علىّ ومِن كلامِ أبى منصورٍ البغدادىّ فى الفَرقِ بينَ الفِرقِ وغيرِهم على أنَّ الشخصَ قد يَغلَطُ فى هذا الأمرِ لكونهِ شديدَ الجهلِ لم يَبلغْهُ الصّوابُ فيهِ فيظنُّ حكمَ الدّينِ على خلافهِ كإنسانٍ لم يسمعْ قطُّ

---

(١) قال فى «لسانِ العربِ» السَّمْتُ حُسنُ النّحوِ فى مَذهبِ الدّينِ، والفِعلُ سَمتَ يَسمُتُ سَمتًا، وإنّهُ لحَسَنُ السَّمتِ أى حَسنُ القصدِ والمذهبِ فى دِينِهِ ودنياه اهـ

والثانى ما لم يكن معلومًا مِنَ الدّينِ بالضّرورةِ وإن كانَ مجمعًا عليهِ وذلكَ كالإيمانِ بالحوضِ فلا يُكَفَّرُ مُنكرُهُ والشّاكُّ فيهِ ما لَم يُعلَم منهُ العنادُ والجحودُ.

بعذابِ القبرِ ولا بنعيمِهِ فيظنُّ أنهُ ليسَ فى القبرِ نعيمٌ ولا عذابٌ وأنَّ الشّرعَ قد جاءَ بذلكَ فإنهُ لا يُكفَّرُ فى هذهِ الحالِ بخلافِ مَن سمعَ بمقالةِ المسلمينَ فى هذا الأمرِ فردَّها وذلكَ كحزبِ التّحريرِ أتباع تقىّ الدين النَّبهانىّ الذينَ أنكروا عذابَ القبرِ أو قالوا لا يجبُ الاعتقادُ بهِ بعدَ أن عرفوا أنَّ المسلمينَ على خلافِ ما يقولونَ وتحايَلوا فى تحريفِ معانى الآياتِ وردّ الأحاديثِ الواردةِ فى ذلكَ، (و)القسمُ (الثانى) مِنَ الأصولِ السمعيةِ هوَ (ما لم يكن معلومًا منَ الدّينِ بالضّرورةِ وإن كانَ مجمعًا عليهِ وذلكَ كالإيمانِ بالحوضِ) الذى يشربُ منهُ المؤمنونَ قبلَ دخولِ الجنّةِ (فلا يُكفَّرُ مُنكرُهُ والشّاكُّ فيهِ) لأنَّ أمرَهُ لم يَظهرْ بينَ المسلمينَ بحيثُ يعرفهُ العامىُّ كما العالِمُ منهُم هذا (ما لَم يُعلَم منهُ) أى مِنَ المنكِرِ (العنادُ) للشّرعِ فى هذا الأمرِ (والجحودُ) لهُ أى ردُّهُ بعدَ العلمِ بهِ. ومثلُ الحوضِ فى ذلكَ رؤيةُ أهلِ الجنّةِ للهِ تباركَ وتعالى بعدَ دخولهِمُ الجنّةَ فإنَّ أناسًا فى الماضى أنكروا هذا الأمرَ ظنًّا منهُم أنهُ يلزَمُ منهُ التّجسيمُ والتّشبيهُ فلم يُكفّرْهُم كثيرٌ مِن علماءِ أهلِ السّنةِ بذلكَ بل فسَّقوهُم ومِن هؤلاءِ المنكرينَ كانَ الخليفةُ الواثق العباسىُّ فإنهُ قالَ لبعضِ علماءِ أهلِ السّنةِ يومًا ماذا تقولُ فى ذلكَ فأجابهُ بأنه يثبته فقالَ لهُ وَيلكَ تراهُ كما ترى الجسمَ المحدودَ فأجابهُ بأنهُ يؤمنُ برُؤيةِ أهلِ الجنّةِ لربهم لوُرودِ الرّواياتِ بها أى لا كما يُرَى المخلوقُ فأجابهُ الواثقُ كذَبتَ أى لم يقُل رسولُ اللهِ ﷺ ذلكَ فقالَ لهُ بل أنتَ كَذَبْتَ فغضبَ الخليفةُ

وقالَ لمن حَولهُ لا يَشرُكْنى أحدٌ فى هذا الرّجلِ فإنّى أحتسِبُ خُطاىَ إلى قتلِ هذا الكافرِ الذى يعبدُ ربًّا لا نعرِفهُ بالصّفةِ التى يَصِفهُ أى ظنَّ أنَّ إثباتَ رؤيةِ أهلِ الجنّةِ لربهم يلزمُ منه إثباتُ الحدّ والحجمِ للهِ فقطعَ رأسَهُ ثم أمرَ بهِ فنُصِبَ على رُمحٍ للناسِ[1] ووكَّلَ بهِ حارسًا يمنعُ مِن إنزالِهِ ودفنهِ فكانَ الحارسُ يُخْبِرُ أنَّ الرأسَ كانَ فى الليلِ يستقبلُ القبلةَ ويقرأُ القرءانَ اهـ ولأجلِ كونِ أمرِ الرّؤيةِ هذا ليسَ معلومًا منَ الدّينِ بالضّرورةِ لم يكفّرِ الإمامُ أحمدُ الواثقَ فى هذا الأمرِ كما لم يُكفرْهُ فى أمرٍ ءاخرَ صدرَ منهُ وإن كانَ الأمرانِ فيهما موافقةٌ للمعتزلة لأنَّ المعتصِمَ وأخاهُ المأمونَ قبلَهُ وولدَهُ الواثقَ بعدَهُ لم يوافقوا المعتزلةَ فى القولِ بأنَّ اللهَ لم يشأْ حدوثَ المعاصى والشّرورِ وأنَّ الإنسانَ يخلقُ فِعلَهُ ونحوِ ذلكَ مِن مسائلِهمُ التى يُكفَّرونَ بها وإنما وافقوهُم فى مسئلةِ نفيِ الرّؤيةِ وفى استعمالِ عبارةِ القرءانُ مخلوقٌ وخالفوهُم فى مسئلةِ القَدَرِ وخلقِ أفعالِ العبادِ ولذلكَ كانَ بعضُ المعتزلةِ يصرّحُ بأنهم منَ العوامّ أى لأنهم لم يُوافقوهم فى تلكَ المسائلِ الكفريّةِ كما روى ذلكَ ابنُ طَيفورَ فى تاريخِ بغدادَ لهُ عَن ثمامةَ بنِ الأشرسِ المعتزلىّ.

تنبيهٌ. عبارةُ القرءانُ مخلوقٌ استعملها المعتزلةُ بقصدِ أنَّ اللهَ تباركَ وتعالى ليسَ متّصفًا بكلامٍ قائمٍ بهِ بل قالوا هوَ متكلمٌ أى خالقٌ للكلامِ فى غيرهِ كالشّجرةِ التى كانَ عندَها سيّدُنا موسى من غيرِ أن يقومَ بهِ سبحانهُ صفةٌ هىَ الكلامُ وهذا كفرٌ كما نصَّ على ذلكَ الإمامُ أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ ومحمّدُ بنُ الحسنِ ومالكٌ والشّافعىُّ وأحمدُ وغيرُهُم وأما المأمونُ والمعتصمُ والواثقُ فكانوا يُطلِقونَ هذهِ العبارةَ ويُريدونَ بذلكَ أنَّ اللفظَ المنزّلَ على سيّدِنا محمّدٍ ﷺ مخلوقٌ وقصدُهم تنْزيهُ اللهِ عَن أن يُنسَبَ إليهِ

(١) واسمه أحمدُ بنُ نصرٍ الخزاعىّ.

والأحكامُ من وجوبٍ ومشروعيةٍ وكراهةٍ وتحريمٍ وإباحةٍ كلُّها تُعلَمُ عندَ أهلِ السّنةِ بالشّرعِ لا بالعقلِ،

اتصافٌ بحرفٍ وصَوتٍ ولهذا كانوا يحملونَ الناسَ على أنْ يقولوا هذهِ المقالةَ مِنْ غيرِ أنْ يَقصِدوا المعنى الذى أرادَهُ المعتزلةُ ولكنْ بما أنَّ الشّرعَ جاءَ بإطلاقِ القُرءانِ على كلامِ اللهِ الذاتىّ الذى هوَ صفتُهُ القائمةُ بذاتهِ والذى لا يُشبهُ كلامَ الخلقِ إذْ ليسَ صوتًا ولا حرفًا ولا لغةً عربيّةً أو غيرَها ولا لهُ ابتداءٌ أوِ انتهاءٌ ولا يوصَفُ بتقطّعٍ أو تتابُعٍ كما جاء الشرع أيضا بتسمية اللفظ المنزّل على سيّدنا محمّدٍ ﷺ الذى هوَ محدَثٌ مخلوقٌ بلا شكّ القرءان امتنعَ علماءُ أهلِ السّنةِ عَن إطلاقِ عبارةِ القرءانُ مخلوقٌ لأنَّ إطلاقَها يوهِمُ أنَّ الصّفةَ الذّاتيّةَ مخلوقةٌ ولأنَّ إطلاقَها يتّخذهُ المعتزلةُ وأضرابُهم بابًا وذريعةً لجرّ النّاسِ إلى الكفرِ بإنكارِ اتّصافِ الخالقِ جلَّ وعزَّ بصفةِ الكلامِ ولهذا لم يَرْضَ الإمامُ أحمدُ رضىَ اللهُ عنهُ والبُوَيطىُّ أكبرُ تلامذةِ إمامِنا الشّافعىّ فى مصرَ وذو النونِ المصرىُّ وأمثالُهم مِن أبطالِ الرّجالِ أن يقولوا هذهِ المقالةَ رَغمَ الجَلْدِ والحبسِ والتّعذيبِ والتّهديدِ بالقتلِ وذلكَ قيامًا بالحقّ ودفاعًا عنِ الشرعِ وحفظًا لعقائدِ عامةِ المسلمينَ فَرَضِىَ اللهُ عنهُم وجزاهمُ اللهُ عنِ الإسلامِ والمسلمينَ خيرًا.

(والأحكامُ) الشّرعيّةُ الفرعيّةُ (من وجوبٍ ومشروعيةٍ وكراهةٍ وتحريمٍ وإباحةٍ) وهىَ ما يستوِى فيهِ طرفا الفعلِ والتركِ سُمّيت شرعيّةً لأنها لا تُستفادُ ولا تُتَلَقّى إلا من جهةِ الشّرعِ فالأحكامُ (كلُّها تُعلَمُ عندَ أهلِ السّنةِ بالشّرعِ لا بالعقلِ) استقلالًا فالعقل عندنا أهلَ السّنةِ ليسَ الحاكمَ فيها بلِ اللهُ تباركَ وتعالى يحكمُ بما يَشاءُ يُحلُّ ما يشاءُ ويُحرّمُ ما يشاءُ

وهىَ تنقسمُ كذلكَ إلى قسمينِ معلومٍ منَ الدّينِ بالضّرورةِ وغيرِ معلومٍ منَ الدّينِ بالضّرورةِ. فالقسمُ الأوّلُ كوجوبِ الصّلواتِ الخمسِ والزكاةِ والصّومِ والحجّ مَن أنكرَ شيئًا منهُ كُفّرَ إلا أن يكونَ نحوَ حديثِ عهدٍ بإسلامٍ أو متأوّلًا تأوُّلًا يدفعُ عنهُ الكفرَ

ما حَسَّنَهُ فهوَ حسنٌ وما قبّحهُ فهوَ قبيحٌ قالَ الحافظُ الأُصوليُّ صلاحُ الدّينِ العلائيُّ فى المجموعِ المذهّبِ الذى استقرَّ عليهِ مَذهبُ أهلِ السّنةِ وجمهورُ العلماءِ واشتهرَ من قواعدِ أصولِ الفقهِ أنَّ الأحكامَ إنما تُتلقّى منَ الشّرعِ وأنَّ العقلَ لا يُحسّنُ ولا يُقبّحُ بالنّسبةِ إلى ترتيبِ الأحكامِ على ذلكَ وما يوجَدُ فى بعضِ المواضعِ من كلامِ الماورديّ وغيرِهِ فى يَسيرٍ منَ المسائلِ الأمّهاتِ أنَّ وُجوبَها أوِ العملَ بها هل هوَ مستفادٌ منَ الشّرعِ أوِ العقلِ فيهِ وجهانِ يَعنى لأصحابِنا لا تعويلَ عليهِ لأنها نَزْعَةٌ اعتزاليّةٌ جَنَحَ إليها فى هذهِ المسئلةِ بخصوصِها أفرادٌ يَسيرونَ بلِ الأحكامُ إنما هىَ من جهةِ الشّرعِ وليسَ فيها شىءٌ عقليٌّ اهـ(وهىَ) أيِ الأحكامُ الشرعيّةُ (تنقسمُ كذلكَ) أى مثل أصولِ الاعتقادِ (إلى قسمينِ معلومٍ منَ الدّينِ بالضّرورةِ وغيرِ معلومٍ منَ الدّينِ بالضّرورةِ فالقسمُ الأوّلُ) وهوَ ما لا يَخفَى على عالمٍ أو عامىّ (كوجوبِ الصّلواتِ الخمسِ والزكاةِ والصّومِ والحجّ) والاغتسالِ منَ الجنابةِ وسترِ العورةِ للحرةِ أمامَ الأجانبِ (مَن أنكرَ شيئًا منهُ كُفّرَ) لأنهُ تكذيبٌ للدينِ (إلا أن يكونَ) المنكِرُ (نحوَ حديثِ عهدٍ بإسلامٍ) كمَن عاشَ فى باديةٍ بعيدةٍ عَمّن يعرفُ هذا الحكمَ (أو متأوّلًا تأَوُّلًا يدفعُ عنهُ الكفرَ) ومثالُ الصّنفِ الأولِ أى مَن كانَ حديثَ عهدٍ بالإسلامِ أو نحوَهُ الرّجلُ الذى كانَ بعيدًا عن أهلِ العلمِ ثم زنى فى زمنِ سيّدنا عمرَ وذكرَ أنّهُ زنى فلما قيلَ لهُ إنَّ الزّنى حرامٌ قالَ لم أعلمْ ذلكَ فلم يكفّرْهُ سيّدنا عمرُ

كتأوّلِ مانعى الزكاةِ فى زمنِ أبى بكرٍ الصّدّيقِ رضىَ اللهُ عنهُ بعضَ ءاياتِ القرءانِ على غيرِ معناها فأنكروا لذلكَ وجوبَ الزكاةِ عليهم بعدَ وفاةِ رسولِ اللهِ ﷺ فإنّهم معَ خَطَئِهم فى التأويلِ دفعَ عنهم تأويلُهم الحكمَ بالتكفيرِ

ولا أقامَ عليهِ حدَّ الردّةِ. روى البيهقى فى السنن الكبرى قال أخبرنا أبو عبد الرحمن السُّلَمِىّ أخبرنا أبو الحسن الكارِزِىُّ أخبرنا علىّ بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد حدثنا مروان بن معاوية ويزيد عن حُميد عن بكر ابن عبد الله عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كتِب إليه فى رجل قيل له متى عهدك بالنساء فقال البارحة قيل بمن قال أم مثواى فقيل له قد هلكتَ قال ما علمتُ أنَّ الله حرَّم الزنى فكتب عمر رضى الله عنه أن يستحلف ما عَلِمَ أن الله حرَّمَ الزنى ثم يخلّى سبيله[1] اهـ ومثالُ الصّنفِ الثّانى مَن تأوّلَ (كتأوّلِ مانعى الزكاةِ فى زمنِ) سيّدنا (أبى بكرٍ الصّدّيقِ رضىَ اللهُ عنهُ بعضَ ءاياتِ القرءانِ على غيرِ معناها) وهوَ قولُ اللهِ تعالى فى سورة التوبة ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[2] إذ ظَنوا أنَّ معناها أنهُ يجبُ عليهِم دفعُ الزكاةِ للنبىّ ﷺ دونَ مَن بعدَهُ لأنهُ هوَ الذى أُمِرَ بالصّلاةِ عليهِم أى بالدّعاءِ لهم بخيرٍ فقالوا الذى كانَ يُصَلّى علينا قد ماتَ فبِمَ يأخذُ منّا أبو بَكرٍ الصّدقةَ (فأنكروا لذلكَ وجوبَ الزكاةِ عليهم بعدَ وفاةِ رسولِ اللهِ ﷺ فإنّهم معَ خَطَئِهم فى التأويلِ دفعَ عنهم تأويلُهم الحكمَ بالتكفيرِ) أى إنَّ

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى (٨/ ٤١٥ دار الكتب العلمية) كتاب الحدود باب ما جاء فى درء الحدود بالشبهات.

(٢) (التوبة/ ١٠٣).

فلم يكفّرْهُمُ الصَّحَابةُ معَ أنهم قاتلوهُم على منعِ الزكاةِ كما قاتلوا الذينَ ارتدّوا عنِ الإسلامِ.

ولا يدخلُ فى هذا القِسمِ مَن تأوّلَ بَعضَ الآياتِ أوِ الأحاديثِ على غيرِ مَعانيها فحمَلَها على ما فيهِ مُناقضةٌ وتكذيبٌ للشّهادتينِ أو لإحدَاهما كمَنِ اعتقدَ أنَّ اللهَ جِسمٌ بسَببِ سوءِ فهمِهِ لآيةٍ أو حديثٍ،

إنكارَهم لوجوبِ الزكاةِ عليهم بعدَ وفاةِ رسولِ اللهِ ﷺ كانَ لأنهم ظنّوا أنَّ الحكمَ كذلكَ فى الشّرعِ ولم يكونوا قد عرفوا قبلَ ذلكَ أنَّ الحكمَ عندَ المسلمينَ على خلافِ ما توَهّموا (فلم يكفّرْهُمُ الصَّحَابةُ) لهذهِ العلّةِ (معَ أنهم قاتلوهُم على منعِ الزكاةِ كما قاتلوا الذينَ ارتدّوا عنِ الإسلامِ) وسُمّيتْ تلكَ الحروبُ التى قامت فى زمنِ سيّدنا أبى بكرٍ حروبَ الردّةِ لأنَّ الرّدةَ تُطْلَقُ على الرجوعِ عنِ الأمرِ فَلِكَوْنِ الذينَ حاربهمُ الصّحابةُ كانَ قسمٌ منهم قد رجعَ عنِ الإسلامِ وقسمٌ قد رجعَ عن دَفعِ الزكاةِ سُمّيتِ الحروبُ حروبَ الردّةِ ولو لم يكن كلُّ المحارَبينَ كُفَّارًا.

(و) كما يُفهَمُ مما تقدَّمَ (لا يدخلُ فى هذا القِسمِ مَن تأوّلَ بَعضَ الآياتِ أوِ الأحاديثِ على غيرِ مَعانيها فحمَلَها على ما فيهِ مُناقضةٌ وتكذيبٌ للشّهادتينِ أو لإحدَاهما كمَنِ اعتقدَ أنَّ اللهَ جِسمٌ بسَببِ سوءِ فهمِهِ لآيةٍ أو حديثٍ) وما ذهبَ إليهِ بعضُ المتأخّرينَ من عدمِ تكفيرِ المجسّمِ فاسدٌ بمَرّةٍ فإنَّ الأئمّةَ المتقدّمينَ مُطبِقونَ على إطلاقِ تكفيرِ مَن نَسَبَ الجسمَ إلى اللهِ وذلكَ لأنهُ لم يَعرفِ اللهَ تعالى فلم يَعتقدْ بألوهيّتِهِ سُبحانهُ فلا يكونُ مؤمنًا ولا موحّدًا فمَنِ اعتقدَ مَثلًا أنَّ اللهَ جسمٌ قاعدٌ على العرشِ وقالَ معَ هذا الاعتقادِ لا إلـهَ إلا اللهُ لا يكونُ قد أفردَ اللهَ بالألوهيّةِ وإنما

يكونُ قد نَسبَ الألوهيّةَ إلى جسمٍ مُتخيَّلٍ فوقَ العرشِ وليسَ هوَ اللهَ قطعًا، وكذلكَ منِ اعتقدَ أنَّ اللهَ جِسمٌ مُعلّقٌ فوقَ العرشِ فإنَهُ إذا قالَ لا إلـهَ إلا اللهُ يكونُ قد قَصَدَ وأرادَ نِسبةَ الألوهيّةِ إلى هذا الجسمِ الذى هوَ غيرُ اللهِ تعالى قَطعًا فلا يكونُ قد أقرَّ بألوهيّةِ ربّنا عزَّ وجلَّ ولا وَحَّدَهُ ولا عَبدَهُ وذلكَ نظيرُ مَن يَعتقدُ ألوهيّةَ الحاكمِ العُبَيدِىّ الذى كانَ سُلطانَ مصرَ ومعَ ذلكَ يقولُ بلسانهِ لا إلـهَ إلا اللهُ فإنهُ لا يكونُ مُسلمًا لأنهُ لم يَعرفِ اللهَ ولم يُفردهُ بالألوهيّةِ وإنما قصَدَ تأْلِيهَ الحاكمِ ونِسبةَ الرّبوبيةِ إليهِ ومثلُ هذا قصدُ مَنِ اعتقدَ أنَّ الخالقَ جسمٌ مستقرٌّ على العرشِ أو فوقَ العرشِ أو يُلاقى العرشَ أو فى السّماءِ أو فى الأرضِ أو منتشرٌ فى كلّ الأماكنِ فإنهُ إذا قالَ لا إلـهَ إلا اللهُ لا يَقصدُ إفرادَ الربّ الذى نَعرفهُ بالألوهيّةِ وإنما يقصِدُ نسبةَ الألوهيّةِ إلى هذا الجسمِ الذى يَعنيهِ ويَتصوّرُهُ فلا يكونُ موحّدًا للهِ ولا مُقرًّا بألوهيّتهِ[1] وهذا أمرٌ ظاهرٌ لا لَبسَ فيهِ بل مَن خالفَ فيهِ لزِمَهُ على مقتضَى قولهِ أن يحكمَ بإيمانِ مَن عبدَ عليًّا رضىَ اللهُ عنهُ والمنصورَ العباسىَّ والحاكمَ العُبَيدىَّ ومَن ألّهَ أئمّةَ أهلِ البيتِ منَ الباطنيةِ ومَن زعمَ حلولَ الإلـهِ فى العبادِ منَ الحلاجيّةِ واليشرطيّةِ وأمثالهم ومنِ ادّعى أنَّ العالمَ واللهَ واحدٌ من أهلِ الوَحدةِ المطلقةِ ما دامَ هؤلاءِ يقولونَ بألسنتِهم لا إلـهَ إلا اللهُ محمدٌ رسولُ اللهِ فإنِ التزمَ ذلكَ فقَد أعلنَ الانسلاخَ منَ الدّينِ والبَراءةَ منَ الإسلامِ صَراحةً وإن لم يلتزمْ ذلكَ بل حَكَمَ بكفرِ هؤلاءِ الذينَ ذُكِرَتْ نِحَلُهُم الباطلةُ لزِمَهُ أن يحكمَ بكفرِ المجسّمِ لاتّحادِ علّةِ التّكفيرِ وهذا كلامٌ صحيحٌ واضحٌ وحُكمٌ

(١) يقال للمخالف هل الجسم الذى يعبده المجسم هو الله أو غير الله فلا بد أن يقول هو غير الله فيقال له هل يكون عابد غير الله مسلمًا فلا بد أن يقول لا وهو الذى قررناه ولله الحمد.

سهلٌ بَيّنُ الحجّةِ كما هوَ شأنُ أحكامِ ديننا الحنيفِ فمَن أدخلَ فى هذا الأمرِ تعقيداتِ الفلاسفةِ واصطلاحاتِ مَنَاطِقَتِهم ليُعقّدَ الكلامَ ويَخرُجَ بالحكمِ عن وُضوحهِ وصَراحتهِ ويَترُكَ صريحَ قولِ اللهِ تعالى ﴿ وَمَن لَّمْ يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ فَإِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلْكَـٰفِرِينَ سَعِيرًا ﴾[1] ليحكمَ بالإيمانِ لمن لم يعرفِ اللهَ وإن عرفَ اسمَ الجلالةِ ويَزعمَ أنهُ مُسلمٌ بغيرِ حُجَّةٍ ولا دليلٍ فقولهُ مردودٌ ورأيهُ ممجوجٌ سواءٌ كانَ من أهلِ القرنِ الخامسِ الهجرىّ أم مَن جاءَ بعدَ ذلكَ وهوَ محجوجٌ بكلامِ الأئمّةِ المجتهدينَ الذينَ تقدّموهُ منهُم سيّدنا علىٌّ رضىَ اللهُ عنهُ فى ما رَواهُ عنهُ الحافظُ أبو نُعيمٍ فى الحليةِ أنهُ قالَ ومَن زعمَ أنَّ إلهنا محدودٌ فقد جَهِلَ الخالقَ المعبُودَ اهـ ومنهمُ الإمامُ أبو حنيفةَ رضىَ اللهُ عنهُ الذى حكمَ فى الفقهِ الأبسط بكفرِ مَن قالَ لا أعرفُ ربّى أفى السَّماءِ أم فى الأرضِ لأنهُ نَسبَ للحق مكانًا ورَوَى فى العالمِ والمتعلّمِ عن سيّدنا علىّ أنهُ قالَ فى مَن حلفَ بالذى احتجبَ بالسّبعِ الطّباقِ إنهُ لم يحلِفْ باللهِ اهـ أى فلم يعرفه بسبحانه ومنهمُ الإمامُ مالكٌ الذى حكمَ بكفرِ المجسّمةِ كغيرهم من أهلِ البدعِ الاعتقاديةِ ومنهمُ الإمامُ الشّافعىُّ رضىَ اللهُ عنهُ فى ما اشتهرَ عنهُ من قولهِ مَنِ انتهضَ لمعرفةِ مدبّرهِ فاطمأنَّ إلى العَدَمِ الصّرفِ فهوَ مُعطّلٌ ومنِ اطمأنَّ إلى موجودٍ ينتهى إليهِ فِكْرُهُ فهوَ مُشبّهٌ ومنِ اطمأنَّ إلى موجودٍ واعترفَ بالعجزِ عَن إدراكهِ فهوَ موحّدٌ اهـ ونقلَ عنهُ القاضى حسينٌ الملقّبُ بِحَبْرِ الأمّةِ أنهُ نصَّ على كفرِ مَن قالَ إنَّ اللهَ جالسٌ على العرشِ اهـ ونقلهُ عنه القاضى ابنُ المعلّمِ القرشىُّ فى نجمِ المهتدى وغيرُهُ ولذلكَ جزمَ[2] النووىُّ فى المجموعِ بكفرِ المجسّمةِ ونقلهُ ابنُ الرفعة فى شرحِ التنبيهِ عن نصّ الشافعىّ وحكاهُ السيوطىُّ عنهُ

---

(١) (الفتح/ ١٣).

(٢) يعنى أنهُ لا يوجدُ قولٌ ءاخرُ فى المذهبِ.

فى الأشباهِ والنظائرِ. ومنهمُ الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ الذى اشتَهَرَ عنهُ أنهُ قالَ مَن زعمَ أنَّ اللهَ جسمٌ لا كالأجسامِ فهوَ كافرٌ اهـ ومنهم الإمامُ أبو الحسنِ الأشعرىُّ رضىَ اللهُ عنهُ فإنهُ قالَ فى النوادرِ مَن قالَ إنَّ اللهَ جسمٌ فهوَ غيرُ عارفٍ بربهِ وإنهُ كافرٌ بهِ اهـ وذلكَ لأنَّ مَن قالَ بأنَّ اللهَ جسمٌ فقد نَسبَ إليهِ الحجمَ ونَعَتَهُ تعالى بالطُولِ والعَرضِ والعُمقِ فإذا أثبتَ لهُ هذا فقد أثبتَ لهُ نَعتَ المخلوقِ لا نَعتَ الخالقِ فلا ينفعُهُ بعدَ ذلكَ أن يقولَ لا كالأجسامِ بل يَصيرُ حالُهُ كمَن يزعُمُ أنَّ اللهَ جالسٌ لا كالجالسينَ أو عاجزٌ لا كالعاجزينَ أو نائمٌ لا كالنّائمينَ أو جاهلٌ لا كالجاهلينَ أو مريضٌ لا كالمَرْضَى أو ناقصٌ لا كالنّاقصينَ فإنَّ كلَّ عبارةٍ من عباراتِ النّفْيِ الآنفةِ الذّكرِ لا تفيدُ قائلَها شيئًا بعدَ أن أثبتَ للربّ عزَّ وجلَّ صِفةَ النّقصِ ونسبَ إليهِ سبحانهُ أمارةَ الحاجةِ وذلكَ لأنَّ التّلازمَ بَيّنٌ ظاهرٌ بينَ كلّ عبارةٍ من عباراتِ الإثباتِ المتقدّمةِ والنّقصِ والحاجةِ والحدوثِ وصفاتِ المخلوقينَ بل هى صريحة فى ذلك، ولذا قال الإمام الأشعرىُّ إنَّ اعتقادَ من اعتقد أنَّ البارئَ تعالى أجزاءٌ متّصلةٌ وأبعاضٌ متلاصقةٌ كفرٌ به وجهلٌ لأنَّ البارئ سبحانه شىءٌ واحدٌ وليس باثنين وهو غير الأبعاض المتصلة والأجزاء المتلاصقة اهـ ولذلكَ لا ينفعُ أن يُقالَ هنا بأنَّ العلماءَ اختلفوا فى كَونِ لازمِ المذهبِ مذهبًا أو لا ليُبْنَى على ذلكَ تركُ تكفيرِ المجسّمِ بدعوى أنهُ وإنِ اعتقدَ أنَّ اللهَ جسمٌ فإنهُ لم يعتقدْ أنَّ اللهَ موصوفٌ بصفاتِ الخلقِ، وإنما قلنا بأنَّ هذا لا يَنفعُ فى هذا المقامِ لأنَّ القائلَ بأنَّ اللهَ جِسْمٌ هوَ بينَ أمرينِ إما أن يَعرفَ معنى الجسمِ أو لا فإن كانَ يَعرفُ أنَّ معنى الجسمِ هوَ المركَّبُ الذى لهُ طولٌ وعرضٌ وعُمقٌ فَقَد نسبَ إلى اللهِ صفاتِ المخلوقاتِ تصريحًا لا بطريقِ اللزومِ وإن كانَ لا يعلمُ معنى الجسمِ بل يظنُّ لشدّةِ جهلهِ باللغةِ أنهُ الموجودُ فليسَ كلامُنا فيهِ وفى أمثالهِ طالما أنهُ يعتقدُ بقلبهِ أنَّ اللهَ منزّهٌ عنِ الأحجامِ والصُورِ والتركيبِ

والتّأليفِ وجُلُّ ما يُفعلُ معَ مثلِ هذا أن يُعلَّمَ التّعبيرَ الصّحيحَ ويُنهَى عنِ الفاسدِ ويرشَدَ إلى التوبة من إطلاق مثل هذا اللفظ.

ويُساعدُ على بيانِ ما قدّمناهُ ما عُلِمَ مِن أنَّ الإمامَ أحمدَ أنكرَ على مَن نسبَ الجسمَ إلى اللهِ وقالَ إنَّ هذا الاسمَ فى اللغةِ موضوعٌ لذى طولٍ وعرضٍ وسَمكٍ وصُورةٍ وتركيبٍ وتأليفٍ والله خارج عن ذلك كله أى فلا يجوزُ إطلاقهُ على اللهِ اعتمادًا على اللغةِ ولم يُطلقهُ الشرعُ عليهِ فبطلَ نسبَتُهُ إليهِ عزَّ وجلَّ اهـ فأنتَ ترى كيفَ صرّحَ الإمامُ أحمدُ بأنَّ الجسمَ فى اللغةِ ليسَ إلا الحجمَ المركَّبَ فمَن عرفَ معناهُ ثم أطلقهُ على اللهِ فليسَ إلا مُصرّحًا بنسبةِ الحجمِ والتركيبِ والأبعاضِ إليهِ سُبحانهُ وإن لم تكن هذهِ صِفاتِ المخلوقاتِ فماذا تكونُ.

على أنهُ لو فُرِضَ تَنَزُّلًا أنَّ مثلَ هذهِ المقالةِ ليست تصريحًا بصفاتِ المخلوقينَ فإنَّ هذهِ الصّفاتِ تَلْزَمُ منها لزومًا واضحًا قريبًا بيّنًا ولازمُ المذهبِ إذا كانَ بيّنًا فهوَ مذهبٌ بلا خلافٍ وإنما الخلافُ فى كونِ لازمِ المذهبِ مذهبًا هوَ فى غيرِ البيّنِ فبعدَ هذا البَيانِ يكونُ منَ العنادِ تركُ كتابِ اللهِ وسنةِ نبيّهِ ﷺ وكلامِ أصحابهِ عليهم رِضوانُ اللهِ تعالى وما استقرَّ عليهِ الأئمّةُ الأربعةُ ومعهمُ الإمامانِ أبو الحسنِ وأبو منصورٍ للتمسّكِ بشقشقةٍ[1] أو نَزْغَةٍ فلسفيةٍ لزيدٍ أو عمرٍو جاءَ بها مَن جاءَ بعدَ ذلكَ.

تنبيهٌ. ربما زعمَ بعضُ مَن فاتهُ التّحقيقُ فى هذهِ المسئلةِ أنَّ للأشعرىّ رضىَ اللهُ عنهُ قولينِ فى تكفيرِ المجسّمِ والقدرِىّ ومن شابههما أوّلهما التكفيرُ وهوَ ما سبقَ ذِكرهُ وثانيهما عَدمُ التكفيرِ، وربما اغترَّ بعضُ الناسِ بهذا الكلامِ فقالوا طالما أنَّ لإمامِ أهلِ السّنةِ فى المسئلةِ قولينِ فلا علينا أن

---

(١) الشّقشَقةُ تَزيينُ الكلامِ.

نأخذَ بقولِهِ بعدمِ التّكفيرِ اه وهذا انحرافٌ مبنيٌّ على سوءِ فهمٍ فإنَّ مَن زعمَ أنَّ للأشعريّ قولًا بعدمِ تكفيرِ المجسّمِ لا يستطيعُ أن يأتىَ لهُ بنصّ صريحٍ فى ذلكَ ثابتٍ عنهُ ولو نقّبَ بُطونَ الكتبِ وزَوايا المكتباتِ كلّها وإنما نَسبَ إليهِ ذلكَ مَن نَسَبَهُ أخذًا من عبارةٍ لهُ أساءَ فهمَها وهىَ قولهُ ولا نكفر أحدًا من أهل القبلة بذنبٍ اه يزعمون أنَّ هذا ءاخرُ أقوالِهِ رضىَ اللهُ عنه. قلتُ ليس فِي هذا الكلام المنسوبِ إلى الإمامِ ما يُحَمّلُهُ هؤلاء من المعانِي ولا فيه ما يُخالِفُ تكفيرَهُ المجسّمَ وأمثالَهُ فلا يقتضِي ذلك أن يكون له فِي هذه المسائل قولان أولٌ وأخيرٌ وإنما هو كلامٌ عامٌّ يُريد به من لم يقعْ فِي مُكَفّرٍ فإنَّهُ لا يُخرجُهُ من الملةِ مهما ارتكب من الذنوب العملية ويدل عليه ما رواه عنه ابن عساكر فِي تبيين كذب المفترِى[1] من قوله ونرى أن لا نكفّر أحدًا من أهل القبلة بذنبٍ يرتكبه كالزنَى والسرقة وشرب الخمر كما دانت بذلك الخوارج وزعموا أنهم بذلك كافرون إلخ اه فتبيَّنَ أنه إنما أراد رحمه الله تعالى بيانَ مخالفتِهِ للخوارج فِي التكفير بالذنبِ ولم يُرِدْ نَفْىَ الكفرِ عن كلّ أحدٍ يدَّعِى الإسلامَ مهما قال أو فعلَ بل من وصلَ ببدعته إلى الكفر فإنه يَحْكُمُ بكفره لا يَتردد فِي ذلك ونصوصُهُ الصريحةُ فِي مجرد مقالاته وغيرِهِ والتِي تقدَّمَ بعضُها شاهداتٌ على ذلك وهى نصوصٌ خاصةٌ يُقضَى بها على العامّ وتُقدَّمُ عليه كما لا يخفَى على من مارسَ علمَ الأصولِ، ومن هنا لم يَذْكُرِ الإمامُ أبو منصورٍ البَغداديُّ تعدُّدَ أقوالٍ للإمامِ فى هذهِ المسائلِ أو خلافًا بينَ الأشعريّةِ فيهَا بل نقلَ اتّفاقَهم على كُفْرِ قائِلها كما فى الفَرقِ بينَ الفِرقِ وتفسيرِ الأسماءِ والصّفاتِ لهُ ومعلومٌ أنَّ أبا منصورٍ البَغداديَّ محدّثٌ فقيهٌ مؤرّخٌ أخبَارِيّ ومِن أعلمِ الناسِ بأقوالِ

---

(١) انظر «تبيين كذب المفترِى» باب ما وصف من مجانبته لأهل البدع (ص١٦٠).

وكذلكَ مَن تأوّلَ ءايةً أو حديثًا على غيرِ معناهُما فاعتقدَ أنَّ شيئًا فى هذا العالمِ يحصلُ بغيرِ مشيئةِ اللهِ

الأشعرىّ وأقوالِ أهلِ الفرقِ المختلفةِ.

وردُّ هذا الزعمِ شبيهٌ بما ردَّ به الإمام سراجُ الدينِ البُلقينِىُّ على من أساءَ فهمَ عبارةِ الإمامِ الشافعىّ رضىَ الله عنه وأقبلُ شهادةَ أهل الأهواء إلا الخطّابيّة اهـ إلى ءاخرِها وزعمَ لذلك أنَّ الشافعىَّ رضىَ الله عنه كان لا يكفّرُ المعتزلةَ وأمثالَهم فقال البُلقينِىُّ فِى حواشيه على الروضة[1] إنَّ قول الإمام الشافعىّ رضى الله عنه محمولٌ على من ذُكِرَ عنه أنه من أهل الأهواء ولم تثبتْ عليه قضيَّةٌ معيَّنةٌ تقتضِى كفرَهُ وهذا نصٌّ عامٌّ ونصَّ نصًّا خاصًّا على تكفير من قال بخلق القرءان والقولُ بالخاصّ هو المقدَّمُ اهـ ثم ردَّ رحمه الله على من تأوَّلَ كلامَ الشافعىّ بأنه أرادَ به كفرانَ النعمة لا الكفرَ المخرجَ من الإسلام بقولِهِ هذا التأويل لا يصحُّ لأنَّ الذِى أفتَى الشافعىُّ رضى الله عنه بكفره بذلك هو حفص الفرد وقد قال أراد الشافعىُّ ضربَ عنقِى، وهذا هو الذِى فهمه أصحابُهُ الكبارُ وهو الحقُّ وبه الفتوى اهـ قلتُ قال أبو منصورٍ التميمىُّ البغدادِىُّ فى «أصول الدين»[2] إنَّ الإمام الشافعىَّ رضى الله عنه قد رجع عن القول بقبول شهادةِ أهل الأهواء اهـ فليُعلَمْ.

(وكذلكَ) يكفرُ (مَن تأوّلَ ءايةً أو حديثًا على غيرِ معناهُما فاعتقدَ أنَّ شيئًا فى هذا العالمِ يحصلُ بغيرِ مشيئةِ اللهِ) كما قالَ القدريّةُ أى مُنكرو

---

(١) انظر «حواشِى الروضة» (١/ ٨٣).

(٢) انظر «أصول الدين» (ص٣٠٨).

القدرِ فَشَذُّوا بذلكَ عَمّا أنزلَ اللهُ تعالى فى كُتُبِهِ وعَن عقائدِ أنبيائهِ جميعًا وخَرقوا إجماعَ الأمةِ المنعقِدَ مِن أيامِ الصَّحابةِ على أنَّ ما شاءَ اللهُ كانَ وما لم يشأ لم يكُن. وقد يُقلِّلُ بعضُ الناسِ من خَطرِ هذا الشّذوذِ ويزعُمُ بأنَّ أهلَ هذهِ المقالةِ يقولونَ لا إلــهَ إلا اللهُ محمّدٌ رسولُ اللهِ وأنَّ خلافَهُمْ هذا لا يُخرجهُم منَ الإسلامِ ولا يَنفيهم عنِ المسلمينَ فهُم بزعمهِ مؤمنونَ فسّاقٌ وربما ذهبَ بعضٌ إلى أنهم مجتهدونَ أخطأوا فى اجتهادِهم فلا إثمَ عليهم ولا حرجَ قلتُ القَدَرِيُّ يزعمُ أنهُ يحصلُ فى مِلكِ اللهِ خلافُ مرادِهِ سبحانهُ وأنَّ مشيئةَ اللهِ تعالى ليسَتْ نافذةً فى مراداتهِ فعندهُ العبدُ والشيطانُ غالبانِ والربُّ مغلوبٌ ومَن كانَ هذا اعتقادَهُ فهوَ لم يَعرفِ اللهَ تعالى ولا عَرفَ صفاتِهِ على ما يليقُ بهِ وإن كانَ لا يجهلُ لفظَ الجلالةِ ولفظَ المشيئةِ ولفظَ الإرادةِ ولذلكَ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ فى ما رواهُ الإمامُ أبو داودَ فى سُننهِ وابنُ حبّانَ فى صَحيحهِ والإمامُ أحمدُ فى مُسندهِ عَن زيدِ بنِ ثابتٍ رضىَ اللهُ عنهُ حينَ سألهُ إنسانٌ عنِ الإيمانِ بالقدرِ إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ إنَّ اللهَ لو عذّبَ أهلَ أرضهِ وسمــواتهِ لعذّبهم وهوَ غيرُ ظالمٍ لهم ولو رحمَهم كانت رحمتُهُ خيرًا لهم مِن أعمالهم ولو أنفقتَ مثلَ أُحُدٍ ذهبًا فى سبيلِ اللهِ ما قبلَهُ اللهُ منكَ حتى تُؤمنَ بالقدرِ وتعلمَ أنَّ ما أصابكَ لم يكن ليُخطِئَكَ وما أخطأكَ لم يكن ليُصيبَكَ ولو متَّ على غيرِ هذا دَخلتَ النارَ اهـ ورُوِيَ هذا الكلامُ موقوفًا عن أُبَىّ بنِ كعبٍ وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ وحذيفةَ بنِ اليَمانِ. ورَوَى أبو داودَ عنِ ابنِ عمرَ مرفوعًا القدريةُ مجوسُ هذهِ الأمةِ اهـ وعندهُ من طريقِ حذيفةَ مرفوعًا كذلكَ لكلّ أمةٍ مجوسٌ ومجوسُ هذهِ الأمّةِ الذينَ يقولونَ لا قدرَ اهـ وهذا حديثٌ مَشهورٌ يُحتجُّ بهِ فى العقيدةِ ولذا احتجَّ بهِ الإمامُ أبو حنيفةَ رضىَ اللهُ عنهُ فى بعضِ رسائلهِ.

أو أنَّ أحدًا غيرَ اللهِ تعالى يَخلُقُ ذاتًا منَ الذواتِ أو فِعلًا منَ الأفعالِ لأنَّ مَنِ اعتقدَ مثلَ هذا الاعتقادِ لم يَعرفِ اللهَ تعالى فكيفَ يَكونُ مؤمنًا.

وروَى الحافظُ المجتهدُ ابنُ جريرٍ الطّبريُّ وصحَّحَهُ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ صِنفانِ من أمّتى ليسَ لهما نصيبٌ فى الإسلامِ القدريّةُ والمرجئةُ اهـ ورواهُ البَيهقىُّ من أكثرَ من طريقٍ عَن عِكرمةَ عنِ ابنِ عباسٍ مرفوعًا، والقدريّةُ هُم مُنْكِرُو القدرِ كما تقدّمَ فى حديثِ أبى داودَ. وروَى البيهقىُّ فى كتابِ القدرِ عن رافعِ بنِ خَديجٍ بفتحِ الخاءِ عَن رَسولِ اللهِ ﷺ تكفيرَهم وأنهم يَكونونَ أتباعَ الدَّجالِ عندَ ظهورِهِ اهـ وروَى ابنُ أبى حاتمٍ فى تفسيرِهِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تلا مِن سورةِ القمرِ قولَهُ تعالى ﴿ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾[1] وقالَ نَزَلَتْ فى أناسٍ من أمّتى يكونونَ فى ءاخرِ الزمانِ يُكذّبونَ بقدرِ اللهِ اهـ وروَى مسلم فى صحيحه أنَّ مُشركى قريشٍ جاؤوا إلى رسولِ اللهِ ﷺ يُخاصِمونهُ فى القَدرِ فأنزلَ اللهُ تعالى قولَه ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ﴾[2] إلى قولِهِ تعالى ﴿خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾[3] فآياتُ القرءانِ وأحاديثُ رَسولِ اللهِ ﷺ تحكمُ بكفرِ مَنِ ادّعى أنهُ يَفعلُ بغيرِ مشيئةِ اللهِ عزَّ وجلَّ وأنهُ يَجرِى فى مِلكِ اللهِ ما لا يُريدُ سبحانهُ (أو أنَّ أحدًا غيرَ اللهِ تعالى يَخلُقُ ذاتًا منَ الذواتِ أو فِعلًا منَ الأفعالِ لأنَّ مَنِ اعتقدَ مثلَ هذا الاعتقادِ لم يَعرفِ اللهَ تعالى فكيفَ يَكونُ مؤمنًا) كيفَ وقد قالَ رَبّنا تباركَ وتعالى فى سورةِ السّجدةِ

---

(١) (القمر/ ٤٨و٤٩).

(٢) (القمر/ ٤٧).

(٣) (القمر/ ٤٩).

﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَٰكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٣﴾ ﴾[1] ومَن قالَ بأنَّ الإنسانَ يفعلُ غضبًا عَن مشيئةِ اللهِ فقد كذَّبَ بهذهِ الآيةِ وردَّ قولَهُ تعالى ﴿ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ ﴾[2] وغيرَها من ءاياتِ القرءانِ الصرّيحةِ كقولِ اللهِ تعالى إخبارًا عَن سيّدنا موسَى أنهُ قالَ ﴿ إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَاءُ وَتَهْدِي مَن تَشَاءُ ﴾[3] فمَن قالَ إنَّ العبدَ يخلقُ إيمانهُ أو إنهُ يخلقُ الضّلالَ فى قلبهِ على حسبِ مشيئته فقد صارَ أخًا للمشركينَ الذينَ قالَ اللهُ تباركَ وتعالى فيهم ﴿ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ ۚ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴾[4] وصارَ أخًا للمجوسِ الذينَ قالوا إنَّ خالقَ الشّر شريرٌ فنَسبوا لذلكَ خَلْقَ الشرّ إلى غيرِ اللهِ تعالى وادّعَوا أكثرَ من خالقٍ ولذلكَ شبَّهَ رسولُ اللهِ ﷺ القدريّةَ بهم وسمّاهم مجوسَ هذهِ الأمةِ وبناءً على هذا لم يختلفِ الصّحابةُ رضوانُ اللهِ عليهم فى تكفيرِ نفاةِ القدرِ ومنهمُ المعتزلةُ فقد روَى البيهقىُّ فى كتابِ القدرِ بالإسنادِ الصّحيحِ أنَّ رجلًا من أهلِ الذّمةِ قالَ أمامَ سيّدنا عمرَ فى الجابيةِ إنَّ اللهَ لا يُضِلُّ أحدًا فغَضبَ عمرُ وقالَ كذبتَ يا عدوَّ اللهِ ولولا أنكَ من أهلِ الذمّةِ لضربتُ عنقَكَ هوَ أَضَلَّكَ وهوَ يُدخِلُكَ النارَ إن شاءَ[5] اهـ وروَى البيهقىُّ فى كتابِ القدرِ أيضًا عن سيدنا علىّ رضىَ اللهُ عنهُ أنهُ قالَ إنَّ أحدَكم لن يخلصَ الإيمانُ إلى قلبهِ حتى يستيقِنَ يقينًا غيرَ شكّ أنَّ ما أصابهُ لم يكن ليُخطئهُ وما أخطأهُ

---

(١) (السجدة/ ١٣).

(٢) (يوسف/ ٢١).

(٣) (الأعراف/ ١٥٥).

(٤) (الرعد/ ١٦).

(٥) أى إن شاء لك الموت على غير الإسلام.

لم يكن ليُصيبَهُ ويُؤمنَ بالقدرِ كلِهِ اهـ وتقدّمَ كلامُ أبيّ بنِ كعبٍ وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ وحذيفةَ بنِ اليمانِ وزيدِ بنِ ثابتٍ فى تكفيرِهم وروَى ابنُ أبى حاتمٍ فى تفسيرهِ عنِ ابنِ عباسٍ أنهُ ذُكرَ لهُ قولُ بعضِ الناسِ بمقالةِ المعتزلةِ فقالَ واللهِ ما نزلَت هذهِ الآيةُ إلا فيهم ﴿ذُوقُواْ مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾[1] أولئكَ شِرَارُ هذهِ الأمةِ فلا تعودوا مرضاهم ولا تصلُّوا على موتاهم وإن رأيتُ أحدًا منهم فقأتُ عينيهِ بإصبعيَّ هاتينِ اهـ وأخبرَ يحيَى بنُ يَعْمرَ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ عَن حدوثِ القولِ فى القدرِ على حَسبِ عقيدةِ المعتزلةِ فقالَ لهُ أخبرهم بأنّى برىءٌ منهم وأنّهم بُرءاءُ منّى والذى يحلفُ بهِ عبدُ اللهِ لو أنَّ أحدَهم أنفقَ مثلَ أُحدٍ ذهبًا ما قُبلَ ذلكَ منهُ حتى يؤمنَ بالقدرِ خيرهِ وشرّهِ اهـ رواهُ مسلمٌ. وعلى سَنَنِ الصّحابةِ مضى التّابعونَ لهم بإحسانٍ فكفّرهم ابنُ الدَّيْلَمِيّ منهم كما رواهُ أحمدُ وأبو داودَ والبَيهقيُّ ومثلهُ فعلَ يحيى بنُ يَعْمُرَ وحُميدُ بنُ عبدِ الرّحمنِ الحِمْيَرِيُّ كما رواهُ مسلمٌ والترمذيُّ وغيرُهما ومنهُم أبو سُهيلٍ عمُّ الإمامِ مالكٍ وعُمرُ بنُ عبدِ العزيزِ الخليفةُ الرّاشدُ رضىَ اللهُ عنهُ فقد روَى البَيهقيُّ فى القدرِ عن أبى سُهيلٍ أنهُ قالَ كنتُ أمشِي معَ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ فاستشارنى فى القَدريّةِ فقلتُ أرَى أَن تَستتيبَهم فإنْ تابوا وإلا عَرَضْتَهم على السّيفِ فقالَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ وذلكَ رأيِي قالَ مالكٌ وذلكَ رأيِي اهـ ومنهُم التابعيُّ الجليلُ محمّدُ بنُ سيرينَ فقد روَى البيهقيُّ عنهُ أنهُ قالَ إن لم يكن أهلُ القدرِ أيِ المكذّبونَ بهِ مِمّن يخوضونَ فى ءاياتِ اللهِ فلا أدرِى مَن هُم اهـ وروَى ابنُ عساكرَ عنِ الحسنِ البِصرىّ أنهُ قالَ مَن كذّبَ بالقدرِ فقد كذّبَ بالحقّ إنَّ اللهَ تباركَ وتعالى قدّرَ خَلقًا وقدَّرَ أَجلًا وقدَّرَ بلاءً وقدَّرَ مصيبةً

---

(١) (القمر/ ٤٨و٤٩).

وقدَّرَ مُعافاةً فمَن كذَّبَ بالقدرِ فقد كذَّبَ بالقرءانِ اهـ ولذلكَ أفتى الزُّهْرِيُّ عبدَ الملكِ بنَ مَروانَ بدماءِ القدريةِ كما ذكرهُ الإمامُ عبدُ القاهرِ التميميُّ فى كتابهِ أصولِ الدّينِ.

وكذلك صرَّحَ بكُفرِهم جماعةٌ كبيرةٌ من أتباعِ التابعينَ منهمُ الإمامُ مالكُ بنُ أنسٍ فقد روَى البيهقيُّ عنهُ أنهُ سُئلَ عن تزويجِ القدرىّ فقالَ ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ﴾[1] اهـ وتقدَّمَ كلامهُ فى استتابَتِهم.

وصَرَّحَ بكفرِهِمُ الإمامُ أبو حَنيفةَ فقالَ الكلامُ بيننا وبينَ القدريةِ فى حرفينِ يُقالُ لهم هَل عَلمَ اللهُ ما يكونُ منَ العبادِ قبلَ أن يفعلوا فإنْ قالوا لا كفروا لأنهم جهّلوا رَبَّهُمْ وإن قالوا عَلِمَ يُقالُ لهم هَل شاءَ خلافَ ما عَلِمَهُ فإنْ قالوا نَعم كفَروا لأنهم قالوا شاءَ أن يكونَ جاهِلًا وإن قالوا لا رَجعوا إلى قَولنا اهـ

وروَى أبو منصور التميميّ تكفيرَهُ لهم أيضًا ومعهُ صاحبهُ أبو يوسفَ بل قالَ أبو يوسفَ فيهِم إنهم زنادقةٌ اهـ وكفّرَ الشافعيُّ رضىَ اللهُ عنهُ حفصًا الفردَ مِن رُؤوسِ المعتزلةِ وقالَ لهُ لقدْ كفرتَ باللهِ العظيمِ اهـ رواهُ البَيهقيُّ فى مناقبِ الشافعيّ.

وروَى أبو الفضل التميميّ فى عقيدة الإمام أحمد وأبو محمد رزق الله التميميّ فى مقدمته تكفيرَ الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ لهم. وناظرَ الإمامُ الأوزاعيُّ غَيلانَ الدمشقيَّ فى القدرِ فخَصمَهُ وقالَ لهشامِ بنِ عبدِ الملكِ فيهِ كافرٌ وربّ الكعبةِ يا أميرَ المؤمنينَ دمُهُ فى عُنُقى اهـ فقتلَهُ هشامٌ كما روَى ذلكَ ابنُ عساكرَ من طُرُقٍ عدَّةٍ.

---

(١) (البقرة/ ٢٢١).

وفى القدرِ للبيهقىّ أنَّ الحارثَ بنَ شُرَيْحٍ البَزّارَ قالَ للإمامِ محمّدِ بنِ علىّ الباقرِ يا أبا جعفرٍ إنَّ لنا إمامًا يقولُ فى هذا القدرِ فقالَ يا ابنَ الفارسىّ انظُر كلَّ صلاةٍ صَليتَها خلفَهُ فأعِدها إخوانُ اليهودِ والنصارى لعنَهم اللهُ أنّى يُؤفَكُونَ اهـ

ومن أتباعِ التابعينَ الحافظُ يَحيى بنُ سعيدٍ القَطّانُ فقد روَى أبو نُعيمٍ فى تاريخِ أصبَهانَ عنهُ أنهُ قالَ شيئانِ ما يُخالجُ قَلْبِى فيهمَا شكٌّ تكفيرُ القدريةِ وتحريمُ النبيذِ اهـ

وقالَ إبراهيمُ بنُ طَهمانَ الجهميةُ والقدريةُ كفّارٌ اهـ رواهُ البَيهقىُّ وغَيرُهُ. فهؤلاءِ سلفُ الأمةِ وبينهُم عمرُ وعلىٌّ وأُبَىٌّ وابنُ مَسعودٍ وحذيفةُ وزيدُ بنُ ثابتٍ وابنُ عُمرَ وابنُ عباسٍ وابنُ سيرينَ وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ والحسنُ البِصْرِىُّ والزُّهرىُّ والأئمّةُ الأربعةُ والأوزاعىُّ والباقرُ وغيرُهُم قد أجمعوا على تكفيرِ القدريّةِ ولا شكَّ أنَّ المعتزلةَ منهُم فإنهم نفَوُا القدرَ وزعموا أنَّ العبدَ يخلقُ فِعْلَهُ وزادوا على ذلكَ بِدَعًا أخرَى فكيفَ يجرُؤُ بعْدَ هذا وبعد ما تَقَدَّمَ قبلَهُ مِن ءاياتٍ وأحاديثَ أنْ يزعمَ زاعمٌ بأنَّ القولَ المعتمَدَ هوَ تركُ تكفيرِ المعتزلةِ على خلافِ الكتابِ والسّنةِ والإجماعِ والأثرِ حتى لو زَعَمَ أنَّ المعتزلىَّ يقولُ إن العبد لا يخلق بقدرةٍ مستقلةٍ وإنما يخلق بقدرة أعطاه الله إياها فإن المعتزلىّ فى ذلك كالذى يقول إن الله يخلق له شريكًا يتصرف بقدرة أعطاه الله إياها فهل يُنْجِيهِ قولُهُ بقدرةٍ أعطاه الله إياها من الوقوعِ فى الكفرِ. قطعًا لا. وليتَ شِعرى إذا كانَ رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُهُ وتابعُوهم بإحسانٍ لم يعرفوا الحقَّ فمَن عرَفَهُ بعدَهم. واعجَبْ ما شِئتَ مما جاءَ فى كتابٍ لبعض المتأخرين من المالكية حيثُ نَقَلَ عنِ السَّلَفِ وعن الإمامِ مالكٍ مِن بينِهم الحكمَ بكفرِ المعتزلةِ ثمّ اعتمدَ عدمَ تكفيرِهم

فاعجَبْ منهُ ثم اعجَبْ بلِ الحقُّ الذى لا مَعدِلَ عنهُ هوَ الحكمُ بكُفرهم على وَفقِ نُصوصِ الشَرعِ وإجماعِ أَساطينِ العِلْمِ ومَن خالفَ فى هذا من أمثالِ الباجوريّ أو الشِربينىّ أوِ الأشخَرِ وأضرابِهم ممن ليس من أساطين علم أصول الدين فإنما هوَ بالنسبة إلى أولئكَ الأساطينِ كالطفلِ الصغيرِ بل يُضرَبُ بما خالفهم من أقوالِهِ عُرْضَ الحائطِ ولا يُقامُ لهُ وزنٌ.

ولأجلِ هذا لم يذكُرِ الإمامُ أبو منصورٍ التميمىُّ خلافًا فى تَكفيرِ المعتزلةِ كما تقدم بَل قالَ فى تفسيرِ الأسماءِ والصّفاتِ لهُ أَجمعَ أصحابُنا يَعنى الأشاعرةَ والشّافعيّةَ على تكفيرِ المعتزلةِ اه وجزمَ الإمام أبو منصورٍ الماتريدىُّ فى كتابِ التوحيدِ لهُ بكفرِهم وقالَ الزبيدىُّ فى شرحِ الإحياءِ لهُ إنَّ مشايخَ ما وراءَ النهرِ منَ الحنفيةِ لم يَتوقفوا عن تكفيرِ المعتزلةِ اه وكفَّرهم أبو حَامدٍ الأَسفَرايينىُّ الشافعىُّ المشهورُ وأبو إسحاقَ الشّيرازىُّ فى شرحِ اللمعِ لقولهم إنَّ اللهَ لا يأمرُ إلا بما يريدُ ولا ينهَى إلا عمّا لا يريدُ ويكونُ ما لا يريدُ قالَ وهذا منَ المسائلِ التى يُكَفَّرونَ بها اه وقالَ الحافظُ أبو سَعدٍ عبدُ الكريمِ السَّمْعانىُّ الشّافعىُّ فى الأنسابِ لهُ فى ترجمةِ الكَعْبِىّ المعتزلىّ وقد كفرتِ المعتزلةُ قَبْلَهُ بقولها إنَّ الشّرورَ واقعةٌ منَ العبادِ بخلافِ إرادةِ اللهِ عزَّ وجلَّ اه وقالَ القاضى أبو بكرِ بنُ العَربىّ المالكىُّ مِن أصولِ الإيمانِ القَدرُ مَن كذَّبَ بهِ فقد كفرَ ونصَّ عليهِ مالكٌ فإنهُ سئلَ عن نكاحِ القدريّةِ فقالَ ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾[1] اه وكَفَّرَهُم أيضًا ولىُّ الله بلا خلاف السيد أحمد بن علىّ الرفاعىُّ وقال لا تجوز مناكحتهم اه ومثله قال ولىُّ اللهِ السّيدُ عبدُ القادرِ الجِيلانىُّ وقالَ عنهُم تبًّا لهم وهُم مجوسُ هذهِ الأمّةِ جعلوا للهِ شركاءَ ونَسبوهُ

(١) (البقرة/ ٢٢١).

إلى العَجزِ وأن يجرِىَ فى مِلكهِ ما لا يَدخلُ فى قدرتهِ وإرادتهِ تعالى اللهُ عَن ذلكَ علوًّا كبيرًا اهـ وللهِ دَرُّ أبى القاسمِ عَبدِ الرّحمنِ بنِ محمّدِ بنِ القاسمِ الحَسَنىّ وكانَ مِن أفضلِ العَلويينَ فى وَقتهِ زُهدًا وعبادةً حَيثُ قالَ المعتزلةُ قَعَدَةُ الخوارجِ عَجَزوا عَن قتالِ الناسِ بالسّيوفِ فقَعدوا للناسِ يقاتلونَهُمْ بألسنتِهم أو تُجاهدوهم[1] اهـ رَواهُ البيهقى فلا ينبغى التهوين من شرهم.

وربما قال بعضٌ إنَّ المعتزلة اجتهدوا فتأوَّلُوا فأخطأوا فلا يُكَفَّرون اهـ وهذا كلامٌ سبق ردُّهُ ونزيد هنا بأنهم اجتهدوا فى مقابل الدليل العقلى القاطع وفى مورد النص الصريح والاجتهادُ فيه لا يجوزُ وتجرَّأوا على تأويله تأويلًا يُبطل معناه ويُلغيه فلا ينفعهم تأويلهم بل يتحملون نتيجة مجازفاتهم فى أمور الدين فإنها ليست مَلْعَبَةً تُخاضُ بالتشهّى وقديمًا قيل

وليس كلُّ خــلافٍ جاء معتبرًا　　　إلا خــلافٌ[2] له حظٌّ من النَّظَرِ

وقيل

إذا كان عــونُ اللهِ للعبدِ ناصرًا　　　تَهَيَّــا له مــن كلّ شىءٍ مــرادُهُ

وإنْ لم يكنْ عونٌ من اللهِ للفتى　　　فأكــثرُ ما يَجْنِى عليــهِ اجتهادُهُ

فتلخَّصَ مما مضى أنَّ مَنِ اعتقدَ فى اللهِ الجسميةَ أو جعلَ لهُ شريكًا فى التّخليقِ أو زعمَ أنهُ يحصلُ فى مِلكِهِ ما لا يشاءُ أو أنكرَ صفةً من صفاتِ اللهِ الثلاثَ عشْرةَ الواجبةِ لهُ إجماعًا فقد كفرَ (وسواءٌ فى هذا الحكمِ) أى تكفير من تأول فناقض تأويله أصل العقيدة الإسلامية (مَن كانَ لم

---

(١) شك الراوى.

(٢) برفع خلاف على البدلية من كل اهـ ويروى بالنصب اهـ

وسواءٌ فى هذا الحكمِ مَن كانَ لم يتعلمِ الصّوابَ فى هذهِ المسائلِ فأخطأَ لجهلهِ ومَن كانَ تعلمَ الصّوابَ ثمَّ نسيَهُ

يتعلمِ الصّوابَ فى هذهِ المسائلِ فأخطأَ لجهلهِ ومَن كانَ تعلمَ الصّوابَ ثمَّ نسيَهُ) أو تغيّرَ اعتقادُهُ فيهِ وذلكَ لأنَّ مثلَ هذهِ المخالفةِ مناقضةٌ لأصلِ معنى الشّهادتينِ وليستِ المخالفةُ فى هذهِ المسائلِ كالمخالفةِ فى بعضِ الصّفاتِ التى لا يُعلم جوازُ إطلاقِها على اللهِ تعالى إلا بالسَّماعِ والنقلِ فإنَّ نَفْىَ ثبوتِ الوجودِ والحياةِ والعلمِ والقدرةِ والإرادةِ والسّمعِ والبصرِ والكلامِ للهِ تعالى جهلٌ بالخالقِ ووصفٌ له بالنقصِ وأما من لم يسمَعْ بورودِ إطلاقِ صفةِ اليدِ مثلًا فى حقه سبحانه نصًّا ثابتًا فى الشرعِ فظنّ امتناعَ ذلك ونفَى إضافتَها إلى اللهِ تعالى لأنَّ معناها الأكثر استعمالًا هوَ الجارحةُ فلا يُكفَّرُ إذ ليس إنكاره ناشئًا عن الجهل بالخالق تعالى واعتقادِ ما لا يليق به تبارك وتعالى وهوَ الذى عناهُ إمامُنا الشّافعىُّ رضىَ اللهُ عنهُ بقولهِ فى ما رواه ابن أبى حاتم فى مناقبه عنه إنَّ للهِ أسماءً وصفاتٍ لا يسعُ أحدًا ردُّها ومَن خالفَ بعدَ ثبوتِ الحجّةِ عليهِ فقد كفرَ وأما قبلَ قيامِ الحجّةِ فإنهُ يُعذرُ بالجهلِ لأنَّ علمَ ذلكَ لا يُدرَكُ بالعقلِ ولا الرَّوِيَّةِ والفكرِ فنُثبتُ هذهِ الصّفاتِ ونَنفِى عنهُ التشبيهَ كما نفَى عَن نَفسهِ فقالَ ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٌ﴾[1] اهـ[2] فأنتَ ترَى أنَّ الشّافعىَّ رضىَ اللهُ عنهُ جعلَ الجهلَ عُذرًا لانتفاءِ التكفيرِ عمَّن أنكرَ قِسمًا من صفاتِ اللهِ عزَّ وجلَّ وهىَ الصّفاتُ التى لا تُدرَكُ بالرَّوِيّةِ والفِكرِ إلا بالسَّماعِ والنقلِ كالعَينِ

---

(١) (الشورى/ ١١).

(٢) أوردها الحافظ فى الفتح ولم يتعقبها.

ولذلكَ ردَّ ابنُ الجوزىّ فى كتابهِ أخبارِ الصّفاتِ وغيرُهُ قولَ ابنِ قُتيبةَ بعَدمِ تكفِيرِ مَن أنكرَ قدرةَ اللهِ على كلّ شىءٍ بسببِ جهلهِ وقالَ أي ابنُ الجوزىّ إنَّ إنكارَ قدرةِ اللهِ على كلّ شىءٍ كُفْرٌ بالإجماعِ. ونقلَ ذلكَ عنهُ الحافظُ ابنُ حجرٍ وغيرُهُ وأقرُّوهُ.

واليدِ ولم تبلغ المنكِرَ وأما نحوُ القدرة والإرادة والعلم والحياة من الصفات فتُدرَكُ بالرَّويّةِ والفِكْرِ، ويُفهَمُ واضحًا من كلامِ الشافعىّ أنَّ مُنكِرَ واحدةٍ منها كافرٌ ولو كانَ جاهلًا بورودها فى الشرعِ (ولذلكَ ردَّ) شيخُنا المصنّفُ رحمهُ اللهُ على ابنِ الهضيبِيّ فى كتابهِ دُعاةٌ لا قُضاةٌ حيثُ زَعَمَ أنَّ الجهلَ قد يَصلُ بالإنسانِ إلى إنكارِ قُدرةِ اللهِ على كُلّ شىءٍ فلا يُكفَّرُ بذلكَ اهـ قُلتُ كلامُ ابنِ الهضيبِيّ مخالفٌ للإجماعِ وهوَ فيهِ مُتابِعٌ لبَعضِ مَن سَبَقَهُ ممن خَرقَ الإجماعَ فى هذهِ المسئلةِ فقد ذكرَ (ابنُ الجوزىّ فى كتابهِ أخبارِ الصّفاتِ وغيرُهُ[1] قولَ) عبد الله بن مسلم (ابنِ قُتيبةَ بعَدمِ تكفِيرِ مَن أنكرَ قدرةَ اللهِ على كُلِّ شىءٍ بسببِ جهلهِ وقالَ أيِ ابنُ الجوزىّ إنَّ إنكارَ قدرةِ اللهِ على كلّ شىءٍ كُفْرٌ بالإجماعِ ونقلَ ذلكَ عنهُ الحافظُ ابنُ حجرٍ) فى فتحِ البارِى (و)نَقلَهُ (غيرُهُ) عنِ ابنِ الجوزىّ (وأقرُّوهُ) أى وافقوهُ فيهِ ولم يعترضوا عليه.

---

(١) أى غيرُ ابن الجوزىّ.

تنبيهٌ. ليستِ المسئلةُ المنسوبةُ لابن قتيبةَ شذوذَهُ الوحيدَ فى المسائلِ الشرعيةِ بل كان ميَّالًا إلى التشبيهِ حتى أثبت لله تعالى فى كتابه «تأويل مختلف الحديث» الاتصافَ بالصورة وفِى كتاب «الاختلاف فِى اللفظ» الاستقرارَ على العرش، وكان مفتتنًا بالنقل عن الإسرائيليات حتى وصل إلى الزعم فى كتابه «الاختلاف فِى اللفظ» أنَّ عُزيرًا عليه السلام كان نبيًّا ثم مُحِىَ من ديوان النبوة لأجل مسئلة القدر، كما كان ناصبيًّا منحرفًا عن أهل بيت النبوة كما يظهر من كتاب «الإمامة والسياسة» له، قال[1] الحاكم أجمعتْ أمةٌ أى جماعةٌ كثيرةٌ على تكذيبه اه ونفى عنه بعضُ أهل العلم الكذبَ فى النقل لكن قالوا[2] كما قال[3] الأزهرىُّ فى مقدمة تهذيب اللغة ما رأيتُ أحدًا يدفعه عن الصدق فى ما يرويه عن أبِى حاتم السّجِستانِىّ والدَّبَّاسِىّ وأبِى سعيدٍ الضرير وأما ما يستبدُّ به فربما تُرِكَ وكان كثير الحدس والقول بالظنّ فى ما لا يحسنه ولا يعرفه ورأيتُ أبا بكر بن الأنبارىّ ينسبه إلى الغباوة وقلة المعرفة ويُزرِى به اه وقال[4] الدارقطنِىُّ

---

(١) انظر ميزان الاعتدال للذهبِىّ (٢/ ص٥٠٣) ولسان الميزان للحافظ ابن حجر (٥/ ص٩) فى باب من اسمه عبد الله منهما وعبارة الحاكم فيهما أجمعت الأمة إلى ءاخرها أى بإثبات أل فى أول لفظ الأمة ولكن الكوثرىَّ فى كتاب صفعات البرهان له (ص٣٧) ينفِى ثبوتَها فانظره.

(٢) انظر لسان الميزان للحافظ ابن حجر (٥/ ص١١) فى باب من اسمه عبد الله.

(٣) انظر تهذيب اللغة للأزهرى (١/ ص٢٧).

(٤) انظر ميزان الاعتدال للذهبِىّ (٢/ ص٥٠٣) ولسان الميزان للحافظ ابن حجر (٥/ ص١١) فى باب من اسمه عبد الله منهما.

والقسمُ الثانى ما لَيسَ معلومًا منَ الدّينِ بالضّرورةِ سواءٌ كانَ مُجْمعًا عليهِ أم غيرَ مجمعٍ عليهِ فمَن أنكرَ حكمًا مجمعًا عليهِ من أحكامِ هذا القسمِ لم يُكفَّر وسواءٌ فى ذلكَ التحريمُ والتحليلُ والوجوبُ والمشروعيةُ إلا أن يَعلمَ بحكمِ الشرعِ ويردَّهُ،

إنَّ فيه ميلًا إلى التشبيه وانحرافًا عن العترة النبوية اه وقال البيهقىُّ[1] كان يرى رأىَ الكرامية اه وقال[2] الحافظ ابن حجر فيه انحرافٌ عن أهل البيت اه وقال[3] سمعتُ شيخِى العراقىَّ يقول كان ابنُ قتيبةَ كثيرَ الغلط اه فليُحذَرْ.

(والقسمُ الثانى) منَ الأحكامِ (ما لَيسَ معلومًا منَ الدّينِ بالضّرورةِ سواءٌ كانَ مُجْمعًا عليهِ) كحرمةِ مصافحةِ المرأةِ الأجنبيّةِ بغيرِ حائلٍ (أم غيرَ مجمعٍ عليهِ) ككونِ فَخِذِ الرجلِ عورةً (فمَن أنكرَ حكمًا مجمعًا عليهِ من أحكامِ هذا القسمِ) أى مما لم يُعلَم منَ الدينِ بالضرورةِ (لم يُكفَّر) على المعتمدِ (وسواءٌ فى ذلكَ التحريمُ والتحليلُ والوجوبُ والمشروعيةُ) أى سواءٌ كانتِ الأمةُ قد أجمعت على تحريمِ هذا الأمرِ أو تحليلِهِ أو كونِهِ واجبًا أو كونِهِ مشروعًا أى جاءَ بفعله شرعُ اللهِ تعالى أو كونه مكروهًا فلا يُكفَّرُ منكرُهُ لأنهُ ليسَ معلومًا منَ الدينِ بالضرورةِ وإن كان مجمعًا عليهِ (إلا أن يَعلمَ) الرادُّ لهُ (بحكمِ الشرعِ) فيهِ (ويردَّهُ) مع ذلك فإنهُ عندَ ذلكَ يكفرُ

---

(١) انظر ميزان الاعتدال للذهبىّ (٢/ ص٥٠٣) ولسان الميزان للحافظ ابن حجر (٥/ ص١٠) فى باب من اسمه عبد الله منهما.

(٢) انظر لسان الميزان فى باب من اسمه عبد الله (٥/ ص٩).

(٣) انظر لسان الميزان فى باب من اسمه عبد الله (٥/ ص١١).

ولكنهُ معَ ذلكَ يأثمُ إثمًا كبيرًا لخرقهِ إجماعَ الأمةِ وذلكَ كالذى يستحلُّ مصافحةَ المرأةِ الأجنبيةِ من غيرِ شهوةٍ بلا حائلٍ أو الخَلوةَ بها لغيرِ مَعصيةٍ لجهلهِ بأنَّ الشّرعَ يُحرّمُ ذلكَ.

وأما ما كانَ مختلفًا فيهِ بينَ الأئمّةِ من أحكامِ هذا القسمِ فمَن أخذَ منَ العامةِ بقولِ أىّ إمامٍ منهم دونَ قولِ إمامٍ ءاخرَ فلا يَكفُرُ، وذلكَ كالعُمرةِ قالَ بعضُ الأئمّةِ إنّها فرضٌ على المستطيعِ وقالَ بعضٌ بعدمِ فرضيّتها

لتكذيبهِ اللهَ ورسولَهُ وشرعَهُ (ولكنهُ) أى الرادَّ للحكمِ المجمعِ عليهِ جاهلًا بورودهِ فى الشّرعِ (معَ ذلكَ) أى معَ عدمِ الحكمِ بكفرهِ (يأثمُ إثمًا كبيرًا لخرقهِ إجماعَ الأمةِ) بل أطلقَ بعضُهُم تكفيرَ خارقِ الإجماعِ القطعىّ وإن كانَ كلامُهم مرجوحًا والراجحُ التفصيلُ الذى تقدَّمَ (وذلكَ كالذى يستحلُّ مصافحةَ المرأةِ الأجنبيةِ من غيرِ شهوةٍ بلا حائلٍ) كما تقدَّمَ (أو) يستحلُّ (الخَلوةَ بها لغيرِ مَعصيةٍ لجهلهِ بأنَّ الشّرعَ يُحرّمُ ذلكَ) فإنّا لا نُكفّرهُ لأنَّهُ يُتصوّرُ من كثيرٍ منَ الناسِ الجهلُ بهذينِ الحكمينِ.

(وأما ما كانَ مختلفًا فيهِ بينَ الأئمّةِ) المعتبرينَ (من أحكامِ هذا القسمِ فمَن أخذَ منَ العامةِ) أى الذينَ لا يعرفونَ مآخِذَ الأحكامِ[٤] ولم يصلوا إلى درجةِ الاجتهادِ (بقولِ أىّ إمامٍ منهم دونَ قولِ إمامٍ ءاخرَ فلا) يأثمُ بذلكَ ولا (يَكفُرُ وذلكَ كالعُمرةِ قالَ بعضُ الأئمّةِ إنّها فرضٌ على المستطيعِ) وبهِ قالَ الشّافعىُّ والثّورىُّ وأحمدُ (وقالَ بعضٌ بعدمِ فرضيّتها) وبهِ قالَ أبو

---

(٤) أى لا يَعرفونَ من أين يؤخذ الحكم.

فمَن أخذَ بأىّ منَ القولينِ فلا حرجَ عليهِ إلا أن يعتقدَ أنَّ الشّرعَ جاءَ بإيجابِها ويُنكرَهُ معَ ذلكَ، أو يعتقدَ أنَّ الشّرعَ جاءَ بعدمِ إيجابها ويوجِبَها معَ ذلكَ فإنهُ يكفرُ عندئذٍ لتكذيبهِ الشريعةَ، ذلكَ أنَّ السّبيلَ إلى معرفةِ فروعِ الأحكامِ إنما هوَ السّماعُ والنّقلُ ليسَ غيرُ لأنَّ الحسنَ ما حسَّنهُ الشّرعُ والقبيحَ ما قبّحهُ الشّرعُ فإنَّ اللهَ تعالى لو لَم يُوجِبْ شيئًا منَ الواجباتِ لَما وَجبَ علينا منها شىءٌ ولو لم يُحرِّم شيئًا منَ

حنيفةَ ومالكٌ (فمَن أخذَ بأىّ منَ القولينِ فلا حرجَ عليهِ) أى لا إثمَ ولا سوءَ فى ما فعلَ (إلا أن يعتقدَ أنَّ الشّرعَ جاءَ بإيجابِها) أى يعتقدَ أنَّ اللهَ أوحى إلى النبىّ ﷺ بأنها واجبةٌ (ويُنكرَهُ) أى يُنكرَ وجوبَها (معَ) اعتقادهِ (ذلكَ أو يعتقدَ أنَّ الشّرعَ جاءَ بعدمِ إيجابها) أى أنَّ اللهَ أوحى لنبيّهِ ﷺ بعدمِ وُجوبِها (ويوجِبَها معَ ذلكَ فإنهُ يكفرُ عندئذٍ لتكذيبهِ الشريعةَ) لأنَّ ردَّهُ للحكمِ الذى يعتقد أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد حكمَ بهِ معناهُ نسبةُ الكذب فى الأحكامِ الشّرعيّةِ إلى النبىّ ﷺ وأنهُ أعلمُ بأحكامِ دينِ اللهِ ممن نزلَ الوحىُ عليهِ ﷺ وهذا كفرٌ بلا شكّ وإفكٌ كبيرٌ (ذلكَ أنَّ السّبيلَ إلى معرفةِ فروعِ الأحكامِ إنما هوَ السّماعُ والنّقلُ) عنِ الشارعِ صَلواتُ ربّى وسَلامُهُ عليهِ (ليسَ غيرُ) فلا سبيلَ لإدراكِ هذهِ الأحكامِ بالرّجوعِ إلى الرّويّةِ أى النظر العقلىّ والفكرِ فقط (لأنَّ الحسنَ ما حسَّنهُ الشّرعُ والقبيحَ ما قبّحهُ الشّرعُ فإنَّ اللهَ تعالى لو لَم يُوجِبْ شيئًا منَ الواجباتِ لَما وَجبَ علينا منها شىءٌ) ولذلكَ لم يكن واجبًا على المسلمينَ أن يُصَلُّوا خمسَ صَلواتٍ فى اليومِ والليلةِ قبلَ المعراجِ (ولو لم يُحرِّم) اللهُ (شيئًا منَ

المُحرّماتِ لم يَحرُمْ علينا منها شىءٌ ولا كانَ أىٌّ منها سببًا للعذابِ فى الآخرةِ فإنهُ سبحانهُ وتعالى يحكمُ بما يريدُ ويفعلُ ما يشاءُ لا حاملَ لهُ ولا مُلجِئَ فمَنِ اعتقدَ ورودَ حكمٍ فى الشّرعِ وأنكرهُ معَ ذلكَ فإنهُ يكفرُ سواءٌ كانَ متأوّلًا أم لا وسواءٌ كانَ هذا الحكمُ مجمعًا عليهِ أم لا معلومًا منَ الدينِ بالضرورةِ أم لا.

وأما مَن خَفِيَ عليهِ حكمُ الشّرعِ فى أمرٍ منَ الأمورِ أى لم يعلم بحكمِ الشّرعِ فيهِ فاعتقدَ أنَّ حكمَهُ فى الشّرعِ على خلافِ ما هوَ حقيقةً أو قالَ خلافَ الصّوابِ لجهلهِ بالحكمِ وظنَّ أنَّ ما يقولُهُ هوَ حكمُ الشّرعِ لا لأنّهُ يُريدُ أن يَرُدَّهُ أو يُعاندَهُ فإنّهُ

المُحرّماتِ لم يَحرُمْ علينا منها شىءٌ ولا كانَ أىٌّ منها سببًا للعذابِ فى الآخرةِ) ولذلكَ لم يكن إثمٌ على مَن شرِبوا الخمرَ قبلَ نزولِ تحريمِها (فإنهُ سبحانهُ وتعالى يحكمُ بما يريدُ ويفعلُ ما يشاءُ لا حاملَ لهُ) على فعلِ شىءٍ أى لا باعثَ لهُ على ذلكَ (ولا مُلجِئَ) أى لا مُكرِهَ لهُ (فمَنِ اعتقدَ ورودَ حكمٍ فى الشّرعِ وأنكرهُ معَ ذلكَ) وردَّهُ (فإنهُ يكفرُ سواءٌ كانَ متأوّلًا أم لا وسواءٌ كانَ هذا الحكمُ مجمعًا عليهِ أم لا معلومًا منَ الدينِ بالضرورةِ أم لا) لأنهُ رافضٌ للشرعِ غيرُ مُصدّقٍ بما جاءَ بهِ محمّدُ بنُ عبدِ اللهِ ﷺ.

(وأما مَن خَفِيَ عليهِ حكمُ الشّرعِ فى أمرٍ منَ الأمورِ أى لم يعلم بحكمِ الشّرعِ فيهِ) بسماعه أو بسماع مثيلاته من المسائل التى يكفى سماعُ إحداها لمعرفة حكم بقيتها من قبل كل أحد (فاعتقدَ أنَّ حكمَهُ فى الشّرعِ على خلافِ ما هوَ حقيقةً أو قالَ خلافَ الصّوابِ لجهلهِ بالحكمِ وظنَّ أنَّ ما يقولُهُ هوَ حكمُ الشّرعِ لا لأنّهُ يُريدُ أن يَرُدَّهُ أو يُعاندَهُ فإنّهُ

لا يُكفَّرُ،

لا يُكفَّرُ[1] ومثالُه شخصٌ مسلمٌ نشأَ فى بيتٍ منَ المسلميَن ولكنّهم لا يتكلمونَ بأمورِ الشّريعةِ فلَم يتعلَّم الفرضَ العينىَّ من علمِ الدّينِ ولا سمعَ من أهلِ بيتهِ أحكامَ الشرعِ وكانَ لهُ رفقةٌ[2] سوءٍ من غيرِ المسلمينَ أو مِن مسلمينَ فَسَقَةٍ لا يَذكرونَ أمورَ الدّينِ فيما بينَهم وتعلّمَ فى مدرسةٍ تابعةٍ للحكومةِ أو خاصّةٍ يُدرّسُ معلّموها علومَ الدّنيا دونَ علومِ الدّينِ فنشأَ غيرَ مخالطٍ لمن يعلمُ أحكامَ الشّرعِ ولا متردّدًا إلى المساجدِ أوِ المجالسِ التى تُذكَرُ فيها هذه الأحكام ولا مُستمِعًا أو مُطالِعًا لها فخَفىَ عليهِ لذلكَ عِدّةُ أحكامٍ ظاهرةٍ يَعرفُها الجاهلُ والعالِمُ كأن خَفىَ عليهِ أنَّ هناكَ صلاةً هىَ صلاةُ الصّبحِ فلَم يعتقدْ لذلكَ وُجوبَها أو خَفِىَ عليهِ وجوبُ الغُسلِ منَ الجنابةِ فلم يَعتقدْ لذلكَ فَرضيّتَهُ أو وُجوبُ سَتْرِ الحرةِ لشَعرِها أمامَ الأجانبِ فاعتقدَ جوازَ كشفِها لهُ أمامَهم فإنهُ لا يُكفَّرُ لأنهُ ليسَ رافضًا للدّينِ ولا معاندًا للنبىّ ﷺ وللشّرعِ ولم يعتقدْ ما اعتقدَ إلا لِظَنّهِ أنهُ يُوافقُ الشّرعَ فيهِ ولو عرفَ وجوبَ صلاةِ الصّبحِ والغسلِ منَ الجنابةِ وتغطيةِ رأسِ الحرةِ أمامَ الأجانبِ لاعتقدَ ذلكَ وقالَ بهِ ولكنهُ ءاثمٌ بتركه طلبَ العلمِ واقع

---

(١) ولو كان فى ما يقولُهُ تضييقٌ وحَرَجٌ طالما هو لا يعتقد أنَّ فى قوله حرجًا أو لا يعلم أنَّ الشرع قد نصَّ على أنَّ أحكام الدين ليس فيها حرجٌ إذ لو شاء الله تعالى لكلف الناس ما فيه حرج ومشقة بل قال أئمتنا إن تكليف ما لا يطاق جائز عقلا وإن كان ممتنعًا شرعا كما فى شروح جمع الجوامع وغيرها وليس معنى الحرج مجرَّدَ الصعوبة أو المشقة على النفس فإنَّ الجنةَ قد حُفَّتْ بالمكارِهِ ولكن معناه ما لا يستطيع الناس فعله أو احتماله عادةً.

(٢) بضَمِ الراءِ وكسرِها.

ومثلُهُ مَن كانَ تعلَّمَ الحُكمَ فى الشّرعِ ثم نَسِىَ فظنّهُ على خلافِ ما هوَ فى الواقعِ سواءٌ كانَ هذا الحكمُ فى الأصلِ مَعلومًا منَ الدّينِ بالضّرورةِ أم لا.

بذلك فى الذنب الكبير ومُعذَّبٌ فى نارِ جهنّمَ إن ماتَ على هذهِ الحالِ إلا أن يَتداركَهُ اللهُ برحمتهِ. (ومثلُهُ مَن كانَ تعلَّمَ الحُكمَ فى الشّرعِ ثم نَسِىَ فظنّهُ على خلافِ ما هوَ فى الواقعِ سواءٌ كانَ هذا الحكمُ فى الأصلِ مَعلومًا منَ الدّينِ بالضّرورةِ أم لا) وذلكَ كإنسانٍ سمعَ بحرمةِ البيعِ على بيعِ أخيهِ أو الاستماعِ إلى العُودِ ونحوِهِ منْ ءالاتِ اللهوِ المحرمةِ أو بيعِ الذّهبِ بالذّهبِ معَ الزّيادةِ فى أحدِ الجانبينِ ثم نَسِىَ هذا الحكمَ الذى تعلّمهُ فظنَّ جوازَ ذلكَ فإنهُ لا يُكفَّرُ ونظيرهُ مَن سمعَ بنبوّةِ داودَ أو إبراهيمَ أو موسَى أو عيسَى عليهمُ الصّلاةُ والسّلامُ ثم نَسِىَ فظنَّ أنهُ لم يَردْ نصٌّ بِنُبُوَّتِهِمْ فلَم يَعتقِدها لذلكَ، فإنّهُ لا يُكفَّرُ بل يُعلَّمُ.

فائدةٌ. مثالُ معرفةِ مسئلةٍ شرعيةٍ من غيرِ سماعها بعينها وإنما بسماعِ حُكمِ مثيلاتها هو تحريمُ ضربِ الوالدين فإنَّ مجردَ سماعِ تحريم أن يقال لأحدهما أفّ أو تحريمِ نَهرِ أحدِهما يُعرف منه حرمَةُ الضربِ فإنه أشدّ.

هذا ومَع فهمِ ما تَقدَّمَ قد يُواجِهُ بعضَ الناس إشكالٌ وذلكَ بأن يَسمعَ شخصًا يحكُمُ فى أمرٍ بحكمٍ يُخالفُ ما تعلّمهُ منَ الشّرعِ ولكنْ يحتمِلُ عندهُ أن يكونَ هذا الحكمُ مُوافقًا لمذهبٍ ءاخرَ منَ المذاهبِ المعتبرةِ غيرِ المذهَبِ الذى دَرَسَهُ فيَحتارُ فى هذهِ الحالِ كيفَ يُعامِلُ مَن ذكرَ هذا الحكمَ إذ يخطرُ ببالهِ أنَّ هذا الحكمَ قد لا يَكونُ مجمعًا عليهِ فَضلًا عَن أن يكونَ معلومًا منَ الدّينِ بالضّرورةِ وقَد يَكونُ مجمَعًا عليهِ فماذا

يحكمُ على الشّخصِ وماذا يقولُ لهُ وبأىّ شىءٍ يَنصحهُ. وحَلُّ هذا الإشكالِ أن يَنظُرَ فى حالِ هذا الشّخصِ هل يعتقدُ أنَّ الحكمَ فى الشّرعِ غيرُ ما قالَهُ ومعَ ذلكَ تَجَرَّأَ وتكلّمَ بخلافهِ وهل يَعتقدُ أنَّ المسلمينَ قاطبةً يخالفونهُ فى ذلكَ ومعَ ذلكَ شذَّ عنهُم فَيَحْكُمُ بكُفرهِ فى هذينِ الحالينِ ويَنصحُهُ بالرّجوعِ إلى الإسلامِ أو أنهُ قالَ ما قالَ وهوَ يعتقدُ أنهُ يَنُصُّ على حكمِ الشّرعِ فى المسئلةِ فلا يُكفَّرُ ولو كانَ ما قالهُ يُخالفُ حكمًا معلومًا منَ الدّينِ بالضّرورةِ منَ الأحكامِ الفرعيةِ أو منَ المتعلقةِ بالأصولِ غير ما تقدمَ استثناؤُهُ لكونهِ لم يَسْمَعْ بحكمِ هذهِ المسئلةِ فى الشّرعِ على الوجهِ الصّحيحِ قبلَ ذلكَ ولا بحكمِ نظائرِها. وهذا الطّريقُ يسهُلُ سُلوكهُ على مَن فهمَ هذهِ القاعدةَ على وجهِها سواءٌ أحاطَ بمواضعِ الاتفاقِ والاختلافِ بينَ الأئمّةِ أم لم يُحط، وأما ما وراءَ هذا منَ الحكمِ بصحّةِ ما قالَ ذلكَ الشّخصُ فى بعضِ المذاهبِ أو بعدمِ صحّتهِ فى أىّ منها فيحتاجُ إلى علمٍ أوسعَ ومعرفةٍ أشملَ.

القاعدةُ الثَّانيةُ

كُلُّ قولٍ أو فعلٍ أوِ اعتقادٍ فيهِ استخفافٌ باللهِ أو رُسُلِهِ أو كُتبِهِ أو ملائكتِهِ أو أحكامِهِ أو وَعدِهِ أو وَعيدِهِ أو شَعائرِهِ أو مَعالِمِ دينِهِ أو ءاياتِهِ فهوَ كفرٌ.

وقد قسَّمَ العلماءُ اللفظَ المُكفِّرَ إلى ظاهرٍ وصريحٍ فالظّاهرُ ما كانَ لهُ بحسبِ وضعِ اللغةِ وجهانِ فأكثرُ ولكنّهُ إلى المعنى الكفريّ أقربُ،

(القاعدةُ الثانيّةُ)

(كُلُّ قولٍ أو فعلٍ أوِ اعتقادٍ فيهِ استخفافٌ باللهِ أو رُسُلِهِ أو كُتبِهِ أو ملائكتِهِ أو أحكامِهِ أو وَعدِهِ أو وَعيدِهِ أو شَعائرِهِ أو مَعالِمِ دينِهِ أو ءاياتِهِ فهوَ كفرٌ) وهذهِ قاعدةٌ لا اختلافَ فيها مأخوذةٌ من الكتاب والسنّة ومما لا يحصى من نصوصِ أهلِ العلمِ وما صرحوا به فى مؤلفاتهم وبثُّوه فى خلالِ مصنفاتهم. والشّعائرُ والمعالمُ المرادُ بهما واحدٌ وهوَ الأمورُ الظاهرةُ منَ الدّينِ التى لا تَخْفَى على أحدٍ أنها منهُ كالأذانِ والطّوافِ ورَمْيِ الجِمارِ وما شابَهَ.

(وقد قسَّمَ العلماءُ اللفظَ المُكفِّرَ إلى ظاهرٍ وصريحٍ فالظّاهرُ) فى الكفرِ (ما كانَ لهُ بحسبِ وضعِ اللغةِ وجهانِ فأكثرُ) أى يحتملُ معنيَينِ فأكثرَ بعضُها كفرٌ وبعضُها ليسَ كفرًا (ولكنّهُ إلى المعنى الكفرىّ أقربُ) أى إنَّ أولَ ما يخطرُ بالبالِ عندَ سماعهِ هوَ المعنى الكفرىُّ لكونهِ الأكثرَ استعمالًا فيهِ كما لو قالَ قائلٌ الصّلاةُ على النبىّ مكروهةٌ فإنَّ أوّلَ

وأما الصّريحُ فليسَ لهُ بحَسبِ وضعِ اللغةِ إلا وجهٌ واحدٌ كفريٌّ، قالوا فمَن تكلّمَ بلفظٍ ظاهرٍ لهُ معنيانِ فأكثرَ أحدُهما متبادِرٌ وهوَ الكفرُ والآخرُ غيرُ متبادرٍ

ما يخطرُ بالبالِ عندَ سماعِ هذهِ العبارةِ أنَّ المرادَ الصّلاةُ على سيّدنا محمّدٍ ﷺ مَكروهةٌ وهذا كفرٌ وتكذيبٌ لقولِ اللهِ تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾[1] ولكنْ لفظُ النَّبِيّ لهُ مَعنى ءاخرُ فى لغةِ العربِ وهوَ الأرضُ المحدودبةُ غيرُ المستويةِ وصلاةُ الإنسانِ قائمًا عليها تمنعهُ منَ الخشوعِ لأنهُ يَصرِفُ انتباهَهُ إلى عَدمِ السُّقوطِ فى أثناءِ الصّلاةِ فلذلكَ قالوا بأنَّ إقامةَ الصّلاةِ عليها مكروهةٌ فهذهِ عبارةٌ احتملَت مَعنيينِ أحدُهما كفرٌ والآخرُ ليسَ كفرًا ولكنّها فى المعنى الكفريّ أظهرُ فإنَّ الناسَ غالبًا ما يَستعملونَ كلمةَ النبيّ بمعنى الإنسانِ الذى يوحَى إليهِ ونادرًا ما يَستعملونها بمعنى الأرضِ المحدودبةِ فيُقالُ فى هذهِ العبارةِ إنها ظاهرةٌ فى الكفرِ وتحتمِلُ معنًى غيرَ كفرىّ (وأما) القولُ (الصّريحُ) في الكفرِ (فليسَ لهُ بحَسبِ وضعِ اللغةِ إلا وجهٌ واحدٌ كفريٌّ) أى لا يحتملُ فى اللغةِ إلا معنًى واحدًا هوَ كفرٌ وذلكَ مثلُ قولِ اللهُ ثلاثةٌ أو ابنُ اللهِ أو بناتُ اللهِ أو ما شَابهَ فإنَّ كُلًّا من هذهِ العباراتِ لا يحتملُ بحسبِ اللغةِ معنًى غيرَ المعنى الكفرى فيقالُ فيهِ هوَ قولٌ صَريحٌ فى الكفرِ (قالوا) أى أهلُ العلمِ (فمَن تكلّمَ بلفظٍ ظاهرٍ) فى الكفرِ أى (لهُ معنيانِ فأكثرَ أحدُهما متبادِرٌ) أى هوَ أولُ معنًى يخطرُ فى الذّهنِ عندَ سماعهِ (وهوَ) المعنى (الكفرُ) مِن مَعانيهِ (والآخرُ غيرُ متبادرٍ) لكنّهُ غيرُ كفرٍ ففى هَذهِ الحالِ

---

(١) (الأحزاب/ ٥٦).

لا يُحكَمُ بكفرِهِ حتى يَتبيّنَ مرادُهُ، وأما مَن تكلَّمَ بلفظٍ صَريحٍ فى الكفرِ فيُكفَّرُ ولا يُسألُ عَن مرادِهِ ولا يُقبَلُ لهُ تأويلٌ

(لا يُحكَمُ بكفرِهِ حتى يَتبيّنَ مرادُهُ) أى إلا أن يتبيَّنَ أنه قَصدَ وأرادَ المعنى الكفرىَّ فإذا تبيَّنَ مرادُهُ حُكمَ عليهِ بحسبهِ إن قَصدَ الكفرَ كُفّرَ وإن قَصدَ غيرَ الكفرِ لم يُكَفَّرْ ولا يجوزُ الإقدامُ على تكفيرِهِ مِن غَيرِ تَبَيُّنٍ لمرادِهِ[1] (وأما مَن تكلَّمَ بلفظٍ صرَيحٍ فى الكفرِ) أى لا يحتملُ بحسبِ اللغةِ معنًى ليسَ كفريًّا (فيُكفَّرُ ولا يُسألُ عَن مرادِهِ ولا يُقبَلُ لهُ تأويلٌ) لأنَّ اللفظَ لا يحتملُ معنًى غيرَ كفرىّ يُصرَفُ إليهِ ويُحمَلُ عَليهِ كما نَصَّ على ذلكَ كثيرونَ منهمُ الإمامُ الشّافعىُّ رضىَ اللهُ عنهُ والإمامُ محمّدُ ابنُ الحسنِ الشَّيبانىُّ رضىَ اللهُ عنهُ وحَبيبُ بنُ الرّبيعِ المالكىُّ ونقلهُ عنهُ فى الشّفا وأقرَّهُ ونَصَّ عليهِ السُّبكىُّ فى فتاويهِ ونقلهُ الرّملىُّ فى نهايةِ المحتاجِ وءاخرونَ فطالما أنَّ المتلفّظَ باللفظِ الكفرىّ الصّريحِ يَعرفُ معناهُ وأنه ليسَ لهُ فى اللغةِ معنًى ءاخرُ ومعَ ذلكَ تلفَّظَ بهِ طائعًا فلا مَحيصَ عَن وقوعهِ فى الكفرِ مهمَا قصدَ ومهمَا زعمَ أنهُ أرادَ بهِ معنًى ءاخرَ فحالُهُ ومثالُهُ كَرَجُلٍ قالَ اللهُ عاجزٌ وهوَ يعلمُ معنى هذهِ الكَلمةِ وأنّها لا تحتملُ فى اللغةِ معنًى غيرَ كفرىّ ثم زَعمَ أنهُ أرادَ بهذهِ الكَلمةِ أنَّ اللهَ قادرٌ لَيسَ فى قدرتهِ نقصٌ فإنَّ زعمَهُ هذا لا يُنجيهِ منَ الوقوعِ فى الكفرِ وقَصْدَهُ

(١) قال الخطيب البغدادى فى الفقيه والمتفقه فإن سئل عمن قال كذا وكذا مما يحتمل أمورًا لا يكون ببعضها كافرًا فينبغى للمفتى أن يقول يُسأل هذا القائل عما أراد بها قال فإن أراد كذا فالجواب كذا وإن أراد كذا فالجواب كذا اهـ

هذا المعنى لو فَرضنا أنهُ قَصدهُ حقيقةً لا يُخلصهُ من أوحالِ ذلكَ الحُوبِ[1] العَظيمِ لأنهُ اختارَ طائعًا أن يَتلفَّظَ بهذهِ الكلمةِ السَّفيهةِ وهوَ عالمٌ بمعناها وبأنها لا تحتملُ معنًى صحيحًا موافقًا للشرع تُصرَفُ إليهِ وتقريبُ حالِ هذا الإنسانِ كرَجلٍ أطلقَ الرّصاصَ على رأسِ رجلٍ ءاخرَ وهوَ يَعلمُ أنَّ ما يُطلِقهُ على رأسِهِ رصاصٌ يقتلُ ثم قالَ لم أقصِد قتلَهُ إنما قَصدتُ مداعبَتهُ أو مُلاعبَتهُ، ولو فُتِحَ البابُ ليَقولَ أيُّ إنسانٍ ما أرادَ منَ الكلامِ الصّريحِ فى الكفرِ ويُقبَلَ لهُ تأويلٌ فيهِ لضاعَ الدّينُ وقالَ مَن شاءَ فى هدمه ما شاءَ زاعمًا أنهُ لم يقصِدْ معنًى باطلًا فيقولُ قائلٌ عندئذٍ اللهُ خبزٌ ويقولُ قَصدتُ بذلكَ أنَّ اللهَ واحدٌ ويقولُ ءاخرُ الصّلاةُ غيرُ واجبةٍ ويزعُمُ أنهُ قصدَ أنها فرضٌ عظيمٌ ويقولُ ثالثٌ الإسلامُ باطلٌ ويزعُمُ أنهُ قصدَ أنهُ الدّينُ الذى يَجِبُ اتّباعُهُ وهكذا فأينَ الدّينُ بعدَ ذلكَ. وهذا المسلك هو مسلك الباطنيّةِ الذينَ أجمعَ علماءُ الإسلامِ على كفرِهم وهو الباب الذى وَلَجُوهُ لهدمِ الدّينِ وتحريفِهِ فإنهم قالوا المقصودُ بالصّلاةِ الواجبةِ تنقيةُ القلبِ لا القيامُ بهذهِ الأعمالِ والأقوالِ المعروفةِ المفتتحةِ بالتكبيرِ والمختتمةِ بالتسليمِ وقالوا الزكاةُ الواجبةُ هىَ دفعُ المالِ لإمامِهم والجنةُ ليسَت دارًا حسيّةً وإنما هىَ لذّةُ المعرفةِ وجهنّمُ ليست دارَ عذابٍ حِسىّ وإنما هىَ حالُ الجهلِ واللهُ تعالى واحدٌ بمعنى أنهُ لا يوصَفُ بعلمٍ ولا بقدرةٍ ولا بحياةٍ ولا بمشيئةٍ وغيرَ ذلكَ من مقالاتٍ وتأويلاتٍ لو فُتحَ البابُ لها لَهُدِمَ الدّينُ من أصلهِ ولضاعَ أُسُّهُ وركائزُهُ، ولذلكَ لم يتردّدْ علماءُ الإسلامِ فى الحكمِ بالكفرِ على مَن قالَ عبارةً صريحةً فيهِ ولم يَقبلوا لهُ فيهِ تأويلًا، ولذلكَ لم يَقْبَلْ سيّدُنا عليٌّ تأويلَ الذينَ عَبَدُوهُ بل حكمَ بردّتِهم وأحرقَهم أحياءً ليكونوا

---

(١) أى الذنب.

عبرةً لغيرِهم، ولم يقبَلِ المنصورُ العبّاسىُّ تأويلَ الذينَ عبَدوهُ بل حاربَهم وقتلَهم، ولم يقبلِ القاضى أبو عمرَ البغدادىُّ ومَن معهُ مِن أكابرِ العلماءِ تأويلَ الحلاجِ لقولهِ عَن نفسهِ إنهُ الرّحمنُ الرّحيمُ حينَ زعمَ أنَّ هذا مقامٌ يقالُ لهُ مَقامُ الجمعِ بل قَتَلَهُ الخليفةُ بأمرِهم وفتواهُم ثم أُحرقَت جثّتُهُ وأُلقىَ رَمادُها فى دِجلةَ، ولم يقبَلْ علماءُ الأندلسِ الكبارُ أن يُؤَوّلوا كلامَ ابنِ أخِى عُجبٍ جَاريةِ أميرِ الأندلسِ حينَ قالَ عندَ نزولِ المطرِ بدأَ الخرَّازُ يَرُشُّ جُلودَهُ يُريدُ اللهَ تباركَ وتعالى والخَرَّازُ هوَ الإسكافُ فجمعَ الأميرُ العلماءَ للنّظرِ فى حالهِ فقالَ عبدُ الملكِ بنُ حَبيبٍ مِن بَينهم ربٌّ عبدناهُ ثم يُشْتَمُ فلا ننتصِرُ لهُ إنّا إذًا لعبيدُ سوءٍ دمُهُ فى عُنُقِى فأمرَ الأميرُ بقَتلهِ فقُتِلَ، ولم يَقبَلْ عُلماءُ الإسلامِ تأويلَ القرامطةِ من الباطنية الذِين قلعوا الحجر الأسود من مكانه وقتلوا الحَجيجَ عامَ سبعة عشر وثلاثمائة مستحلين ذلك بينما كان زعيمهم ينشد

أنـــا بـــالله وبـــالله أنـــا   يخلق الخَلْـــقَ وأفنيهم أنا

بل حكمُوا بكفرِهم بلا تردّدٍ، وكذا فعلوا بسلطانِ مصرَ المدَّعى للألوهية المسمّى الحاكمَ بأمرِ اللهِ وبغيرِهِ منَ العُبَيْدِيينَ الذينَ قالوا كلماتٍ صريحةً فى الكفرِ فلم يقبلوا تأويلَهم لها ولا رَضُوا أن يَعُدُّوهُم من أهلِ الإسلامِ بالرّغم مما نزلَ بعلماءِ الإسلامِ على أيديهِم من ذبحٍ وتحريقٍ وتَقتيلٍ وتَعذيبٍ وتَنكيلٍ، فهذا الأمرُ أى كونُ المتلفّظِ بالكلمةِ الصّريحةِ بالكفرِ كافرًا هوَ حكمٌ متّفقٌ عليهِ تنصيصًا وعمَلًا كما تَشهَدُ بذلكَ تصانيفُ فقهاءِ الإسلامِ ومؤرّخيهِم فَضلًا عن تناقلِ هذا الأمرِ خَلفًا عن سَلفٍ بينَ المسلمينَ (إلا) أنَّ العلماءَ استَثْنَوْا حالةً واضحةً ظاهرةً وهىَ (أن يكونَ)

لا يعرِفُ أنَّ هذا اللفظَ معناهُ صريحٌ فى الكفرِ بل يَظُنُّ أنَّ لهُ معنًى ءاخرَ غيرَ كُفرىّ فإنَّ هذا اللفظَ عندَ ذلكَ ليسَ لهُ بالنسبةِ إليهِ حكمُ الصّريحِ، مثالُ هذا قولُ بعضِ النّاسِ «ما فى الوُجودِ إلا اللهُ» أو «لا مَوجودَ إلا اللهُ» أو «هوَ الكُلّ»

المتلفِّظُ بالكُفرِ الصّريحِ (لا يعرِفُ أنَّ هذا اللفظَ معناهُ صريحٌ فى الكفرِ بل يَظُنُّ أنَّ لهُ معنًى ءاخرَ غيرَ كُفرىّ فإنَّ هذا اللفظَ عندَ ذلكَ ليسَ لهُ بالنسبةِ إليهِ حكمُ الصّريحِ) كما تقدَّمَ أى أنهُ لا يُكَفَّرُ لتَلفّظِهِ بهِ بَل يُعَلَّمُ أنَّ هذا اللفظَ ليسَ معناهُ كما يَظُنُّ وإنما لهُ معنًى واحدٌ كفرىٌّ ويُنَبَّهُ إلى اجتنابِ قولِهِ والتلفّظِ بهِ فإذا عرفَ ذلكَ ثم عادَ إلى قولِهِ معَ استحضارِهِ وتذكّرِهِ عندَ النّطقِ كَوْنَ هذا اللفظِ صَريحًا فى الكفرِ كَفَرَ عندها وإنما حالُ هذا الإنسانِ كرجلٍ يَتكلمُ السَّنْسِكْرِيْتِيَّةَ[1] أو الصينية قدِمَ إلى بلادِ العَربِ فعلّمهُ سَفيهٌ مَسبةَ اللهِ بالعربيّةِ وأوهمهُ أنَّ هذهِ تحيةٌ يُحَيِّى النّاسُ بعضُهم بَعضًا بِها فقالَها هذا الهندِىُّ أو الصينىّ مِن غيرِ معرفةٍ بحقيقةِ معناها الذى هوَ كفرٌ صَريحٌ بل لظنّهِ أنها تَعنِـى مَرحبًا أو ما شابهَ ذلكَ فإنهُ لا يُحكمُ بكفرهِ بسببِ هذا كما هوَ ظاهرٌ وإنما يُعلَّمُ اجتنابَ هذهِ الكلمةِ أمّا الملقّن فإنه يكفر. وشَبيهٌ بهذا حالُ أناسٍ عَربٍ ضَعُفَ فَهمُهُم للغةِ العَربِ لأنهم نَشأوا بينَ مَن يتكلّمُ العاميّةَ وأَغرَقوا فى الابتعادِ عن دراسةِ لغةِ أهلِ الجنّةِ فصَاروا يَفهمونَ بعضَ الكلماتِ على خلافِ مَعانيها ويَظنّونَ أنها تَعْنِي غيرَ ما هوَ معناها فى الأصلِ (مثالُ هذا قولُ بعضِ النّاسِ ما فى الوُجودِ إلا اللهُ أو لا مَوجودَ إلا اللهُ أو هوَ الكُلّ) يَعنونَ

---

(١) السنسكريتية اللغةُ الهنديةُ القديمةُ.

فإنَّ هذهِ الألفاظَ مِن صريحِ الكفرِ بحَسبِ معناها اللغوىّ لأنَّ مَعناها أنَّ العالمَ هوَ اللهُ لكنْ مِنَ النّاسِ مَنْ لا يفهمونَ منها هذا المعنَى بل يظنونَ أنَّ معناها أنَّ اللهَ هوَ مُدبّرُ كُلّ شىءٍ فهؤلاءِ لا يُكفَّرونَ إذا قالوا هذهِ الكلمةَ وإنّما يُنهَونَ عَنها ويُبيَّنُ لهُم فسادُ معناها بخلافِ الذينَ وضعُوا هذهِ الكلماتِ لأولِ مرّةٍ وكانوا يفهمونَ هذا المَعنى الذى هوَ توحيدُ اللهِ والعَالمِ أى جعلُ اللهِ والعالمِ شيئًا واحدًا فإنّهم يُكفَّرونَ، وهَؤلاءِ كانوا مِن مَلاحدةِ المتصوّفةِ المُنتسبِينَ إلى الإسلامِ وصلَتْ إليهِم هذهِ الكلمةُ من بعضِ فلاسفةِ اليُونانِ فَسَرَتْ منهُم هذهِ الألفاظُ إلى أسماعِ بعضِ العَوامّ من غيرِ أن يعرِفوا معناها،

اللهَ تعالى (فإنَّ هذهِ الألفاظَ مِن صريحِ الكفرِ بحَسبِ معناها اللغوىّ لأنَّ مَعناها أنَّ العالمَ هوَ اللهُ لكنْ مِنَ النّاسِ مَنْ لا يفهمونَ منها هذا المعنَى بل يظنونَ) لضعف معرفتهم بالعربية (أنَّ معناها أنَّ اللهَ هوَ مُدبّرُ كُلّ شىءٍ) وأنهُ لا يخرجُ شىءٌ فى هذا العالمِ عَن مشيئتهِ وقدرتهِ وتدبيرهِ (فهؤلاءِ لا يُكفَّرونَ إذا قالوا هذهِ الكلمةَ وإنّما يُنهَونَ عَنها ويُبيَّنُ لهُم فسادُ معناها بخلافِ الذينَ وضعُوا هذهِ الكلماتِ لأولِ مرّةٍ و) يُسمّونَ أهلَ الوَحدةِ المطلقةِ فإنهم (كانوا يفهمونَ هذا المَعنى) الباطلَ (الذى هوَ توحيدُ اللهِ والعَالمِ أى جعلُ اللهِ والعالمِ شيئًا واحدًا فإنّهم يُكفَّرونَ، وهَؤلاءِ كانوا مِن مَلاحدةِ المتصوّفةِ المُنتسبِينَ إلى الإسلامِ) بدأت سِلسلتهم الخبيثةُ بالحسينِ بنِ منصورٍ الحلاجِ وما زالت مُستمرّةً إلى الآنَ وكانت قد (وصلَتْ إليهِم هذهِ الكلمةُ من بعضِ فلاسفةِ اليُونانِ فَسَرَتْ منهُم هذهِ الألفاظُ إلى أسماعِ بعضِ العَوامّ) فقالوها (من غيرِ أن يعرِفوا معناها) الخبيثَ بل ظَنوا

ثمَّ منذُ نحوِ قرنٍ ظهرَ مِن أناسٍ يَنتسبونَ للشّاذليّةِ اليشرطيّةِ القولُ بهذهِ الكلماتِ معَ اعتقادِ معناها الذى هوَ كفرٌ وهوَ المعنى الأصليُّ لها وهؤلاءِ تارةً يقولونَ اللهُ حالٌّ فى كلّ شخصٍ وتارةً يقولونَ باتحادِ اللهِ فى الأشخاصِ.

أنَّ معناها كلُّ شىءٍ بقبضةِ اللهِ كما تقدَّمَ أما صوفيةُ الحقّ فهم برءاء من أمثال هذه العقائد ويكفِى فى إظهار عقيدتهم قولُ[1] رئيسِهِمُ الجنيدِ رحمه الله تعالى التوحيدُ إفرادُ القديمِ مِنَ المُحْدَثِ اه وقولُهُ[2] رَضِىَ الله عنه متى يتَّصلُ مَن لا شبيه له ولا نظير له بمن له شبيهٌ ونظيرٌ هيهات هذا ظَنٌّ عجيبٌ اه (ثمَّ منذُ نحوِ قرنٍ ظهرَ مِن أناسٍ يَنتسبونَ للشّاذليّةِ اليشرطيّةِ) نسبةً للشيخِ علىّ اليشرطىّ (القولُ بهذهِ الكلماتِ معَ اعتقادِ معناها الذى هوَ كفرٌ و)الذى (هوَ المعنى الأصليُّ لها و)أمثال (هؤلاءِ) يُحكمُ بكفرِهم بلا تردّدٍ وهم (تارةً يقولونَ اللهُ حالٌّ فى كلّ شخصٍ وتارةً يقولونَ باتحادِ اللهِ فى الأشخاصِ) فيتذبذبونَ بينَ الحلولِ والاتحادِ وكلٌّ منهما من أشنعِ الكفرِ وأشدّهِ، وأما الشّيخُ نورُ الدّينِ اليشرطىُّ مؤسسُ طريقتهم فلا نثبتُ عنهُ هذهِ المقالاتِ إذ قد نقلَ عنهُ بعضُ أهلِ الفهمِ والعلمِ أنَّ هذا الشّذوذَ استحدثهُ بعضُ مَن يَنتسبُ إليهِ دونَ موافقتهِ ورضاهُ، مِن جملةِ ذلكَ ما ذكرهُ مؤرخُ حلب محمّد راغب الطبّاخُ فى كتابهِ تاريخِ حَلب أنهُ ظهرَ فى أتباعِ الشّيخِ نورِ الدّينِ مقالاتٌ شاذّةٌ فى حياتهِ وأنَّ الشيخَ كانَ يحذّرُ منها

---

(١) رواه القشيرى فى الرسالة وأبو نعيم فى الحلية فى ترجمة الجنيد.

(٢) رواه القشيرى فى الرسالة والسبكىُّ فى طبقات الشافعية الكبرى فى تراجم من توفى بعد السبعمائة.

كذلكَ إن ظنَّ شَخصٌ لجهلهِ بالمعنى اللغويّ أنَّ الكلمةَ الصّريحةَ فى الكفرِ تحمِلُ فى اللغةِ وَجهينِ أحدُهما كفريٌّ والآخرُ ليسَ فيهِ كفرٌ ونطقَ بها ومُرادُهُ غيرُ المعنَى الكفريّ فإنهُ لا يَكفرُ بخلافِ مَن عرَفَ أنَّ الكلمةَ صَريحةٌ بحسبِ وضعِ اللغةِ وَولَّدَ معنًى ءاخرَ لها بزَعمهِ فقَصَدَهُ

ومن أصحابِها ويُعلنُ التبرؤَ مِن كلّ ما يخالفُ الشريعةَ.

(كذلكَ) أى على نَسَقِ ما تقدّمَ ومِثْلُهُ (إن ظنَّ شَخصٌ لجهلهِ بالمعنى اللغويّ أنَّ) هذهِ (الكلمةَ الصّريحةَ فى الكفرِ تحمِلُ فى اللغةِ وَجهينِ) أى تحتملُ مِن حيثُ اللغةُ معنيينِ (أحدُهما كفريٌّ والآخرُ ليسَ فيهِ كفرٌ ونطقَ بها ومُرادُهُ غيرُ المعنَى الكفريّ) أى وهوَ يَقصدُ المعنى الذى ليسَ كفرًا (فإنهُ لا يَكفرُ) لأنهُ حينَ النّطقِ بالكلمةِ كانَ يظنُّ أنَّ بعضَ مَعانيها كفرٌ وبعضَ مَعانيها ليسَ كفرًا وهوَ لم يَقْصِدِ المعنى الكُفريَّ منهُما لكنْ مثلُ هذا الإنسانِ يُنَبَّهُ إلى الصّوابِ ويُرشَدُ إلى اجتنابِ التلفّظِ بها مثالُهُ ما يقوله كثيرٌ من الأتراكِ جنابُ الخالقِ أو حضرةُ الخالقِ وهم يعتقدون أنَّ معنى ذلك تعظيمُ اللهِ سبحانه وتعالى وتنْزِيهُه بينما الحقيقةُ أنَّ الجناب بفتح الجيم هو الفِناء وما قَرُبَ من مَحَلَّةِ القومِ كما يُقال فِناءُ الدار وحضرةُ الرجل قُرْبُهُ وفِناؤه كما فى الصحاح ومختاره والمصباح المنير من أشهر معاجم اللغة العربية وكما فى أَخْتَرِى كبير المكتوب بالحرفِ العثمانيّ من أشهر معاجمِ اللُّغَةِ التركيةِ العثمانيةِ (بخلافِ مَن عرَفَ أنَّ) هذهِ (الكلمةَ صَريحةٌ بحسبِ وضعِ اللغةِ وَولَّدَ معنًى ءاخرَ لها بزعمهِ) أى قررَ هوَ أن يُعطيَها معنًى ءاخرَ ليسَ هوَ معناها فى اللغةِ (فقَصَدَهُ) أى

من غيرِ أن يعتقدَ المعنى الأصليَّ لها لكنْ تلفّظَ بها عمدًا معَ فهمهِ للمعنى الأصليّ

قَصَدَ هذا المعنى الذى هوَ ولّدَهُ (من غيرِ أن يعتقدَ المعنى الأصليَّ لها) الذى هوَ كفرٌ (لكنْ تلفظَ بها عمدًا معَ فهمهِ للمعنى الأصليّ) فإنهُ يكفرُ كما تَقدَّمَ بيانُ ذلكَ لأنَّ هذهِ الكلمةَ هىَ كلمةُ كفرٍ صَريحٍ مهما وَلَّدَ لها منَ المعانى المستحدَثةِ وهوَ يَعلمُ ذلكَ أى يَعلمُ أنَّ معناها اللغوىَّ كفرٌ فيكونُ قد نطقَ بكلمةِ الكفرِ طائعًا معَ علمهِ بمعناها فَيَدْخُلُ بذلكَ تحتَ الحكمِ المستفادِ من قولهِ تعالى ﴿وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ﴾ مِنْ سَبِّ النبيّ ﷺ والطعنِ فى الإسلام ﴿وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَـٰمِهِمْ﴾[1] أى بعد الحكم بإسلامهم[2] فلَم يُعَلِّقِ اللهُ تباركَ وتعالى الحكمَ بالكفرِ على قائلِ مثلِ هذهِ الكلمةِ طَوعًا إلا على نُطْقِهِ بها ولم يَستثنِ ربُّنا تباركَ وتعالى مَن قَصَدَ معنًى ءاخرَ وَلَّدَهُ لها ولا استثنى ربُّنا مَنْ كانَ لا يَعتقدُ معناها وإنما الذى استثناهُ الشّرعُ هوَ المكرَهُ ومَن سَبقَ لسانُهُ ومَن تكلّمَ بالكلمةِ وهوَ لا يفهمُ معناها كالمجنونِ فمَنِ ادّعى أنهُ يُستثنَى غيرُ مَنِ استثناهُ الشّرعُ فقدِ استدركَ على اللهِ وادَّعَى أنَّ قواعدَ الدّينِ لم تَكمُلْ فى حياةِ الرّسولِ ﷺ وكذّبَ قولَهُ عزَّ وجلَّ ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى ۝٣﴾[3] وصارَ بذلكَ مُحَادًّا لِله ولرسولِه وكفاهُ ذلكَ خِزيًا. قال القرطبىُّ فى تفسير قوله تعالى فى سورة التوبة ﴿وَلَئِن

(١) (التوبة/ ٧٤).

(٢) انظر تفسير الآية فى الجامع لأحكام القرءان للقرطبىّ.

(٣) (المائدة/ ٣).

وذلكَ كقولِ بعضِ السّفهاءِ أختَ ربّكَ أو قولِ بعضِهم لبعضٍ يا ابنَ اللهِ فهؤلاءِ يَكفرونَ معَ أنهم لا يَقصدونَ المعنى، وهؤلاءِ قسمٌ منهم يقولونَ بالعاميةِ يا إبن أَلَّا بدونِ هاءٍ من لفظِ الجلالةِ وهم يفهمونَ مِن هذا اللفظِ الله لأنَّ عندَهم الله بالهاءِ وألّا بلا هاءٍ واحدٌ.

فمَن تلفّظَ بالصّريحِ من ألفاظِ الردّةِ نظرنا فى حالهِ هل يَفهمُ المعنى

سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴿٦٦﴾﴾[1] قال القاضى أبو بكر بنُ العربيّ لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جِدًّا أو هزلًا وهو كيفما كان كفرٌ فإن الهزلَ بالكفرِ كفرٌ لا خلاف فيه بين الأمة اهـ (و)مثالُ (ذلكَ) أى مثالُ مَن تكلَّمَ بالكلمةِ الكفريّةِ طائعًا وهوَ لا يعتقدُ معناها هوَ (كقولِ بعضِ السّفهاءِ) لبعضِ مَن يُخاطِبهُ (أختَ ربّكَ أو قولِ بعضِهم لبعضٍ يا ابنَ اللهِ فهؤلاءِ يَكفرونَ معَ أنهم لا يَقصدونَ المعنى) ولا يَعتقدونهُ لنطقِهم بكلمةِ الكفرِ الصّريحةِ طَوْعًا وهم يعرفونَ مَعناها (وهؤلاءِ قسمٌ منهم يقولونَ بالعاميةِ يا إبن أَلَّا بدونِ هاءٍ من لفظِ الجلالةِ وهم يفهمونَ مِن هذا اللفظِ الله) أى يفهمون منه إثبات ولد لله تعالى (لأنَّ عندَهم) لفظَ (الله بالهاءِ و)لفظَ (ألّا بلا هاءٍ واحدٌ) أى فمَن قالَ منهُم هذهِ الكلمةَ الكفريّةَ معَ الإتيانِ بالهاءِ أو بدونِ ذلك يكفرُ لأنهُ فى الحالينِ يَعتقدُ أنَّ معنى الكلمةِ مِن حيثُ اللغةُ نِسبةُ الولدِ إلى اللهِ تعالى (فمَن تلفّظَ بالصّريحِ من ألفاظِ الردّةِ نظرنا فى حالهِ هل يَفهمُ المعنى)

---

(١) (التوبة/ ٦٥-٦٦).

أو يَجهلُهُ ويظنُّ أنَّ هذهِ الكَلمةَ معناها شىءٌ ءاخرُ فإنْ كانَ يَجهلهُ فإنّنا لا نكفّرُهُ فى هذهِ الحالِ بل نُعلّمهُ معنى الكلامِ

ونَنهاهُ عنهُ، حتى لو نَطقَ بالصّريحِ وهوَ ناسٍ للمعنى الكفرىّ الذى كانَ يَعرفهُ قبلًا ولم يكنْ يَفهمُ منهُ عندَ النّطقِ إلا معنًى ليسَ فيهِ كفرٌ فلا يَكفُرُ.

ويُعلَمُ مِن هنا أنهُ لا ينبغِى التسرّعُ فى إطلاقِ التّكفيرِ على شخصٍ نطقَ بكلامٍ غيرِ صريحٍ بالكفرِ ولكنّهُ ظاهرٌ فى المَعنى الكفرىّ قبلَ العلمِ بمرادِهِ، ولا إطلاقِ التّكفيرِ على مَن نطقَ بالصّريحِ مِن غيرِ أَن يَعرفَ مَعنى اللفظِ ويَعرفَ كونَهُ صريحًا.

قالَ بعضُ العلماءِ مِنَ الحنفيّةِ وغيرِهم

أى هل يعلمُ أنّ هذا اللفظَ ليسَ لهُ فى اللغةِ إلا المعنى الكفرىُّ (أو يَجهلُهُ ويظنُّ أنَّ هذهِ الكَلمةَ معناها) لغةً (شىءٌ ءاخرُ) ليسَ كفرًا (فإنْ كانَ يَجهلهُ فإنّنا لا نكفّرُهُ فى هذهِ الحالِ بل نُعلّمهُ) أنَّ (معنى الكلامِ) الذى قالهُ كفرٌ (ونَنهاهُ عنهُ، حتى لو نَطقَ بالصّريحِ) منَ الكفرِ (وهوَ ناسٍ للمعنى الكفرىّ الذى كانَ يَعرفهُ قبلًا) أى عرف المعنى الحقيقىّ للكلمة سابقًا (و)لكنّهُ نَسيَهُ و(لم يكنْ يَفهمُ منهُ عندَ النّطقِ إلا معنًى ليسَ فيهِ كفرٌ فلا يَكفُرُ) فالعِبرَةُ فى الحُكمِ بفَهْمِهِ عند النُّطْقِ لا قبلَهُ ولا بعدَهُ (ويُعلَمُ مِن هنا أنهُ لا ينبغِى التسرّعُ فى إطلاقِ التّكفيرِ على شخصٍ نطقَ بكلامٍ غيرِ صريحٍ بالكفرِ ولكنّهُ ظاهرٌ فى المَعنى الكفرىّ قبلَ العلمِ بمرادِهِ ولا إطلاقِ التّكفيرِ على مَن نطقَ بالصّريحِ مِن غيرِ أَن يَعرفَ مَعنى اللفظِ ويَعرفَ كونَهُ صريحًا) كما تقدَّمَ. (قالَ بعضُ العلماءِ مِنَ الحنفيّةِ وغيرِهم

إذا كانَ للكلمةِ سبعونَ معنًى هىَ كفرٌ ومعنًى واحدٌ ليسَ كفرًا لا يُكفَّرُ المُتلفّظُ بها إلا أن يُعلَمَ أنهُ أرادَ معنًى منَ المعانى التى هىَ كفرٌ اهـ

ويُنسَبُ قريبٌ مِن هذا إلى أبى حنيفةَ أو مَالكٍ ولا يَصحُّ ذلكَ عنهُما لكنِ المعنَى صحيحٌ ولو لم يَقلهُ أحدٌ منَ الإمامينِ.

إذا كانَ للكلمةِ سبعونَ معنًى هىَ كفرٌ) كلُّها (ومعنًى واحدٌ ليسَ كفرًا لا يُكفَّرُ المُتلفِّظُ بها إلا أن يُعلَمَ أنهُ أرادَ معنًى منَ المعانى التى هىَ كفرٌ اهـ) ذكرهُ فى البحرِ الرّائقِ وغيرِهِ (ويُنسَبُ قريبٌ مِن هذا إلى أبى حنيفةَ أو مَالكٍ ولا يَصحُّ ذلكَ عنهُما لكنِ المعنَى صحيحٌ ولو لم يَقلهُ أحدٌ منَ الإمامينِ) وأما ما يَنسُبهُ بعضُ الناسِ إلى الإمامينِ أو أحَدِهما أنهُ إذا كانَ فى المسئلةِ تِسعةٌ وتسعونَ قولًا بالتّكفيرِ وقولٌ واحدٌ بعدمِ التّكفيرِ يُؤخذُ بقولِ عدمِ التّكفيرِ فهوَ افتراءٌ على الإمامينِ الجليلينِ إذ قلَّ أو عُدِمَ أن يُوجَدَ حكمٌ لم يخالِفْ فيهِ شاذٌّ أو مبتدِعٌ وإنما يَدورُ الأمرُ فى هذهِ الأحوالِ معَ الدّليلِ فإنْ دلَّ دليلُ الشّرعِ على التّكفيرِ حُكمَ بهِ وإلا فلا. ولو صحَّ هذا القول المفترى لتعطلت أحكام الردة ولم يكن سبيلٌ لتنفيذِ نحوِ حديث البخاريّ وغيرِهِ مَنْ بَدَّلَ دينَهُ إلخ ولم تكن فائدة فِى تبليغ نبيّ الله ﷺ لها وأحكامُ الشرع لا تُوحَى عَبَثًا ومن ذهب إلى هذا القول الباطل فقد جعل القاعدة اتباع زيد أو عمرو لا اتباع الدليل الشرعىّ وأحكام الشرع لا توحى عَبَثًا ومن ذهب إلى هذا القول الباطل فقد جعل القاعدة اتباع زيد أو عمرو

والتّعبيرُ المقرّرُ عندَ الفقهاءِ المتأخّرينَ فى إثباتِ حكمِ الردّةِ هوَ قولُهم إنْ كانَ للكلمةِ وُجوهٌ تقتضِى الكفرَ ووجهٌ واحدٌ لا يقتضِى الكفرَ لا يُكفّرُهُ المُفْتِى إلا أن يَقصدَ المعنى الكفرىَّ، ومرادُهم بالوجوهِ المعانى فإنَّ الكلمةَ الواحدةَ قد يكونُ لها بِضعة عشرَ معنًى ككلمةِ اليدِ فمَن نَسبَ اليدَ إلى اللهِ وأرادَ بها الجارحة

لا اتباع الدليل الشرعىّ (والتّعبيرُ المقرّرُ عندَ الفقهاءِ المتأخّرينَ فى إثباتِ حكمِ الردّةِ هوَ قولُهم إنْ كانَ للكلمةِ وُجوهٌ تقتضِى الكفرَ ووجهٌ واحدٌ لا يقتضِى الكفرَ لا يُكفّرُهُ المُفْتِى) فى هذه الحال (إلا أن يَقصدَ المعنى الكفرىَّ) اهـ

(ومرادُهم بالوجوهِ المعانى) فيكونُ ما قرّروهُ أنَّ الكلمةَ إذا كانتْ تحتملُ معانِىَ مختلفةً كلُّها كفرٌ إلا معنًى واحدًا ليسَ كفرًا لا يَحْكُمُ المفتِى بتَكفيرِ قائلِها إلا أن يَعلمَ أنهُ قد قَصدَ المعنى الكفرىَّ كما قال[1] الملا علىٌّ القارئ فى شرح الفقه الأكبر ما نصُّهُ وقد ذكروا أنَّ المسئلة المتعلقة بالكفر إذا كان لها تسعةٌ وتسعون احتمالًا للكفر واحتمالٌ واحدٌ فى نفيِهِ فالأَوْلَى للمفتِى والقاضِى أن يعملَ بالاحتمال النافِى اهأى طالما لم يَتبيَّن لها أنَّ المعنَى المقصودَ كان كُفرًا وإلا فتسقط عندها كل الاحتمالات إلا الذى قصده اهـ (فإنَّ الكلمةَ الواحدةَ قد يكونُ لها بِضعةَ عشَرَ معنًى ككلمةِ اليدِ) فقد ذكَرَ الفيروزأباديُّ فى بَصائرِ ذوِى التمييزِ أنَّ لها خَمْسَةَ عَشرَ معنًى فى اللغةِ وككلمةِ استوى فقد ذكَرَ ابنُ العربىّ فى القَبَسِ أنَّ لها بضعةَ عَشرَ معنًى فى اللغةِ (فمَن نَسبَ اليدَ إلى اللهِ وأرادَ بها الجارحة

---

(١) انظر شرح الفقه الأكبر (ص١٦٢).

أيِ العضوَ الذى هوَ منَ الإنسانِ أو غيرِهِ يُحكمُ عليهِ بالكفرِ لأنهُ شبّهَ اللهَ بخلقهِ، ومَن نسبَ اليدَ إلى اللهِ وأرادَ بها القدرةَ أوِ النّعمةَ أو نحوَ ذلكَ منَ المعانى التى ليسَ فيها تشبيهُ اللهِ بخلقهِ فلا يُكفرُ،

أيِ العضوَ الذى هوَ منَ الإنسانِ أو غيرِهِ يُحكمُ عليهِ بالكفرِ لأنهُ شبّهَ اللهَ بخلقهِ) حتّى لو قالَ هىَ جارحةٌ لا كجوارحِ الخلقِ لأنهُ بذلكَ يَكونُ مُقرًّا بالتّشبيهِ بقولهِ جارحةٌ إذ الجارحةُ معناها العضوُ الجِرم ذو الأبعاد والحجم فيُؤاخَذُ بإقرارهِ ولا يَنفعهُ قولُهُ بَعدَ ذلكَ لا كجَوارحِ الخلقِ كما تَقدّمَ بيانُهُ (ومَن نسبَ اليدَ إلى اللهِ وأرادَ بها القدرةَ أوِ النّعمةَ أو نحوَ ذلكَ منَ المعانى التى ليسَ فيها تشبيهُ اللهِ بخلقهِ فلا يُكفّرُ) لكنْ لا يجوزُ تفسيرُ اليدِ فى كلّ موضعٍ أُضيفَتْ فيهِ إلى اللهِ تعالى بالقدرةِ أو بالنّعمةِ وإنما يقالُ هىَ صفةٌ تليقُ باللهِ تعالى ليسَت كأيدِى المخلوقينَ ليسَت بجارحةٍ أو تُؤوَّلُ اليدُ بتعيينِ معنًى يُوافق ما تَقتضيهِ لغةُ العربِ ويَقتضيهِ شَرعُ اللهِ على حسب السّياق المذكورة فيهِ. وكذلكَ قولُ اللهِ تعالى ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾[1] مَن فسَّرَ الاستواءَ فيهِ بالجلوسِ أوِ الاستقرارِ أوِ ارتفاعِ المكانِ والعُلوّ بالمسافةِ فقَد شَبَّهَ اللهَ بخلقهِ وخرجَ عَن مقتضَى قولِ اللهِ تعالى ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾[2] وعمَّا أجمعَ عليهِ أئمّةُ أهلِ السّنةِ حيثُ قالوا فى هذهِ الآيةِ وأمثالها أمِرُّوها كما جاءَت بلا كيفيةٍ اهـ أى ءامنُوا بها وبأنَّ لها معنًى يَليقُ باللهِ تعالى لَيسَ كمعانى المخلوقينَ لأنَّ الكَيفيّةَ هىَ

---

(١) (طه/ ٥).

(٢) (الشورى/ ١١).

معانى المخلوقينَ وصِفاتهم وأما مَن قالَ بأنَّ الاستواءَ المذكورَ فى هذهِ الآيةِ هوَ صِفةٌ للهِ تعالى لا تُشبِهُ صِفاتِنا مِن غيرِ أنْ يكونَ معناهُ جلوسًا أوِ استقرارًا أو نحوَ ذلكَ مِن معانى هذهِ الكلمةِ التى لا يُوصَفُ بها إلا المخلوقُ واكتفَى بذلكَ مِن غيرِ تَعيينِ المعنى المرادِ فمَسلَكُهُ سَليمٌ وهوَ غيرُ خاطئٍ ولا مُخطئٍ فإنْ تَمكّنَ فى اللغةِ وفى الشّرعيّاتِ فعيَّنَ معنًى يليقُ باللهِ تعالى ويُوافقُ لغةَ العَربِ كأنْ قالَ مِن معانى استوَى قَهرَ فحمَلَ المعنى فى هذهِ الآيةِ على القَهرِ لأنه رجح عنده على غيره بدليل أو قالَ بأنَّ كلمةَ استوَى تكونُ فى اللغةِ للرِفعَةِ وعلوّ المكانةِ ورجح عنده هذا المعنى على غيره فحمَلَ المعنى فى هذهِ الآيةِ على الرِّفعةِ والعُلوّ أى بالقدرِ لا بالمسافةِ كما هوَ ظاهرٌ فلا حَرجَ عليهِ. والمسلكُ الأولُ أى بالإيمانِ بأنَّ هذهِ الآياتِ لها معانٍ تليقُ باللهِ ليسَت جوارحَ ولا هىَ كصفاتِ المخلوقينَ من غيرِ تعيينِ المعنى المرادِ منها هوَ مسلكُ أغلبِ السّلفِ ويقالُ لهُ مسلكُ التّفويضِ أو مسلكُ التّأويلِ الإجماليّ وهوَ كما رُوِىَ عنِ الشّافعىّ رضىَ اللهُ عنهُ أنهُ قالَ ءامنتُ بما جاءَ عنِ اللهِ على مرادِ اللهِ اهـ أى لا على ما تذهبُ إليهِ الأوهامُ وكما رُوِىَ عَن أحمدَ بنِ حنبلٍ أنهُ قالَ استوَى كما أخبرَ لا كمَا يخطرُ للبشرِ اهـ أى مِن غيرِ أن يكونَ استواؤُهُ جلوسًا أوِ استقرارًا أوِ ارتفاعَ مسافةٍ وأما المسلكُ الثانى فقدْ سلكَهُ قسمٌ منَ السّلفِ وكثيرٌ منَ الخلفِ فإنهم قالوا بما أنَّ القرءانَ قد نزلَ بلغةِ العربِ فلا بدَّ أن يكونَ معنى هذهِ الآياتِ موافقًا للغتهم وأنْ يكونَ للكلمةِ المتشابهةِ فيها معنًى يَسوغُ لغةً فإن كان بعضُ هذهِ المعانى اللغويةِ يَنفيهِ الشّرعُ فلا بدَّ مِن مَنعِ حملِ الآياتِ عليها لأنَّ ءاياتِ القرءانِ والأحاديثَ النبويّةَ تتصادقُ وتتعاضدُ ولا تتكاذبُ أو تتناقضُ فلم يَبقَ إلا حملُ هذهِ الآياتِ على المعنى السّائغِ لغةً وشرعًا ولذلكَ

فعلى هذا التّفصيلِ يُحكمُ على مَن يُفسّرُ اليدَ المضافةَ إلى اللهِ فى القرءانِ وعلى مَن يُفسّرُ الاستواءَ على العرشِ الواردَ فيهِ والمجىءَ الواردَ فى قولهِ تعالى فى سورةِ الفَجرِ ﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ ﴿٢٢﴾ ﴾ فإن فسّرَ اليدَ بالجارحةِ أوِ الاستواءَ بالجلوسِ أو الاستقرارِ أو علوّ المكانِ والمَسافةِأى

عيّنوا معانىَ لهذهِ الآياتِ توافقُ ما جاءَ فى الشّرعِ وتتفقُ معَ اللغةِ وأساليبِها وهذا أيضًا مسلَكٌ لا بأسَ بسلوكهِ ولا حرجَ فى اتباعهِ لاسيما عندَ الخوفِ من تَزلزلِ العقيدةِ إذا لم يُسلَكْ وعليهِ مشَى ابنُ عباسٍ ومجاهدٌ وابنُ حنبلٍ والبخارىُّ وغيرُهم منَ السّلفِ. وأما مَن حملَ هذهِ الآياتِ المتشابهةَ على مقتضى الحسّ وما يذهبُ إليهِ الوهمُ فنَسبَ إلى اللهِ تعالى الحدَّ أوِ الجسميّةَ أوِ التركيبَ أوِ الصّورةَ أوِ الانتقالَ كما هوَ شأنُ المخلوقينَ المربوبينَ فقد كفرَ ولا عذرَ لهُ فى أنهُ اعتقدَ هذا الاعتقادَ أو ذهبَ هذا المذهبَ بجهلهِ فإنَّ اللهَ تباركَ وتعالى قد أمرنا باتّباعِ عقيدةِ رسولِ اللهِ ﷺ ولم يرضَ لنا عقيدةً سِواها فمَن جعلَ أمرَ اللهِ تعالى خلفَ ظهرهِ وهجمَ على الكلامِ أو عَقْدِ القلبِ بغيرِ علمٍ ولا اتّباعٍ عن بصيرةٍ وفهمٍ سليمٍ فَزَلَّ فلا يَلُومَنَّ إلا نفسَهُ (فعلى هذا التّفصيلِ يُحكمُ على مَن يُفسّرُ اليدَ المضافةَ إلى اللهِ فى القرءانِ وعلى مَن يُفسّرُ الاستواءَ على العرشِ الواردَ فيهِ والمجىءَ الواردَ فى قولهِ تعالى فى سورةِ الفَجرِ ﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ ﴿٢٢﴾ ﴾[1] فإن فَسّرَ اليدَ بالجارحةِ أوِ الاستواءَ بالجلوسِ أو الاستقرارِ أو علوّ المكانِ والمَسافةِ أى

---

(١) سورة الفجر / آية ٢٢.

فسَّرَ الواردَ بالمعنى الحِسّىّ الذى هوَ مِن صفاتِ المخلوقِ أو فسَّرَ المجىءَ بأنهُ كَمَجِىءِ الإنسانِ والملائكةِ بالانتقالِ والحركةِ من جهةٍ إلى جهةٍ فإنهُ يكفرُ.

بناءً على ما تقدمَ نقولُ لو سَمعنا شخصًا يقولُ مثلًا الصلاةُ على النبىّ مكروهةٌ فلا ينبغى التّسرعُ فى تكفيرِهِ بل يُسألُ عَن مرادِهِ لأنَّ العربَ يُطلقونَ كلمةَ النبىّ على الأرضِ المرتفعةِ المحدودبةِ فإن تبيّنَ أنَّ مرادَهُ أنَّ الصّلاةَ على الأرضِ المحدودبةِ مكروهةٌ لكونِ هذهِ الصّلاةِ لا خشوعَ فيها فكلامهُ صحيحٌ وإن تبيّنَ أنَّ مرادَهُ بقولِهِ هذا أنَّ الصّلاةَ على النبىّ محمّدٍ

فسَّرَ الواردَ بالمعنى الحِسّىّ الذى هوَ مِن صفاتِ المخلوقِ أو فسَّرَ المجىءَ بأنهُ كَمَجِىءِ الإنسانِ والملائكةِ بالانتقالِ والحركةِ من جهةٍ إلى جهةٍ فإنهُ يكفرُ) وإنما معنى ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾[1] جاءت قدرتهُ أى أثرُ قدرتهِ كما أوَّلَ هذهِ الآيةَ الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ رضىَ اللهُ عنهُ فإنَّ اللهَ تباركَ وتعالى يُظهرُ يومَ القيامةِ ءاثارًا عظيمةً مِن ءاثارِ قدرتهِ.

(بناءً على) كلِّ (ما تقدمَ نقولُ لو سَمعنا شخصًا يقولُ مثلًا الصلاةُ على النبىّ مكروهةٌ فلا ينبغى التّسرعُ فى تكفيرِهِ بل يُسألُ عَن مرادِهِ لأنَّ العربَ يُطلقونَ كلمةَ النبىّ على الأرضِ المرتفعةِ المحدودبةِ فإن تبيّنَ أنَّ مرادَهُ أنَّ الصّلاةَ على الأرضِ المحدودبةِ مكروهةٌ لكونِ هذهِ الصّلاةِ لا خشوعَ فيها فكلامهُ صحيحٌ وإن تبيّنَ أنَّ مرادَهُ بقولِهِ هذا أنَّ الصّلاةَ على النبىّ محمّدٍ)

---

(١) سورة الفجر / آية ٢٢.

مكروهةٌ فهوَ كافرٌ. وفى القاموسِ وغيرِهِ أنَّ كلمةَ النبىّ لها هذانِ المعنيانِ.

ويتبيّنُ لنا أيضًا أنهُ ليسَ للمفتى أن يفتىَ فى هذهِ المسائلِ إلا أن يعلمَ لسانَ أهلِ البلدِ فى ما يَستعملونَ منَ الألفاظِ أى أنهُ ليسَ للمفتِى أن يُفتىَ فيما يتعلقُ بالألفاظِ إلا أن يعرفَ اصطلاحاتِ أهلِ البلدِ.

ﷺ (مكروهةٌ فهوَ كافرٌ) وقد تقدّمَ بيانُ ذلكَ (وفى القاموسِ) المحيطِ للفيروزأبادىّ (وغيرِهِ) كلسانِ العربِ لابنِ منظورٍ (أنَّ كلمةَ النبىّ لها هذانِ المعنيانِ) أى الرّجلُ الذى يُوحِى اللهُ إليهِ والأرضُ المرتفعةُ المحدودبةُ.

(ويتبيّنُ لنا أيضًا أنهُ ليسَ للمفتى أن يفتىَ فى هذهِ المسائلِ إلا أن يعلمَ لسانَ أهلِ البلدِ) الذينَ يتكلمُ المستفتى بلسانهم (فى ما يَستعملونَ منَ الألفاظِ أى أنهُ ليسَ للمفتِى أن يُفتىَ فى ما يتعلقُ بالألفاظِ) هل كفرَ قائلُها أو لا (إلا أن يعرفَ اصطلاحاتِ أهلِ البلدِ) التى يتكلّمُ القائلُ بلسانِ أهلِها فرُبَّ كلمةٍ كانَ أهلُ بلدٍ يَعتقدونَ لها معنى المدحِ هىَ فى لسانِ أهلِ بلدٍ أخرى مُستعمَلَةٌ للذمّ لا يَعتقدونَ لها إلا هذا المعنى، فإن لم يَعلَمِ المفتِى لسانَ قائلِ الكلماتِ التى يُستفتَى عنها لزِمهُ التبيُّنُ فى ما يتعلّقُ بفهمِ أهلِ هذا اللسانِ لهذهِ الكلماتِ قبلَ أن يقولَ كَفَرَ قائلُها أو لم يكفرْ حتى لا يَزِلَّ فى ذلكَ فيزِلَّ مَعهُ غيرُهُ. ومثالُ ما ذكرنا كلمةُ مخّ فإنها فى اللغةِ تعنِى ما يَكونُ فى داخلِ العَظمِ وفى لسانِ عوامِ أهلِ بيروتَ يُريدونَ بها الدّماغَ أوِ الذكىَّ الواسعَ الفهمِ ولا يَفهمونَ منها إلا هذينِ المعنيينِ ولا يَعرفونَ معنًى ءاخرَ لها وهىَ أيِ الكلمةُ نَفسُها فى لسانِ عوامّ أهلِ طرابلس

الشّامِ تُستعمَلُ للذمّ الشّديدِ لا يفهمُ منها أهلُ هذا البلدِ إلا هذا المعنى ولو وُوجِهَ أحدُهم بها لغَضبَ غضبًا شديدًا وليسَ بينَ البلدينِ منَ المسافةِ إلا مرحلتانِ بل ما دونَ ذلكَ. ومثلُ ذلكَ كلمةُ العافيةِ لا يَعْرِفُ لها أهلُ بلادِ الشّامِ إلا معنَى الصّحةِ والسّلامةِ منَ العِلَلِ فلذلكَ يقولُ بعضُهم لبعضٍ أعطاكَ اللهُ العافيةَ يدعو لهُ بخيرٍ ولو وُوجِهَ بهذا بعضُ أهلِ الجزائرِ وغيرِهم مِن بلادِ المغربِ فلَرُبَّما ردَّ بشتمِ القائلِ أو أكثرَ من ذلكَ لأنَّ العافيةَ فى لسانِ عوامهم تُستعمَلُ للنارِ لا يفهمونَ منها إلا هذا المعنى وهكذا كلماتٌ وتعابيرُ أخرى يختلفُ معناها عندَ أهلِ بلدٍ عَن معناها فى لَهجَةِ أهلِ بلدٍ أخرى لاسيما وأكثرُ الناسِ اليومَ لا يعرفونَ اللغةَ الفصيحةَ ولا يتكلمونها فيما بينهم فإن لم يُراعِ المفتى ذلكَ أخطأَ فى جوابِهِ ورُبَّما قادَ غيرَهُ إلى الضلالِ من غيرِ قصدٍ فليُتنبّه.

مع فهمِ كلّ ما تَقَدَّمَ فى هذهِ القاعدةِ يُواجِهُ بعضُ طلابِ العلمِ إشكالًا متعلّقًا بها فيقولُ أحدُهم أنا لم أُحِطْ باللغةِ ولا بغالبِها علمًا فكيفَ أستطيعُ أن أميّزَ إذا سمعتُ من إنسان كلمةً هى عندى كفر هل لهذهِ الكلمةِ معنًى ءاخرُ فى اللغةِ أو لا فإنْ لم أعرِفْ ذلكَ ولم أُميّزْ هَل ما قالهُ صريحٌ فى المعنى الكفرىّ الذى فَهِمتُهُ مِن كلمتهِ أو لا فكيفَ أحكمُ عليهِ عندَ ذلكَ وماذا أقولُ لهُ وبماذا أنصحهُ وحَلُّ الإشكالِ أنهُ إذا سمعَ كلمةً لا يعرفُ لها معنًى إلا الكفرَ لكنِ احتملَ عندهُ أنْ يكونَ لها معنًى ءاخرُ غيرُ كفرٍ قالَ لمن نطقَ بها هذهِ الكلمةُ لا أعرفُ لها معنًى إلا كذا وهوَ كفرٌ فإنْ كانَ هذا هوَ المعنى الذى تفهمُهُ منَ الكلمةِ فعليكَ أن تتشهّدَ لتدخُلَ فى الإسلامِ أى إنْ كانتِ الكلمةُ التى قلتَها بحسبِ لسانِكَ وطريقةِ كلامِ أهلِ بلدِكَ ليسَ لها معنًى إلا هذا المعنى الذى أنا أعرفهُ فقد

خرجتَ بقولِها منَ الإسلامِ وأما إن كنتَ تظنُّ أنَّ لها معنًى ءاخرَ غيرَ كفرىَ بحسبِ لسانكُم أو أنَّ لها أكثرَ مِن معنًى عندكُم بعضُها كفرٌ وبعضُها ليسَ كفرًا وقصدتَ المعنى الذى ليسَ كفرًا فلا تَكْفُرُ، فهذهِ الطّريقةُ يَستطيعُ أن يَسلُكَها مَن فَهِمَ هذهِ القاعدةَ على وجهِها ليعرفَ بماذا يحكمُ على مَن نطقَ بكلمةٍ هىَ عندهُ أى عندَ السّامعِ كفرٌ معَ احتمالِ أن يكونَ لها معنًى ءاخرُ لا يعرفهُ سواءٌ كانَ واسعَ العلمِ باللغةِ أم لا، واسعَ المعرفةِ بلسانِ قائلِها أم لا، هذا بالنّسبةِ للحكمِ بالكفرِ وعدمِهِ وأما بالنّسبةِ للحكمِ بالجوازِ أى بجوازِ قولِ هذهِ الكلمةِ أو عَدمِ جوازهِ فإن فيه زيادةَ تفصيلٍ، والله أعلم.

القاعِدَةُ الثالثَةُ

مِنِ اعتقدَ ما هوَ كفرٌ بالإجماعِ أو فَعلَ فِعلًا مُجمعًا على كونِهِ كفرًا أو تكلَّمَ بكلمةٍ صريحةٍ مُجمعٍ على كونها كفرًا لا يَنفعهُ التّشهدُ معَ الشكِّ فى الحكمِ بل لا بدَّ أن يتشهدَ للتبرُّؤِ منَ الكفرِ معَ جزمهِ بأنَّ ما وقعَ فيهِ كفرٌ ولا يفيدُهُ التّشهدُ ما لم يرجع عنِ الكفرِ كما يحصلُ من كثيرٍ منَ الناسِ أنهم

(القاعدةُ الثالثةُ)

(مِنِ اعتقدَ ما هوَ كفرٌ بالإجماعِ أو فَعلَ فِعلًا مُجمعًا على كونِهِ كفرًا أو تكلَّمَ بكلمةٍ صريحةٍ مُجمعٍ على كونها كفرًا لا يَنفعهُ التّشهدُ معَ الشكِّ فى الحكمِ)[1] أى معَ شَكِّهِ فى كونِ ما اعتقدهُ أو فعلَهُ أو نطقَ بهِ كفرًا لأنهُ عندئذٍ لا يعرفُ الفرقَ بينَ الكفرِ والإيمانِ (بل لا بدَّ أن يتشهدَ للتبرُّؤِ منَ الكفرِ معَ جزمهِ بأنَّ ما وقعَ فيهِ كفرٌ ولا يفيدُهُ التّشهدُ ما لم يرجع عنِ الكفرِ كما يحصلُ من كثيرٍ منَ الناسِ أنهم

---

(١) قال فى الأشباه والنظائر قال النوىّ اعلم أن مراد أصحابنا بالشك في الماء والحدث والنجاسة والصلاة والعتق والطلاق وغيرها هو التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء كان الطرفان فى التردد سواء أو أحدهما راجحًا فهذا معناه فى استعمال الفقهاء وكتب الفقه أما أصحاب الأصول فإنهم فرقوا بين ذلك وقالوا التردد إن كان على السواء فهو شك وإن كان أحدهما راجحًا فالراجح ظن والمرجوح وهم اهـ وأما فى أصول الدين فقد قال الدسوقىّ فى حاشيته على أم البراهين عند شرح الشكوكِ والشكوكُ جمع شكّ والمراد به هنا مطلق التردد الصادق بالظنّ والوهم ولذا جمعه اهـ

يَنطِقونَ بألفاظٍ كفريةٍ

ثمَّ يتشهّدونَ من غيرِ أن يرجعوا عنها أى من غيرِ أن يعرفوا أنها كفرٌ فيتبرّأوا منها فى قلوبهم فتشهّدُهم هذا لا ينفعُهم.

ولو تشهَّدَ شخصٌ للتبرّؤِ من كلّ كفرٍ إنْ كانَ حصلَ منهُ ثم بعدَ فترةٍ تَيَقَّنَ أنهُ كانَ حصلَ منهُ قبلَ تشهّدهِ كفرٌ فهل

يَنطِقونَ بألفاظٍ كفريةٍ) صريحةٍ فى الكفرِ أو غيرِ صريحةٍ لكنّهم قصدوا بها المعنى الكفرىَّ (ثمَّ يتشهّدونَ من غيرِ أن يرجعوا عنها أى من غيرِ أن يعرفوا أنها كفرٌ فيتبرّأوا منها فى قلوبهم فتشهّدُهم هذا لا ينفعُهم) ولا يصيرونَ بهِ مسلمينَ لأنَّ مَن لا يَعرفُ الفرقَ بينَ الكفرِ والإيمانِ لا يكونُ قلبهُ مُنطويًا على الاعتقادِ الصّحيحِ فلا ينفعهُ التّشهدُ باللسانِ معَ فسادِ الاعتقادِ بالقلبِ ومثالُ ذلكَ أن يعتقد شخصٌ التشبيه أو أن يسُبَّ ربَّ العزةِ ثم يتشهّدَ بعدَ ذلكَ ولو عشرينَ مرّةً من غيرِ أن يعرفَ أنَّ تشبيه الله كفرٌ أو أنَّ سَبَّ اللهِ كفرٌ وأنهُ قَد خرجَ منَ الإسلامِ بِشَتْمِهِ للهِ تعالى فإنَّ تشهُّدَ هذا الشّخصِ لا ينفعهُ لأنهُ يعتقد أنّ تشبيهَ اللهِ بخلقِهِ إيمانٌ وإسلامٌ وتذللٌ للرحمن أو يعتقدُ أنَّ الاستهزاءَ باللهِ والاستخفافَ بهِ لا يُنافِى تَعظيمَهُ وَمثلُ هذا لم يَعرِف معنى تعظيمِ اللهِ على الحقيقةِ والتذلل له فكيفَ يُعظّمهُ ويَتذلّلُ لهُ.

(ولو تشهَّدَ شخصٌ للتبرّؤِ من كلّ كفرٍ إنْ كانَ حصلَ منهُ) لكونهِ خافَ أن يكونَ قد وقعَ فى الكفرِ من غيرِ أن يَنتبهَ (ثم بعدَ فترةٍ) من تشهّدهِ (تَيَقَّنَ أنهُ كانَ حصلَ منهُ قبلَ تشهّدهِ كفرٌ) مجمعٌ عليه (فهل

يلزمهُ تشهدٌ ثانٍ أو يكفيهِ التشهّدُ الأوّلُ الحكمُ هنا يختلفُ باختلافِ حالهِ فإنْ كانَ حينَ تشهّدهِ بنيّةِ التبرُّؤِ منَ الكفرِ عالمًا بحكمِ المسئلةِ التى تذكّرها فيمَا بعدُ كفاهُ تشهّدُهُ الأوّلُ وإلا فيلزَمهُ أن يتشهّدَ من جديدٍ للخروجِ منَ الكفرِ.

وإذا رجعَ الشخصُ عنِ الكفرِ وتشهّدَ لا يُشترطُ أن يَستحضرَ فى قلبهِ عندَ ذلكَ عبارةً بعينها من نحوِ نويتُ الدّخولَ فى الإسلامِ بلِ اشتراطُ استحضارِ ذلكَ لا معنى لهُ بلْ إذا

يلزمهُ تشهدٌ ثانٍ) بعدَ تَيقُّنِهِ (أو يكفيهِ التشهّدُ الأوّلُ الحكمُ هنا يختلفُ باختلافِ حالهِ فإنْ كانَ حينَ تشهّدهِ بنيّةِ التبرُّؤِ منَ الكفرِ عالمًا بحكمِ المسئلةِ) المكفّرَةِ (التى تذكّرها فيمَا بعدُ كفاهُ تشهّدُهُ الأوّلُ) لأنهُ فى قلبهِ متبرّئٌ منَ الكفرِ كارهٌ لهُ لا يُريدُ أن يكونَ عليهِ فقد تبرأ بذلك من الكفر الذى حصل منه ونطقَ بلسانهِ بالشّهادتينِ حالَ كونهِ على ذلكَ التبرؤ فصارَ بالشّهادةِ مُسلمًا فلَم يحتَج أن يَنطِقَ بها مرّةً ثانيةً لهذه الغاية بعدما تيقّنَ من حصولِ الكفرِ منهُ قبلَ التشهّدِ (وإلا) أى وإنْ كانَ تشهّدَ فى حالِ جهلهِ بكَونِ المكفّرِ الذى حصَلَ منهُ كفرًا (فيلزَمهُ أن يتشهّدَ من جديدٍ للخروجِ منَ الكفرِ) بعد علمه بأن ما حصل منه كفر كما شُرِحَ ءانفًا.

(وإذا رجعَ الشخصُ عنِ الكفرِ وتشهّدَ) للخلاصِ منهُ (لا يُشترطُ أن يَستحضرَ فى قلبهِ عندَ ذلكَ عبارةً بعينها من نحوِ نويتُ الدّخولَ فى الإسلامِ بلِ اشتراطُ استحضارِ ذلكَ لا معنى لهُ) وليس فى محلّه لأنَّ المدارَ ليسَ على ألفاظٍ يستحضرُها بعَينها فى قلبهِ (بلِ) المدارُ على معنًى يقومُ بقلبهِ فإنهُ (إذا

عَرِفَ أنهُ كَفَرَ فرجعَ وتشهّدَ ليَخلُصَ منَ الكفرِ فهذا هوَ نيّةُ الدّخولِ فى الإسلامِ. وهذا هوَ المقصودُ من قولِنا للكافرِ «تَشهَّدْ بنيّةِ الدّخولِ فى الإسلامِ» أيِ اعلَمْ أنكَ كافرٌ وأقلِع عنِ الكفرِ وتشهَّدْ لتصيرَ مسلمًا فلا ضررَ فى هذا.

تنبيهٌ مهمٌ مَن كَفَرَ ثم قالَ أستغفرُ اللّهَ قبلَ أن يرجعَ إلى الإسلامِ بالشّهادتينِ لا ينفعهُ قولُ أستغفرُ اللّهَ شيئًا بل يزدادُ كفرًا لأنهُ

عَرِفَ أنهُ كَفَرَ فرجعَ وتشهّدَ ليَخلُصَ منَ الكفرِ فهذا) كافٍ لرجوعهِ إلى الإسلامِ، وقصدُهُ هذا (هوَ نيّةُ الدّخولِ فى الإسلامِ وهذا هوَ المقصودُ من قولِنا للكافرِ تَشهَّدْ بنيّةِ الدّخولِ فى الإسلامِ أيِ اعلَمْ أنكَ كافرٌ وأقلِع عنِ الكفرِ) أيِ اترُكْهُ (وتشهَّدْ لتصيرَ مسلمًا فلا ضررَ فى هذا) أى فى مخاطبةِ الكافرِ بهذهِ العبارةِ إذ ليسَ معناها أخّرْ دخولَكَ فى الإسلامِ بل معناها لِيَكُنْ تشهّدُكَ بقصدِ الخلاصِ منَ الكفرِ والدّخولِ فى زُمرةِ المسلمينَ لأنَّ المرتدَّ إذا تشهّدَ بلسانهِ عاقدًا قلبَهُ على عدمِ الرّجوعِ إلى الإسلامِ بهذهِ الشّهادةِ لا ينتفعُ بها ولا يصيرُ بذلك مسلمًا ولو كانَ يعرفُ ما هوَ الإيمانُ ويميّزهُ منَ الكفرِ.

(تنبيهٌ مهمٌ) إلى أمرٍ يغفُلُ عنهُ كثيرٌ منَ النّاسِ. (مَن كَفَرَ ثم قالَ أستغفرُ اللّهَ قبلَ أن يرجعَ إلى الإسلامِ بالشّهادتينِ لا ينفعهُ قولُ أستغفرُ اللّهَ شيئًا بل يزدادُ كفرًا لأنهُ) يُؤخِرُ نفسَهُ عنِ الرُّجُوعِ إلى الإسلامِ فإنَّ اللّهَ تباركَ وتعالى قد حكمَ بأنهُ لا بدَّ للدّخولِ فى الإسلامِ مِن اجتماعِ شيئينِ

يَطْلُبُ المغفرةَ وهوَ على الكفرِ واللهُ لا يغفرُ كفرَ الكافرِ ولا ذنوبَهُ وهوَ على كُفْرِهِ.

الإيمانِ الصّحيحِ بالقلبِ والنّطقِ بالشّهادتينِ[1] أو بما يعطِي معناهما للقادرِ باللسانِ وليسَ الاستغفارُ هوَ الشّهادتينِ ولا بمعناهما ولأنهُ (يَطْلُبُ المغفرةَ وهوَ) لا يزالُ مقيمًا (على الكفرِ واللهُ) أخبرَ فى القرءانِ أنهُ (لا يغفرُ كفرَ الكافرِ ولا ذنوبَهُ وهوَ) مقيمٌ (على كُفْرِهِ) فمعنى استغفارِ هذا الكافرِ يا ربّ أكْذِبْ نفسَكَ فى ما أخبرتَ بهِ فإنكَ أخبرتَ أنكَ لا تغفرُ للكافرِ ذنوبَهُ إلا بعدَ دخولهِ فى الإسلامِ وأنا أسألُكَ عكسَ ما أخبَرتَ بهِ فمِن أينَ ينتفعُ بمثلِ هذا الاستغفارِ وكيفَ يرجعُ بهِ إلى الإسلامِ. هيهاتَ.

ويَحْسُنُ هنا التّحذيرُ من أمرٍ يقعُ فيهِ بعضُ الناسِ إما جهلًا بالحقّ[2] وإما بسببِ المداهنةِ وهوَ أنهم يقولونَ عندَ سماعِهم بوفاةِ إنسانٍ يعلمونَ أنهُ ماتَ على غيرِ الإسلامِ اللهُ يرحمُهُ أو يَدعونَ لهُ بالمغفرةِ وربما قالوا هذا إذا عَزَّوْا أهلَهُ وهذا كفرٌ كما نصَّ عليهِ كثيرٌ منَ العلماءِ لأنهُ طلبُ تكذيبِ خَبَرِ اللهِ على ما سَبقَ شَرْحُهُ. هذا وقد نصَّ النوويُّ فى الأذكارِ وغيرُهُ على ما يجوزُ أنْ يقولَهُ المسلمُ إذا أرادَ أن يُعَزّىَ بالكافرِ وعلى ما لا

---

(١) كما رواه صاعد بن محمد والكردريُّ فى مناقبه وغيرهما عن الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه. ونقل النوويُّ الإجماع عليه فقال فى شرح مسلم واتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على أن المؤمن الذى يُحكم بأنه من أهل القبلة ولا يخلد فى النار لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقادًا جازمًا خاليًا من الشكوك ونطق بالشهادتين فإن اقتصر على إحداهما لم يكن من أهل القبلة أصلًا اهـ انظر شرح النووى على مسلم باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان.

(٢) أى جهلًا بحكم القائل.

يجوزُ فليُراجَعْ فى مَوضعهِ.

ومَنْ فهِمَ ما تقدَّمَ على وجههِ يعرف بمجرَّدِ ذلكَ بُطلانَ ما يَزْعُمُهُ بعضُ المنتسبينَ إلى العلمِ ممَن ليسَ عندهم رُسوخُ قدمٍ فى علومِ العقائدِ مِن أنَّ النبيَّ ﷺ قد صلّى على رأسِ المنافقينَ عبدِ اللهِ بنِ أُبَىّ ابنِ سَلول بعدَ موتهِ معَ معرفتهِ ﷺ بأنهُ قَد ماتَ على الكفرِ فإنَّ هذا افتراءٌ على خَيرِ خلقِ اللهِ عليهِ الصّلاةُ والسّلامُ مبنىٌّ على جهلٍ مركّبٍ بقواعدِ الدّينِ وحقائقِ السّيرةِ النبويّةِ العطِرَةِ وذلكَ أنَّ معنى الصّلاةِ على الميّتِ طلبُ الرحمةِ للميت وانتفاعُهُ بهذهِ الطّاعةِ التى يُؤدّيها المؤمنونَ والكافرُ لا يُرحَمُ بعدَ الموتِ ولا ينتفعُ بأعمالِ المؤمنينَ الصّالحةِ كما هوَ مقرَّرٌ فى شرعِ اللهِ تعالى ومنصوصٌ عليهِ فى القرءانِ والسّنةِ ولذلكَ نُهِىَ المؤمنونَ عنِ الاستغفارِ للأمواتِ المشركينَ ولو كانوا أقاربَهم لما فى ذلكَ مِن معاندةٍ للشّريعةِ ولهذا لم يُؤذَن للنبىّ ﷺ بالاستغفارِ لأمّهِ معَ أنها فى كلّ حالٍ من أهلِ الفترةِ الذينَ لا عذابَ عليهم فى الآخرةِ بل قالَ بعضُ العلماءِ بأنها كانت مؤمنةً وذلكَ حتى لا يسىء أحدٌ فهم ذلك فيَقتدىَ بالنبىّ ﷺ فيستغفِرَ لوالدِه الذى ماتَ رافضًا للإيمان فيهلِك. وإنما الذى حصلَ أنَّ هذا المنافقَ كانَ يتشهّدُ بعدَ ظهورِ الكفرِ منهُ ويدخلُ المساجدَ ويُصلّى معَ النبىّ ﷺ وأرسلَ ولدَهُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ يطلبُ منهُ ثوبَهُ الذى يلِى بدنَهُ فى مرضِ موتهِ ليكونَ كفنًا لهُ فأجرى رسولُ اللهِ ﷺ أمرَهُ على الظّاهرِ وأعطاهُ ما طلبَ وحضرَ دفنَهُ مراعاةً لطلبِ وَلَدِهِ الذى كانَ من أفاضلِ الصّحابةِ ثم صلَّى عليهِ بناءً على حكمِ الظّاهرِ كما تقدمَ ثم لما أطلعَهُ اللهُ بعدَ ذلكَ بالوحىِ على أنَّ ابنَ سلولَ قَد ماتَ كافرًا تركَ الاستغفارَ لهُ فشتّانَ بينَ حقيقةِ ما حصلَ وما يزعُمُهُ بعضُ المشايخِ جهلًا أو مُداهنةً.

تنبيهٌ ءاخرُ مَن وقعَ فى كفرٍ لم يعرِفْ كونَهُ كفرًا ثم عندما تعلّمَ الحكمَ أنهُ كفرٌ لم يتذكّرْ وقوعَهُ فيهِ

ويُفهمُ مما تقدَّمَ أنه لا تجوزُ الصلاةُ على من تعرفُهُ ماتَ مرتدًّا بأىّ نوعٍ من أنواعِ الردَّةِ وذلك لأنه مات على الكفر فلا تدركُهُ رحمةُ الله فى الآخرة فمن عَلِمَ موتَهُ على الردة وصَلَّى عليه مع تذكُّرِهِ ذلك فقد ردَّ الدينَ وكذّب القرءان وصار مرتدًّا مثلَهُ، وكذا حكمُ من أعانه على الصلاةِ عليه مع علمِهِ بما يعتقدُهُ فى الميّتِ، وأما إذا كان مريدُ الصلاةِ عليه جاهلًا بموته على الكفر وإنما يظنُّهُ قد مات على الإيمانِ فأراد الصلاةَ عليه فأوصله إنسانٌ إلى مكان الجنازة لأجل ذلك فلا يكفر الموصِلُ ولو كان يعلم حالَ المُتَوَفَّى فإنه لم يأمرْ بكفرٍ ولا رضِىَ به ولا أعانَ عليه[1].

(تنبيهٌ ءاخرُ) مهمٌّ متعلقٌ بما كانَ المصنفُ بصَدَدِهِ قبلَ التّنبيهِ السّابقِ.

(مَن وقعَ فى كفرٍ لم يعرِفْ كونَهُ كفرًا ثم عندما تعلّمَ الحكمَ أنهُ كفرٌ لم يتذكّرْ وقوعَهُ فيهِ) ولو تذكّرَ لَتشهَّدَ فورًا لأنهُ صارَ عاقدًا قلبَهُ على كراهيَةِ الكفرِ بما فيهِ الكفريّةُ التى كانَت قَد صدَرت منهُ ولا يريدُ

---

(١) كما أفتى بذلك شيخنا المصنف أكثر من مرة. وقد سُئل أيضًا رحمه الله عمّن يقدم قهوة البن لمن يُعزّى بميتٍ مرتد وهو يعلم أن المُعَزّى سيدعو بالرحمة للميت عند ذلك لأنه لا يعرف أنه مات على الردة فقال الشيخ لا يفعل إلا إذا قال فى نفسه أسلم قبل أن يموت وإن فعل وهو يعتقد أنهم لا يعتقدونه كافرًا لا يكفر اهـ نعم نقل عن شيخنا أنه يأثم بذلك وهو متوافق مع قول صاحب تحفة المحتاج لا يجوز أن يشهد بصحة أو استحقاق ما يعتقد فساده ولا أن يتسبب فى وقوعه إلا إن قلد القائل بذلك اهـ وقال مثله الرمليُّ فى النهاية اهـ

وصارَ بعدَ ذلكَ يتلفَّظُ بالشّهادتينِ دونَ استحضارٍ لما حصلَ منهُ منَ الكفرِ على عادتهِ لا بنيّةِ التقرّبِ إلى اللهِ بالتلفّظِ بهما

ثمَّ بعدَ مدّةٍ تذكَّرَ أنهُ وقعَ فى ذلكَ الكفرِ وأنهُ لم يكن تَشَهَّدَ بنيّةِ الخلاصِ منَ الكفرِ لكونهِ كانَ غيرَ ذاكرٍ وقوعَهُ فيهِ فشهادتهُ التى كانَ تشهّدَها على سبيلِ العادةِ نَفعتهُ ولا يعيد التشهّدَ لأنهُ نطقَ بالشّهادتينِ فى حالِ كونهِ متراجعًا عنِ الكفرِ غيرَ معاندٍ.

لنفسهِ أن يكونَ على الكفرِ (وصارَ بعدَ ذلكَ) أى بعدَ تعلّمهِ للحكمِ (يتلفَّظُ بالشّهادتينِ دونَ استحضارٍ لما حصلَ منهُ منَ الكفرِ على عادتهِ) أى صارَ يتلفظُ بالشّهادتينِ من بابِ العادةِ (لا بنيّةِ التقرّبِ إلى اللهِ بالتلفّظِ بهما) كأن كانَ لهُ عادةٌ أن يتشهّدَ إذا أفاقَ منَ النّومِ أو إذا ضايقَهُ أحدٌ من غيرِ أن تكونَ نيّتهُ فى ذلكَ طلبَ الثوابِ منَ اللهِ تعالى ففى هذهِ الحالِ يكونُ قد رجعَ إلى الإسلامِ بنطقهِ بالشّهادتينِ بناءً على التعليلِ السّابقِ نفسِهِ أى لأنهُ قد أتى بكلّ ما لا بدَّ منهُ للرّجوعِ إلى الإسلامِ مِن إقلاعٍ عنِ الكفرِ وكراهيةٍ لهُ وإرادةِ أنْ يكونَ خاليًا عنهُ ونُطْقٍ بالشّهادتينِ (ثمَّ بعدَ مدّةٍ) إذا (تذكَّرَ أنهُ وقعَ فى ذلكَ الكفرِ وأنهُ لم يكن تَشَهَّدَ بنيّةِ الخلاصِ منَ الكفرِ) بعدَ أن تعلّمَ حكمَ أنهُ كفرٌ (لكونهِ كانَ غيرَ ذاكرٍ وقوعَهُ فيهِ) فلا يحتاجُ أن يتشهّدَ ليُحكمَ لهُ بالإسلامِ أى (فشهادتهُ التى كانَ تشهّدَها على سبيلِ العادةِ نَفعتهُ) وصَارَ بها مسلمًا (و)لذلكَ (لا) يحتاجُ أن (يعيدَ التشهّدَ لأنهُ نطقَ بالشّهادتينِ فى حالِ كونهِ متراجعًا عنِ الكفرِ غيرَ معاندٍ) وإنما خَصَّ المصنّفُ النّطقَ بالشّهادتينِ فى هذهِ الحالِ بكونهِ

على سبيلِ العادةِ لا العبادةِ والقُرْبَةِ لأنَّ الكافرَ إذا أتى بالشّهادتينِ على سبيلِ العبادةِ والقربةِ كانَ إتيانهُ بهما عبادةً فاسدةً لأنَّ عباداتِ الكافرِ لا يُعتدُّ بها فلا يَنْبَنِي عليها ما يَنْبَنِي على التشهّدِ الذى يكونُ لمجرّدِ العادةِ. مثالُ ذلكَ أنْ يكونَ شخصٌ على الإسلامِ ثم يَسُبَّ اللهَ والعِياذُ باللهِ تعالى مِن غَيرِ أن يتشهّدَ بَعْدَ ذلكَ للرّجوعِ إلى الإسلامِ وذلكَ لِجَهْلِهِ بأنَّ سَبَّ اللهِ كفرٌ فرضيَ لنفسهِ بسببِ جهلهِ أن يستمرَّ على تلكَ الحالِ الخبيثةِ وبعدَ ذلكَ مرّت عليهِ مدّةٌ طويلةٌ بحيثُ نَسِيَ صدورَ هذا السَّبِّ منهُ ثم بعدَ هذا تعلّمَ أنَّ سَبَّ اللهِ كفرٌ فأخذَ بذلكَ وعقدَ قلبَهُ عليهِ لكنهُ لم يتذكَّرْ حصولَ السّبّ منهُ فى ما قبلُ فلذلكَ لم يَتَشَهَّدْ للخلاصِ منَ الكفرِ بل بَقِيَ على مقتضى تلكَ الحالِ الخبيثةِ التى كانَ عليها ثم صلّى بعدَما تَعلَّمَ الحكمَ وهوَ يعتقدُ أنَّ صلاتَهُ عبادةٌ صحيحةٌ أو أذَّنَ وهوَ يعتقدُ أنَّ أذانَهُ عبادةٌ صحيحةٌ وأتى بالشّهادتينِ فى هذهِ الصّلاةِ أو فى هذا الأذانِ على أنهما جزءٌ منَ الصّلاةِ أوِ الأذانِ ففى هذهِ الحالِ تكونُ عبادتهُ من صلاةٍ أو أذانٍ فاسدةً لا يُعتدُّ بها لكونها صادرةً من كافر كما قال ربُّنا تبارك وتعالى فى سورة إبراهيم ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْۖ أَعْمَٰلُهُمْ كَرَمَادٍ ٱشْتَدَّتْ بِهِ ٱلرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍۖ لَّا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُواْ عَلَىٰ شَيْءٍۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَٰلُ ٱلْبَعِيدُ ﴿١٨﴾ ﴾[1] وقال فى سورة النور ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا ﴿٣٩﴾ ﴾[2] وكما قال فى سورة محمد ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَتَعْسًا لَّهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٨﴾ ﴾[3] فيكونُ تشهّدُهُ فى هذهِ الحالِ غَيْرَ معتدّ بهِ كذلكَ لكونهِ جُزْءًا من عبادةٍ فاسدةٍ غيرِ معتبَرةٍ ولأجلِ ذلكَ نصَّ الماوردىّ

---

(١) (إبراهيم/ ١٨).

(٢) (النور/ ٣٩).

(٣) (محمد/ ٨).

وإذا تلفظَ امرؤٌ بكلامٍ لهُ أكثرُ مِن معنى وبعضُ معانيهِ كفرٌ دونَ البعضِ الآخرِ وشكَّ هل قَصدَ عندَ نطقهِ المعنى الكفريَّ أو غيرَهُ فإنهُ يجبُ عليهِ التشهدُ احتياطًا على الفورِ،

وغيرُهُ على أنَّ الدّخولَ فى الإسلامِ لا يكونُ بالصّلاةِ معَ أنَّ الصّلاةَ تتضمّنُ الشّهادتينِ، نعم قالَ بعضُهم بأننا إذا رأينا الكافرَ الأصلى يُصلّى فى الجماعةِ حكمنا لهُ بالإسلامِ وإنما مقصودُهم بذلكَ أنَّ أَمْرَهُ يُحْمَلُ على أنهُ يكونُ قد تشهّدَ قبلَ أن يُباشرَ بالصلاةِ وأننا نعاملهُ معاملةَ المسلمِ ولم يُريدوا أنَّ الدّخولَ فى الإسلامِ يكونُ بالصّلاةِ[1] كيفَ وقد روَى البخاريُّ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ لمعاذِ بنِ جبلٍ حينَ أرسلهُ إلى اليَمنِ إنكَ ستقدَمُ على قومٍ من أهلِ الكتابِ فليكُن أوّلَ ما تدعوهُم إليهِ توحيده تعالى فإذا عَرفوا ذلكَ فأخبِرهُم بأنَّ اللهَ فرضَ عليهم خمسَ صلواتٍ فى اليومِ والليلةِ الحديثَ ولو كانَ الدخولُ فى الإسلامِ بالصّلاةِ لأمرَهُ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يَبدأَهُم بها والحديثُ صَحيحٌ أخرجهُ البُخاريُّ وغيرهُ.

(وإذا تلفظَ امرؤٌ بكلامٍ لهُ أكثرُ مِن معنى وبعضُ معانيهِ كفرٌ دونَ البعضِ الآخرِ وشكَّ هل قَصدَ عندَ نطقهِ المعنى الكفريَّ أو غيرَهُ) أيِ احتملَ عندهُ أن يكونَ قد وقعَ فى الكفرِ (فإنهُ يجبُ عليهِ) عندئذٍ (التشهدُ احتياطًا على الفورِ) عند حصول الاحتمال أى الشك عنده أى يجبُ عليهِ فورًا أنْ يَنطِقَ بالشّهادتينِ لأجلِ أن يَخلُصَ منَ الكفرِ فى

---

(١) قالَ العِمرانىّ فى البَيانِ (٢/ ٣٨٤) وقالَ أبو حنيفةَ إن صلَّى الكافرُ منفردًا لم يُحكَم بإسلامهِ وإن صلّى فى جماعةٍ استدلَلْنَا بذلكَ على إسلامهِ اهـ فلم يَقُلْ بأنَّ الدخولَ فى الإسلامِ يكونُ بالصّلاةِ إنما قالَ استدلَلنا بذلكَ على إسلامهِ إيضاحًا وبيانًا لكون الإسلامَ حاصلًا بشىءٍ ءاخر غير الصلاة وإنما الصلاةُ علامةٌ على حصوله واتصافه به.

وكذا إذا علمَ حكمَ عبارةٍ أنهُ كفرٌ وشكَّ هل حَصَلَتْ هذهِ العبارةُ منهُ أو لم تَحصُلْ فإنهُ يلزمهُ المُبادرةُ إلى التشهّدِ على سبيلِ الاحتياطِ، وينفعهُ هذا التشهّدُ فى حالِ كانَ قد وَقعَ فى الكفرِ على الحقيقةِ.

حالِ كانَ قد حصلَ منهُ (وكذا إذا علمَ حكمَ عبارةٍ أنهُ كفرٌ وشكَّ هل حَصَلَتْ هذهِ العبارةُ منهُ أو لم تَحصُلْ) أى صارَ عندهُ على الحقيقةِ احتمالٌ أن يكونَ الآنَ واقعًا فى الكفرِ وليس مجرَّدَ خاطرٍ (فإنهُ يلزمهُ المُبادرةُ إلى التشهّدِ على سبيلِ الاحتياطِ) أى ليخلُصَ منَ الكفرِ فى حالِ كانَت هذهِ العبارةُ قَد صدرَت منه قال إسمعيل حقى الحنفىّ فى تفسير روح البيان قد يصدر من الإنسان الذنب وهو لا يشعر وذلك قد يكون كفرًا وقد يكون غيره فكما لا بد من الاستغفار بالنسبة إلى عامة الذنوب فكذا لا بد من تجديد الإسلام بالنسبة إلى الكفر [أى فورًا] وإن كان ذلك احتياطًا إذ باب الاحتياط مفتوح فى كل شأن إلا نادرًا وقد صح أن إتيان كلمة الشهادة على وجه العادة [أى من غير رجوع عنه] لا يرفع الكفر فلا بد من الرجوع [أى عن الكفر] قصدًاه (وينفعهُ هذا التشهّدُ فى حالِ كانَ قَد وَقعَ فى الكفرِ على الحَقيقةِ) وإلا بأن لم يبادرْ إلى التشهُّدِ فإنه يكون قد رَضِىَ لنفسِهِ بالبقاء على الكفر على احتمالِ حصولِهِ منه.

وقد يحصلُ أنْ لا يشُكَّ الشّخصُ فى حصولِ اعتقادٍ كفرىّ أو فعلٍ كفرىّ أو قولٍ كفرىّ منهُ بل يكونَ متأكّدًا بأنهُ لم يصدُرْ منهُ شىءٌ مِن ذلكَ ومعَ هذا يَتملّكُهُ وَسواسٌ يُصاحبهُ الخوفُ مِن أَن يكونَ قد وقعَ فى الكفرِ مِن غَيرِ انتباه منه لذلكَ فيُشوِشُ عليهِ قلبَهُ ويمنعهُ مِن

كثيرٍ منَ الخيرِ وربما ساقَهُ إن لم يَدفعهُ عنهُ إلى مَهلَكةٍ ففى مثلِ هذهِ الحالِ إذا نطقَ هذا الإنسانُ المبتلَى بالشّهادتينِ احتياطًا لدفعِ الوَسواسِ أى نطقَ بالشّهادتينِ بلسانهِ وهوَ مستحضرٌ بقلبهِ أنهُ يقولُهُما للخلاصِ منَ الكفرِ إن كانَ قد وقعَ فيهِ لم يضُرَّهُ ذلكَ فى عقيدتهِ ونفعَهُ فى حالِ كانَ قد حَصلَ منهُ مُكفِّرٌ فى الواقعِ منْ غيرِ أن ينتبه إلى ذلكَ ولا يكونُ قصدُهُ هذا تشكيكًا فى كونهِ مسلمًا لجزمه بأنهُ لم يحصُل منهُ كفرٌ لأنَّ مثلَ هذهِ العبارة التى عقدَ قلبَهُ عليها قَد تُستَعملُ معَ اليَقينِ من غيرِ أن تكونَ تشكيكًا ونظيرُ ذلكَ قولُ اللهِ تعالى ﴿قُلْ﴾ أىْ يا محمّدُ ﴿إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ﴾[1] فقد أمرَ اللهُ تعالى سيّدَنا محمّدًا عليهِ الصّلاةُ والسّلامُ أن يقولَ هذهِ العبارةَ إقامةً للحُجَّةِ على الكفارِ معَ قطعِ النبيّ ﷺ بأنَّ الرّحمنَ تباركَ وتعالى ليسَ لهُ ولدٌ فلم يَكن قولُها تشكيكًا. ويُقرّبُ ما ذكرناهُ إلى الفَهمِ أيضًا أنهُ قَد يأتيكَ شخصٌ فيقولُ لكَ سَامحنى مما كنتُ قَد ءاذيتُكَ بهِ فتقولُ ما ءاذيتَنى بشىءٍ فيقولُ لكَ بلَى فتقولُ لا فيقولُ بلَى فتقولُ إنْ كنتَ ءاذيتَنِي بشىءٍ فأنا مُسامِحٌ معَ أنكَ ما شَككتَ فى أنهُ لم يُؤذِك ولا تغيَّرَ اعتقادُكَ فى ذلكَ.

فائدةٌ. روى[2] الشيخانِ وأبو داود وأحمدُ بإسنادٍ جيدٍ كما قال المنذرىُّ

---

(١) (الزخرف/ ٨١).

(٢) فى البخارىّ عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ يأتى الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا يقول من خلق ربك فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته اهـ وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ يأتى الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك فإذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته اهـ وفى سنن أبى داود عن أبى هريرة فإذا قالوا ذلك فقولوا الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد ثم ليتفل عن يساره ثلاثًا وليستعذ من الشيطان اهـ وفى مسند أحمد عن=

وأبو يعلى بإسنادٍ رجالُهُ ثقاتٌ كما قال الهيثمىُّ وغيرُهم عن رسول الله ﷺ أحاديثَ فى ما يفعلُهُ مَنْ وجدَ الوسوسةَ من الشيطان يفيدُ مجموعُها أنْ يتفلَ عن يساره ثلاثًا وأن يستعيذَ باللهِ من الشيطان ويَنْتَهِىَ أى يصرفَ ذِهنَهُ عن ذلك ويقُولَ ءامنتُ بالله ورُسُلِهِ فإنَّ ذلك يذهبُ عنه اهـ وقد واجَهَ بعضُ الناس رسولَ اللهِ ﷺ بكلامٍ كفرٍ فقال ءامنتُ بالله ورسلِهِ اهـ حصلَ ذلك أكثرَ من مرةٍ[1]. وكان شيخنا المصنف رحمه الله تعالى يقول إنَّ سَبَبَ تمكُّنِ الوسوسةِ من الشخصِ خبلٌ فى العقل وقلةٌ فى العلم ولذا كان يُوصِى المصابَ به بعدَ ذِكر ما تقدَّمَ مما وردَ فى الأحاديثِ بلزومِ مجالس العلمِ عند إنسانٍ فَهِمٍ والاشتغالِ بحفظِ القرءانِ أو بحفظِ متنٍ من المتونِ إن كان قد حفظ القرءان ليساعدَهُ ذلك على الإعراضِ عن الوسواس وشَغْلِ نفسِهِ بأمرٍ مفيدٍ وأن يُكثر من التهليلِ[2] أو قولِ لا حول ولا قوة إلا بالله العلىّ العظيم[3] اهـ

= عائشة أن رسول الله ﷺ قال إن أحدكم يأتيه الشيطان فيقول من خلقك فيقول الله فيقول من خلق الله فإذا وجد ذلك أحدكم فليقرأ ءامنت بالله ورسله فإن ذلك يذهب عنه اهـ وفى مسند أبى يعلى عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ قال إن الشيطان يأتى أحدكم فيقول من خلق السماوات فيقول الله فيقول من خلق الأرض فيقول الله فيقول من خلق الله فإذا كان ذلك فليقل ءامنت بالله ورسله اهـ

(١) فى صحيح البخارى أن النبى ﷺ قال لابن صياد أتشهد أنى رسول الله فنظر إليه ابن صياد فقال أشهد أنك رسول الأميين فقال ابن صياد للنبى ﷺ أتشهد أنى رسول الله قال له النبى ﷺ ءامنت بالله ورسله اهـ وفى مسند أبى يعلى عن عبد الله بن مسعود أن مسيلمة بعث رجلين فقال رسول الله ﷺ أتشهدان أن محمدًا رسول الله قالا نشهد أن مسيلمة رسول الله فقال النبى ﷺ ءامنت بالله ورسله لو كنت قاتلًا وفدًا قتلتكما اهـ

(٢) ذلك لأنَّ الذكرَ بلا إله إلا الله مع استحضارِ المعنى وتدبُّرِهِ يُقَوِّى الإيمانَ كيف لا وهذا أفضلُ شعبِ الإيمانِ كما صحَّ فى البخارِىّ ومسلمٍ وغيرهما.

(٣) ذلك أنَّ كلمةَ الحوقلةِ هى كلمةُ تسليمٍ وتفويضٍ تقتضِى طلبَ العونِ من الله عزَّ وجلَّ=

قلتُ ومما رأيتُ من أسرارِ الطريقةِ الرفاعيةِ تكرارًا أنَّ مَنْ داوَمَ على وِرْدِها يندفعُ عنه الوسواس بإذن اللهِ واللهُ أعلمُ.

= فى دفع المصائب ورفع الشدائد كما وردَ أنَّ قولها دواءٌ من تسعة وتسعين داءً أيسرها الهمُّ اهـ

القاعِدَةُ الرابعَةُ

لا يكفرُ مُنكِرُ لفظِ الحديثِ المتواترِ إنّما يكفرُ إن أنكرَ معناهُ وكانَ معلومًا منَ الدّينِ بالضّرورةِ

(القاعدةُ الرابعةُ)

الحديثُ المتواترُ هوَ الحديثُ الذى رواهُ جمعٌ عن جمعٍ بلغوا فى كلّ طبقةٍ حدًّا لا يُقبَلُ معهُ اتفاقُهم على الكذبِ أوِ السّهوِ والخطإ. ومثلُ هذا الحديثِ يفيدُ علمًا قطعيًّا بأنَّ الرّسولَ ﷺ قد قالَ أو كانَ منهُ ما ذُكرَ فيهِ. إذا كانَ الأمرُ كذلكَ فما حكمُ مَن أنكرَهُ هَل يَكفُرُ أو (لا يكفرُ) أو أنَّ فى الأمرِ تفصيلًا، الجوابُ أنَّ المنكِرَ قَد يُنكِرُ لفظَ الحديثِ دونَ معناهُ وقد يُنكِرُ معنى الحديثِ دونَ لفظِهِ وقد يُنكرُهما معًا فيُقالُ (مُنكِرُ لفظِ الحديثِ المتواترِ) لا يَكفرُ لمجرّدِ ذلكَ إلا أن يُنكِرَ لفظًا يتضمنُ إنكاره التكذيب بأمر معلوم منَ الدّينِ بالضّرورةِ كأن ينكر ورودَ لفظِ اللهُ أكبرُ لافتتاحِ الصلاةِ و(إنّما يكفرُ إن أنكرَ معناهُ وكانَ) المعنى (معلومًا منَ الدّينِ بالضّرورةِ) كما بَيَّنَهُ ابن دقيق العيد فى «الاقتراح» والرازىُّ فى «المحصول» والملا علىٌّ القارئ فى «شرحِ الفقهِ الأكبرِ» وذلكَ كإنكارِ حرمةِ الكذبِ على رسولِ اللهِ ﷺ فإنَّ ذلكَ ردٌّ لقولهِ ﷺ مَن كذبَ علىَّ متعمّدًا فليتبوّأْ مَقعدَهُ منَ النّارِ اه وهوَ حديثٌ متواترٌ بلفظِهِ ومعناهُ وكإنكارِ التحريريّةِ[1] عذابَ القبرِ فإنهُ ردٌّ لحديثِ عذابِ القبْرِ المتواترِ معنًى كما

---

(١) أى أتباع حزب التحرير.

بخلافِ مَن أنكرَ حرفًا من كتابِ اللهِ عنادًا فإنَّهُ يكفُرُ ولو لم يُفسِدْ إنكارُهُ المعنى.

والأحاديثُ المتواترةُ على ما قالَ بَعضُهُم خَمسونَ وقالَ ءاخرونَ غيرَ ذلكَ.

نصَّ على ذلكَ الحافظُ السّيوطيُّ وغيرُهُ (بخلافِ مَن أنكرَ) ولو (حرفًا من كتابِ اللهِ عنادًا) أى معَ العلمِ بأنَّ ما يُنكِرُهُ هوَ منَ الكتابِ المنـزَلِ (فإنه يكفر ولو لم يُفسِدْ إنكارُهُ المعنى) أو يُغيّرْهُ.

(والأحاديثُ المتواترةُ على ما قالَ بَعضُهُم خَمسونَ و)قد (قالَ) الحافظُ ابنُ الصّلاحِ فى مقدمته إنَّ مَن سُئلَ عَن إبرازِ مثالٍ للحديثِ الذى رواهُ عددٌ يَستحيلُ تواطؤُهم على الكذبِ معَ وجودِ ذلكَ فى رُواتهِ مِن أوّلهِ إلى منتهاهُ أعياهُ تَطَلُّبُهُ اه ثم قالَ نعَم حديثُ مَن كذبَ علَيَّ متعمدًا فليتبوّأْ مَقعدَهُ منَ النّارِ نراهُ مثالًا لذلكَ إلى ءاخرِ كلامهِ اه وقالَ النوويُّ فى التقريبِ إنهُ قليلٌ لا يكادُ يوجَدُ فى رِواياتهم اه وقالَ (ءاخرونَ غيرَ ذلكَ) ففى تدريبِ الرّاوى للسيوطىّ نقلًا عنِ الحافظِ ابنِ حجرٍ أنَّ ما ادّعاهُ ابنُ الصّلاحِ مِن عِزَّةِ المتواترِ[1] ممنوعٌ لأنَّ ذلكَ نشأَ عَن قلةِ الاطلاعِ على كثرةِ الطّرقِ وأحوالِ الرجالِ وصفاتِهِمُ المقتضيةِ لإبعادِ العادةِ أن يتواطؤوا على الكذبِ أو يحصلَ منهمُ اتفاقًا اه قالَ السّيوطيُّ قلتُ قد أَلَّفْتُ فى هذا النوعِ كتابًا لم أُسبَقْ إلى مِثلهِ سمّيتهُ الأزهارَ المتناثرةَ فى الأخبارِ المتواترةِ مُرَتَّبًا على الأبوابِ أَوردتُ فيهِ كلَّ حديثٍ بأسانيدِ مَنْ خرّجَهُ وطُرقِهِ ثم لخَّصتُهُ

---

(١) أى ندرته.

فى جزءٍ لطيفٍ سميتُهُ قطفَ الأزهارِ اقتصرتُ فيهِ على عَزوِ كلّ طَريقٍ لمن أخرَجَها منَ الأئمَّةِ وأوردتُ فيهِ أحاديثَ كثيرةً منها حديثُ الحوضِ مِن روايةِ نيِّفٍ وخمسينَ صَحابيًا وحديثُ المسحِ على الخفينِ من روايةِ سبعينَ صَحابيًا وحديثُ رفعِ اليدينِ فى الصّلاةِ من روايةِ نحوِ خمسينَ وحديثُ نضَّرَ اللهُ امرأً سمعَ مقالتى مِن روايةِ نحوِ ثلاثينَ وحديثُ نـزلَ القرءانُ على سَبعةِ أحرفٍ مِن روايةِ سبعٍ وعشرينَ وحديثُ مَن بنى للهِ مَسجدًا بنى اللهُ لهُ بيتًا فى الجنةِ مِن روايةِ عشرينَ وكذا حديثُ كلُّ مُسكرٍ حرامٌ وحديثُ بدأَ الإسلامُ غريبًا وحديثُ سؤالِ منكرٍ ونكيرٍ وحديثُ كلٌّ مُيسّرٌ لما خُلِقَ لهُ وحديثُ المرءُ معَ مَن أحبَّ وحديثُ إنَّ أحدَكم ليعملُ بعملِ أهلِ الجنةِ وحديثُ بشّرِ المشّائينَ فى الظُلَمِ إلى المساجدِ بالنُّورِ التامّ يومَ القيامةِ كلُّها متواترةٌ فى أحاديثَ جَمَّةٍ أودعناها كتابَنا المذكورَ وللهِ الحمدُ اه قلتُ جمعَ السّيوطىُّ أوّلًا كتابًا سمّاهُ الفَوائدَ المتكاثرةَ فى الأخبارِ المتواترةِ ذكرَ فيهِ كلَّ حديثٍ رواهُ منَ الصّحابةِ عشرةٌ فمَا فوق ثم جرَّدَ مَقاصدَهُ فى الأزهارِ المتناثرةِ وجاءَ بعدَهُ الحافظُ الزّبيدىُّ فجمعَ كتابَهُ لَقْطَ اللآلئِ المتناثرةِ ثم المحدّثُ محمّدُ بنُ جعفرٍ الكتّانىُّ مِن أهلِ القرنِ الرابعَ عَشرَ فاستدركَ على السّيوطىّ فى كتابهِ نظمُ المتناثرِ منَ الحديثِ المتواترِ ثم لَـخّصَ محدّثُ المغربِ الشّيخُ عبدُ اللهِ الغُمَارىُّ رَحمهُ اللهُ مَا استدركَهُ الكتّانىُّ معَ زيادةِ ما ذكرَهُ الزّبيدىُّ مما فاتَهُ فى كتابهِ إتحافُ ذوِى الفَضائلِ المشتهرَةِ بما وقعَ منَ الزياداتِ فى نظمِ المتناثرِ على الأزهارِ المتناثرةِ ولعله استفاد فى ذلك مما كتبه شقيقُهُ الحافظُ أحمدُ فإن له تصنيفًا سماه الإلمام بما تواتر من حديثه عليه السلام رتبه على أربعة أقسام قسم منها للكلام على الأحاديث التى ادعى بعض الناس أنها متواترة مع أنها لم تستكمل شروط التواتر. وقرّرَ محدّثُ الهندِ محمّدُ أنورُ شاهِ الكَشمِيرِىُّ فى كتابهِ «التّصريح بما تواترَ فى

نزولِ المسيحِ» أنَّ أحاديثَ نزولِهِ عليهِ السّلامُ متواترةٌ.

فائدة. هذه القاعدة ترجع إلى إنكار ما عُلم من الدين بالضرورة كما هو ظاهر وإنما أفردها المصنف رحمه الله تعالى بالذكر لأنَّ من العلماء من أطلق تكفير منكر الحديث المتواتر كما فى شرح التلويح والتقرير والتحبير وغيرهما وإليه جنح التقِىُّ السبكىُّ فقال[1] إنَّ إنكار القطعِىِّ كفرٌ ولا يُشترطُ أن يعلمَ ذلك المنكرُ قطعيَّتَهُ ثم يُنكر فيكون بذلك كافرًا على ما يتوهمه الخائلون بل يُشترط قطعيته فى الواقع اهـ والصواب التفصيلُ الذى تقدم.

فائدة أخرى. قد يُروَى الحديثُ من طرقٍ كثيرةٍ منتشرة عن راوٍ من الرواة ويكون هو قد رواه عن واحدٍ أو اثنين فقط فلا يكون له حكم الحديث المتواتر وذلك كحديث إنما الأعمال بالنيات قال الحاكم إنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ إلا من رواية عُمَرَ رضِىَ الله عنه ولم يروه عن عمر إلا علقمة ولم يروه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم ولم يروه عن محمد إلا يحيى بن سعيد وعنه اشتهر وانتشر حتى رواه عنه أكثر من مائتى إنسان أكثرهم أئمةٌ اهـ وقيل كتبه عنه سبعمائة والله أعلم فلذا قال الأئمة بأنه غير متواتر وإن كان مشهورًا عند العامة والخاصة لأنه فقد شرطَ التواتر فى أوله.

---

(١) نقله أنور شاه الكشميرىُّ الحنفِىُّ الهندىُّ فى إكفار الملحدين (ص٣٣).

القاعدة الخامسة

مَن عزمَ على الكفرِ فى المستقبلِ أو تردّدَ فيهِ أو علّقَ كفرَهُ بحصولِ أمرٍ كأن قالَ إن تلِفَ مالى أو هَلكَ ولدى تهوَّدتُ أو أنتقلُ إلى دينٍ غيرِ دينِ الإسلامِ كفرَ فى الحالِ، وكذا مَن أَمَرَ غيرَهُ بالكفرِ كما يفعلُ بعضُ الناسِ لتمرينِ الطّفلِ على الكلامِ فيقولونَ لهُ سُبَّ لهذا رَبَّهُ فإنَّ مَن أمرَ الطّفلَ الذى لا يفهمُ المعنى بهذا الكلامِ يكفرُ كما لو قالَ لرجلٍ كبيرٍ سُبَّ لهذا رَبَّهُ فالحُكمُ واحدٌ.

(القاعدةُ الخامسةُ)

الأمرُ بالكفرِ كفرٌ والرّضى بالكفرِ كفرٌ والعزمُ على الكفرِ كفرٌ أجمعَ العلماءُ على ذلكَ ولهذا قال المصنّفُ رحمهُ اللهُ تعالى أَخذًا مما رُوِىَ عن الإمامِ أبى حنيفة وذُكرَ فى روضةِ الطّالبينَ وغيرِها (مَن عزمَ على الكفرِ فى المستقبلِ) كأن عزمَ على أن يَكفرَ بعدَ سنةٍ (أو تردّدَ فيهِ) كأن تردّدَ هل يتركُ الإسلامَ أو لا (أو علّقَ كفرَهُ بحصولِ أمرٍ كأن قالَ إن تلِفَ مالى أو هَلكَ ولدى تهوَّدتُ أو أنتقلُ إلى دينٍ غيرِ دينِ الإسلامِ كفرَ فى الحالِ) ويلزمهُ تركُ هذا الكفرِ بتثبيتِ قلبهِ على الإسلامِ والرّجوعُ إلى الإسلامِ بالنّطقِ بالشهادتينِ حَالًا (وكذا) يكفرُ (مَن أَمَرَ غيرَهُ بالكفرِ) سواءٌ رافقَ الأمرَ إكراهٌ أم لا (كما يفعلُ بعضُ الناسِ لتمرينِ الطّفلِ على الكلامِ فيقولونَ لهُ سُبَّ لهذا رَبَّهُ فإنَّ مَن أمرَ الطّفلَ الذى لا يفهمُ المعنى بهذا الكلامِ يكفرُ كما لو قالَ لرجلٍ كبيرٍ سُبَّ لهذا رَبَّهُ فالحُكمُ) على الآمِرِ فى الحالينِ (واحدٌ. و) يلتحق بالأمر ما يحصل أحيانًا من أن الشخص

ويَكفرُ مَن أكرهَ إنسانًا على الكفرِ لأنَّ الرّضا بالكفرِ كفْرٌ.

ومثلُ ذلكَ

يسأل الكافر سؤالًا وهو متيقن من أنه سيجيب بالكفر فيكفر بذلك لأن سؤاله فى الحقيقة هو طلبُ جوابٍ منه وهو يعلمُ أنَّ جوابَهُ كفرٌ فكأنه يقول له اكفُر. وأما السؤال الإنكاريّ ونحوه مما لا يُطلب به جوابٌ كفرٌ من المسئول فلا يدخل تحت الحكم المتقدم.

و(يَكفرُ مَن أكرهَ إنسانًا على الكفرِ) سواءٌ فعلَ المكرَهُ بوزنِ اسمِ المفعولِ ما أُكرِهَ عليهِ أم لا وأما المكرَهُ فإنْ هُدّدَ بالقتلِ ونحوِهِ مما يُفضِى إلى الموت معَ كونِ المهدَّدِ بوزنِ اسمِ المفعولِ معتقدًا أنَّ مَن هدَّدهُ يُنْفِذُ تهديدَهُ إن لَم يفعَل ما يطلبُهُ منهُ وأنهُ ليسَ لهُ طريقٌ للإفلاتِ مِن ذلكَ ففعلَ المكرَهُ بوزنِ اسمِ المفعولِ ما أُكرِهَ عليهِ من القول الكفرىّ أو الفعل الكفرىّ وقلبُهُ مطمئنٌّ بالإيمانِ لم يكفُر بذلكَ وأما إنِ انشرحَ صدرُهُ للكفرِ عندَ فعلِ ما أُكرهَ عليهِ فإنهُ يَكفرُ (لأن الرضا بالكفر كفر) كما قالَ اللهُ تعالى ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾[1].

(ومثلُ ذلكَ) أى ومثلُ العزمِ على الكفرِ والتردّدِ فيهِ والأمرِ بهِ والإكراهِ عليهِ وتعليقهِ بحصولِ أمرِ الإعانةُ على الكفرِ فإنها كفرٌ كإيصالِ الكافر وحَمْلِهِ إلى مكانِ عبادتِهِ أو أن يدُلَّهُ عليه أو يعينَهُ بمال ليستعمِلَهُ فى الوصول

---

(١) (النحل/ ١٠٦).

إليه وهو يعلم أنه يقصدُهُ ليكفر فيه ولو كان هذا الكافر أبًا أو أمًّا أو زوجةً فإنه لا طاعةَ لمخلوقٍ فى معصية الخالق تعالى. وقد أساء بعضُ الناسِ إساءةً كبيرةً بزعمهم أنَّ إعانةَ الكافرِ على الكُفر والعاصِى على المعصيةِ جائزةٌ فِى المذهبِ الحنفىّ واستندُوا فِى ذلك إلى بعض نصوصِ الإمام أبِى حنيفةَ رضى الله عنه ونصوصِ أصحابِهِ التى أساؤوا تفسيرَها وحملوها على خلاف قول الله تعالى فى سورة المائدة ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۝٢﴾[1] وذلك أنَّ الحنفيةَ ربما قالوا يجوزُ كذا ويعنون به الصحةَ قضاءً وإن كان فيه إثمٌ ديانةً فيغلطُ فى فهمِ عباراتِهم من لم يمارسْها كما ينبغِى فيتسرَّعُ ويحكمُ بأنهم يبيحون هذا الأمرَ فيسيلُ به السيلُ وهو لا يدرِى، وقد نسبَ بعضُ المجازفين إليهم إباحةَ بيع العنبِ لمن يعلم أنه يتخذه خمرًا وإباحةَ إجارة الدار لمن يعلم أنها تُتَّخذُ لعبادةِ غير الله تعالى ومسائلَ مشابهةً، والواقعُ أنَّ السادةَ الحنفيةَ بعيدون عما توهمه كلَّ البعدِ، قال الفقيهُ الحنفىُّ الحافظُ مرتضَى الزبيدىُّ الملقَّبُ بخاتمةِ اللغويين فى شرحه على الإحياء[2] ممزوجًا بالمتن ما نصه (فهو كبيع العنب ممن يعلم) ويتحقق منه (أنه يتَّخِذُ منه الخمرَ وذلك محظورٌ) شرعًا (و)فيه (إعانةٌ على الشرّ) وترخيصٌ لطرقه (ومشاركةٌ فيه) فهو شريكٌ للعاصِى فى الوزر، وكلُّ معينٍ لمبتدعٍ أو عاصٍ فهو شريكه فى بدعته ومعصيته اهـ ثم قال[3] (إن علمَ أنهم يعصون الله به فذلك حرام) وبيعه منهم إعانةٌ على المعصية والإعانة عليها معصيةٌ (كبيع العنب من الخمار) الذِى يعصره خمرًا وهذا لا خلاف فيه (وإنما الخلافُ فِى الصحة) هل يصحُّ هذا البيعُ أو يبطل أو يفسد اهـ

---

(١) (المائدة/ ٢).

(٢) انظر «إتحاف السادة المتقين» (٥/ ٤٨٢).

(٣) انظر «إتحاف السادة المتقين» (٦/ ١٤٩).

وقال الملا علىّ القارئ فى «شرح الفقه الأكبر»[1] ولو كان لمسلم أمٌّ أو أبٌ ذمّيٌّ فليس له أن يقودهما إلى البيعة لأنَّ ذهابهما إلى البيعة معصيةٌ ولا طاعةَ لمخلوقٍ فِى معصية الخالق وأما إيابهما منها إلى منْزِلِهما فأمرٌ مباحٌ فيجوز له أن يساعدهما اهـ

وقال الشيخُ ظَفَر أحمد التهانوىُّ فِى «إعلاء السُّنَنِ»[2] إنَّ ما فِى بعض الروايات عن الإمام أبِى حنيفة رضى الله عنه من الجواز محمولٌ على صحة البيع قضاءً وكذا ما رُوِىَ عنه أنه لا بأس بإجارةِ الدار ممن يتخذها كنيسةً أو بِيعةً معناه صحتها قضاءً وأنَّ الأجرةَ تحلُّ للمؤجر ولا نزاعَ فِى كراهيتها[3] ديانةً فافهَمْ فإنَّ القولَ بجوازها مطلقًا[4] مخالفٌ لحديثِ بُرَيْدَةَ المذكورِ فِى المتنِ فلا بدَّ من القول بكراهةِ أمثالِ هذه العقودِ ديانةً اهـ قال والذِى أدينُ اللهَ به أنَّ أبا حنيفةَ الإمامَ لم ينفِ الكراهةَ ديانةً قَطُّ وإنما قالَ بصحةِ العقدِ قضاءً فقط اهـ وللمفتِى محمد شفيع العثمانِىّ الباكستانِىّ الحنفىّ رسالةٌ مفيدةٌ فِى إيضاحِ هذه المسئلةِ. قلتُ ولا يَخفَى أنَّ مَن يُؤجِرُ بَيتَهُ فى زماننا لِمَنْ يَعْلَمُ أنَّهُ يتخذُهُ بِيعَةً فقد أعانه على الكفرِ فيكفُرُ المؤجِرُ كذلك كما تقدَّم اهـ

---

(١) انظر «شرح الفقه الأكبر» (ص ٣٠٠).

(٢) انظر «إعلاء السنن» (١٧/ ٤٣٩).

(٣) أى كراهةَ تأثيمٍ كما هو شأنُ الحنفيةِ إذا أطلقوا الكراهةَ لا كراهةَ التَنْزِيهِ.

(٤) أى ديانةً وقضاءً.

استحسانُ الكفرِ مِن غيرِهِ ولو لم ينطِق بذلكَ.

أما مَن ضحِكَ للتهكّمِ بمَن نطقَ بالكفرِ أو مغلوبًا فلا يكفرُ لأنهُ غيرُ راضٍ بالكفرِ ولا مستحسن لهُ

وكذلك (استحسانُ الكفرِ مِن غيرِهِ) كُفْرٌ أى أنّ الحكمَ بالحُسْنِ على الكفرِ الصّادرِ مِن غيرِهِ (ولو لم ينطِق بذلكَ) بل استحسنه بقلبه من غير نطق كفرٌ فإنْ زادَ على ذلكَ النّطقَ بهِ زادَ شرًّا والعياذُ باللهِ تعالى ومثالُ ذلكَ ما يقولهُ بعضُ النّاسِ إذا سألَهم سائلٌ أليسَت كلُّ الأديانِ طُرُقًا إلى اللهِ فإنهم يُجيبونَ بلَى فهذا استحسانٌ للأديانِ المخالفةِ لدينِ الإسلامِ وهوَ داخلٌ تحتَ مَنطوقِ ما قالهُ إمامُ الحرمينِ وغيرُهُ أجمعَ الفقهاءُ الإسلاميونَ على تكفيرِ مَن دانَ بغيرِ الإسلامِ وعلى تكفيرِ مَن لم يُكفرهُ أو شكَّ أو توقّفَ اهـ ومثلُ هذا الضّحِكُ استحسانًا وموافقةً أو تَشجيعًا لِمَنْ يَحْكِي بعضَ الحكاياتِ المضحكةِ التى تحوِى استخفافًا باللهِ أوِ الأنبياءِ أوِ الإسلامِ أو شَعائرِهِ فإنهُ كفرٌ (أما مَن ضحِكَ للتهكّمِ بمَن نطقَ بالكفرِ) أى ضحِكَ للاستخفافِ بالذى يكفرُ لا مِن بابِ الرّضا بما يقولُ (أو) ضحكَ (مغلوبًا) أى بلا إرادةٍ (فلا يكفرُ لأنهُ غيرُ راضٍ بالكفرِ ولا مستحسن لهُ).

تنبيهٌ. استحسانُ ما يَعْلَمُ الشّخصُ أنَّ الشّرعَ قد ذمَّهُ كُفْرٌ أى أنَّ حكمَ إنسانٍ على أمرٍ ما بأنهُ حَسَنٌ مع معرفته بأنَّ الشرعَ قد ذمَّ هذا الأمرَ هو كفرٌ كتحليلِ ما يَعلَمُ أنَّ الشّرعَ حَرَّمَهُ لأنهُ تكذيبٌ ومعاندةٌ لهُ ومِن ذلكَ ما يقولهُ بعضُ الناسِ إذا بلغَهُم أنَّ شخصًا قد قتلَ بغيرِ حقّ شخصًا لا يحبّونَهُ أو ءاذاهُ ظلمًا فإنهم يقولونَ بعاميةِ بلاد الشام «مَعْليش»

وإذا عزمَ الكافرُ على أنْ يُسلِمَ ولم يُسلِم بالفعلِ فلا يجعلهُ ذلكَ مؤمنًا حتى ينطِقَ بالشّهادتينِ عَن عزمٍ وجزمٍ فيكونَ مسلمًا.

ويفهمونَ مِن ذلكَ «ما عليهِ شيءٌ» أى ليسَ فى فعلهِ هذا بأسٌ فإنهُ كفرٌ ومثلهُ أن يَتْجَرَ الشّخصُ فى مالهِ فيخسَر فى تجارتهِ لسوءِ تدبيرهِ فيقولَ لهُ ءاخرُ أنتَ تستحقُّ القتلَ أو ذَبْحُكَ وقَتْلُكَ حلالٌ نعوذُ باللهِ من أمثالِ ذلكَ.

(و)أما (إذا عزمَ الكافرُ على أنْ يُسلِمَ) بعدَ وقتٍ (و)لكن (لم يُسلِم بالفعلِ فلا يجعلهُ ذلكَ مؤمنًا حتى ينطِقَ بالشّهادتينِ عَن عزمٍ وجزمٍ فيكونَ مسلمًا) فإنْ ماتَ قبلَ النّطقِ ماتَ كافرًا كما يُروَى عنِ الأعشَى الشّاعرِ المشهورِ أنهُ أرادَ الدّخولَ فى الإسلامِ فقيلَ لهُ إنَّ الإسلامَ يُحرّمُ الخمرَ فقالَ إذًا أرتَوِى منهَا سنةً ثم أُسلِمُ فماتَ كافرًا قبلَ مرورِ السّنةِ. وأما مَن عزمَ على الدّخولِ فى الإسلامِ بالنّطقِ بالشّهادتينِ فى الحالِ ففَجَأَهُ الموتُ ومَنَعَهُ منَ النّطقِ بهما فهوَ عندَ اللهِ مؤمنٌ. قال[1] القاضِى عياضٌ ومذهبُ أهل السنة أنّ المعرفة مرتبطةٌ بالشهادتين لا تنفعُ إحداهُما ولا تُنجِى من النار دون الأخرى إلا لمن لم يقدِر على الشهادتين لآفةٍ بلسانه أو لم تُمهله المدةُ ليقولها بل اخترمتْه المنية اهـ ونقله عنه النووىُّ فى شرح مسلم وأقرّه وقال[2] رحمه الله واتفق أهل السنة من المحدّثين والفقهاء والمتكلمين على أنَّ المؤمن الذِى يُحكم بأنه من أهل القبلة ولا يخلد فى النار لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دينَ الإسلام اعتقادًا جازمًا خاليًا من الشكوك ونطق بالشهادتين اهـ

---

(١) انظر الباب الأول فى فرض الإيمان به من الشفا وكتاب الإيمان باب الدليل على من مات على التوحيد دخل الجنة من شرح مسلم للنووىّ.

(٢) انظر «شرح مسلم» للنووىّ (١/ ١٤٥).

القاعدَةُ السادِسَةُ

كُلُّ فعلٍ لا يَصدرُ إلا من كافرٍ فهوَ كفرٌ، ومثالُ ذلكَ رَمْىُ المصحفِ فى القاذوراتِ والسّجودُ لصنمٍ أو شمسٍ أو قمرٍ أو شيطانٍ.

(القاعدةُ السّادسةُ)

(كُلُّ فعلٍ) أجمعَ المسلمونَ أنهُ (لا يَصدرُ إلا من كافرٍ فهوَ كفرٌ) كما نصَّ على ذلكَ عياضٌ فى الشّفا والنّوويُّ فى الرّوضةِ وغيرُهما (ومثالُ ذلكَ رَمْىُ المصحفِ) أو كتب الحديث (فى القاذوراتِ) قالَ الرُّويانىُّ أو أوراق العلوم الشرعية اهـ ونقل الحافظ ابن قطلوبغا عن تتمة الفتاوى أن من صنع صنمًا كفر اهـ وأقرَّه. وقال القرافِىُّ إن من ساعد على بناء ما انهدم من الكنائس فهو راض بالكفر والرضا بالكفر كفرٌ اهـ نقله الشرنبلالىّ وأقره ونقله عنه ابن عابدين وأقره اهـ وهذا إذا كانت الكنيسة للعبادة واستحضر المساعد أن النباء يساعد على استعمالها لذلك. (و)مِن ذلكَ أىْ منَ الفعلِ الذى هوَ كفرٌ (السّجودُ لصنمٍ) وهوَ الوَثَنُ أىْ ما اتّخَذَهُ الكفّارُ ليعبدوهُ سواءٌ كانَ مِن حجرٍ أم مِن حديدٍ أم مِن خشبٍ أم مِن غيرِ ذلكَ كما يُروَى عَن بعضِ مُشْرِكِى العربِ أنهم كانوا يتّخذونَ صنمًا من تمرٍ فإذا جاعوا أَكَلُوهُ. ومنهُ أيضًا السّجودُ لنارٍ (أو شمسٍ أو قمرٍ) أو نجمٍ (أو شيطانٍ) أو نحوِ ذلكَ من معبوداتِ الكفّارِ سَواءٌ ادَّعَى السّاجدُ أنهُ قصدَ

عبادةَ هذهِ المذكوراتِ أمِ ادّعى أنهُ لم يقصِدْ ذلكَ فإنهُ يكفرُ إلا أنْ يكونَ مكرهًا وقلبهُ مُطمَئنٌّ بالإيمانِ غيرُ مُنشرحٍ بالكفرِ.

وكذا يكفرُ مَن سجدَ لإنسانٍ بنيّةِ عبادتهِ كسجودِ أتباعِ فرعونَ لهُ وسُجودِ عبدةِ الحاكمِ العُبَيدِيّ لهُ لا إنْ سَجَدَ لإنسانٍ من بابِ التّحيةِ كعادةِ كثيرٍ منَ الناسِ فى الماضى عندَ لقاءِ ملوكِهم وإن كانَ هذا الفعلُ حرامًا فى الشّريعةِ المحمّديّةِ فقد روَى الحاكمُ وغيرُهُ أنَّ معاذَ بنَ جبلٍ سافرَ إلى الشامِ فرأى الناسَ فيها يسجدونَ لبطارقَتهم[1] فلمّا رجعَ إلى المدينةِ سجدَ لرسولِ اللهِ ﷺ فقالَ لهُ ما هذا قالَ إنى رأيتُ النّاسَ فى الشّامِ يسجُدونَ لبطارقتهم وأنتَ أولى فقالَ لا تفعلْ لو كنتُ ءامُرُ أحدًا أنْ يَسجدَ لأحدٍ لأمرْتُ المرأةَ أن تَسجدَ لزوجِها اهـ

(١) ويقالُ بطاركتهم أيضًا بالكافِ.

القاعدةُ السَّابعَةُ

مَن تمنّى حِلَّ أمرٍ كانَ مُحرّمًا فى جميعِ الشّرائعِ معَ علمهِ بذلكَ كَفرَ كأنْ تَمنّى حلَّ الزّنى أو أكلِ الدّمِ والمَيتةِ ولَحمِ الخِنزيرِ وأكلِ ما رُفعَ عليهِ اسمُ غيرِ اللهِ عِندَ ذَبحِهِ فإنَّ هذهِ الأمورَ حُرّمَت فى جميعِ الشّرائعِ من شريعةِ ءادمَ إلى شريعةِ محمّدٍ صلّى اللهُ عليهِما وسلّمَ بخلافِ مَن تمنّى حلَّ أمرٍ كانَ حلالًا فى بَعضِ الشّرائعِ

(القاعدةُ السّابعةُ)

(مَن تمنّى) بقلبِهِ أو بلسانِهِ (حِلَّ أمرٍ كانَ مُحرّمًا فى جميعِ الشّرائعِ) أى كانَ حرامًا فى كلّ الشّرائعِ التى أنـزلها اللهُ على الأنبياءِ (معَ علمهِ بذلكَ) أى وهوَ يعلمُ أنّها كانت حرامًا فى كلّ الشّرائعِ (كَفرَ) نصَّ على ذلكَ كثيرٌ منَ العلماءِ ونقلهُ الرّافعىُّ عنِ الحنفيّةِ وأقرَّهُ كما فى الرّوضةِ وقالَ والضّابطُ أنَّ ما كانَ حَلالًا فى زمانٍ فتَمنّى حِلَّهُ لا يَكفُرُ اهـ بخِلافِ ما لم يحِلَّ قبلَ ذلكَ قطُّ (كأنْ تَمنّى حلَّ الزّنى) بقوله مثلًا يا ليت الزّنَى كان حلالًا (أو أكلِ الدّمِ والمَيتةِ ولَحمِ الخِنزيرِ وأكلِ ما رُفعَ عليهِ اسمُ غيرِ اللهِ عِندَ ذَبحِهِ) أو تمنّى حلَّ الظُّلمِ أو قتلِ النَّفسِ بغيرِ حَقّ (فإنَّ هذهِ الأمورَ حُرّمَت فى جميعِ الشّرائعِ من شريعةِ ءادمَ إلى شريعةِ محمّدٍ صلّى اللهُ عليهِما وسلّمَ) قال[1] الرافعىُّ لو تمنّى أن لا يحرّمَ اللهُ الظلم أو الزّنى أو قتل النفس بغير حقّ كفر اهـ وذلك (بخلافِ مَن تمنّى حلَّ أمرٍ كانَ حلالًا فى بَعضِ الشّرائعِ

---

(١) انظر «روضة الطالبين» (١٠/ ٦٨و٦٩).

كالجَمعِ بينَ الأختينِ فى النكاحِ أو تمنّى حلَّ أمرٍ كانَ محرّمًا فى جميعِ الشّرائعِ لكنّهُ جهِلَ ذلكَ فإنهُ لا يَكفرُ.

كالجَمعِ بينَ الأختينِ فى النكاحِ) كان حلالًا فى الشرائع التى سبقتْ شريعةَ التوراةِ فإنهُ لا يَكفرُ. قال[1] فى الخلاصة من تمنَّى أن لا يكون حرَّمَ اللهُ الزِّنَى أو القتلَ بغيرِ حقّ أو الظلمَ أو أكلَ ما لا يكون حلالًا فِى وقتٍ من الأوقاتِ يكفرُ ومن تمنَّى أن لا يحرّمَ الخمرَ[2] ولا يفرضَ عليهم صومَ رمضانَ لا يكفر اه ومثَّلَ[3] النوويُّ والرافعيُّ وكثيرٌ ممن جاء بعدهما بمن تمنَّى عدمَ تحريمِ الخمرِ أو عدمَ تحريمِ المناكحة بين الأخِ والأختِ اه (أو تمنّى حلَّ أمرٍ كانَ محرّمًا فى جميعِ الشّرائعِ لكنّهُ جهِلَ ذلكَ) أى جهلَ حرمتَهُ فى كلّ الشّرائعِ وظنَّ حِلَّهُ فى بعضِها (فإنهُ لا يَكفرُ) أيضًا لعدمِ وجودِ علةِ التكفيرِ وهى عند بعضهم أنَّ من عَلِمَ أنَّ كلَّ الشرائع جاءتْ بتحريمِ أمرٍ ثُمَّ تمنَّى حِلَّهُ تَضَمَّنَ ذلك طلبَ الخروجِ عن الحكمةِ كما نَقَلَ[4] عليُّ القارئ عن الفتاوى اه واعتَرُضَ على ذلك بأنَّه لو كان مدارُ التكفيرِ على كونِ الحرمةِ موافقةً للحكمةِ فالأمرُ كذلك فِى حرمة الخمرِ

---

(١) انظر «تهذيب رسالة البدر الرشيد الحنفىّ فى المكفرات» (ص٤٥).

(٢) هنا فرقٌ بين تمنّى عدم تحريمِ الخمرِ وتمنّى عدم تحريم إذهابُ العقلِ فإنَّ حفظَ العقل من الكلياتِ الخمس أو الستّ التى اتفقتْ عليها كلُّ الشرائع وشربُ الخمرِ لا يلزم عليه إذهابَ العقلِ فتنَبَّهْ.

(٣) انظر «روضة الطالبين» (١٠/ ٦٩).

(٤) انظر «شرح الفقه الأكبر» (ص٢٢٦و٢٢٧).

أيضًا لأنَّ تحريمه بالنسبة لهذه الأمة موافقٌ للحكمةِ بلا شكّ، ورُدَّ بكون هذه الحكمة مقيَّدةً وتلك مطلقةً فافترقا، قال عليٌّ القارئ وفِي هذا الفرقِ نظرٌ وفى الحكم بالكفر بناءً على ذلك إشكالٌ وغايةُ الأمرِ أنَّ خلافَ الحكمةِ وقوعُهُ مُحالٌ والتمنّى إنما يكون محلُّهُ فِي الحالِ على أنَّ التمنّى ليس له تَعَرُّضٌ للحكمةِ لا نفيًا ولا إثباتًا ليكون سببًا للكفر اهـ وقال[1] فِي موضعٍ ءاخرَ بعد نقلِ عبارةِ الخلاصة المتقدّمةِ ولعل الفرق أنَّ الأولَ من المجمع على حرمته فِي جميعِ الكتبِ وعند سائر الرسل بخلاف الأخيرين فإنَّه كان شرب الخمر حلالًا أى فى وقتٍ من الأوقات وصوم رمضان لم يكن فرضًا على غير هذه الأمة لكن لم يظهر لِى نتيجةُ هذا الفرقِ فإنه لا فرق بين الحكم الإلهىّ أولًا بالعموم وءاخرًا بالخصوص اهـ ونقل فِي الفتاوى الهندية ما ذكرَهُ فِي الخلاصة وعلَّله بأنه فِي الفصل الأول تمنَّى ما هو مستحيلٌ وفِي الفصل الثانِي تمنَّى ما ليس بمستحيلٍ اهـ قلتُ وفيه نظر اهـ ولعل الله يفتح بما يزيد المسألة كشفًا.

وليس من التَمَنّى قولُ القائل لو كان الزّنَى حلالًا لفعلتُه أو لو كان أكلُ الميتةِ حلالًا لأكلتُها ونَحْوُ ذلك بل معنى هذا أننى لا ءاتِى الزّنَى لأنه حرام ولا ءاكل الميتة لأنه حرام فلا ضرر على العقيدة بمثل هذا الكلام ألبتّة.

---

(١) انظر «شرح الفقه الأكبر» (ص٢٨٤).

القاعدةُ الثامِنَةُ

مَن كفَّرَ مسلمًا بلا تأويلٍ كَفَرَ كمَا صَحَّ فى حديثِ مسلمٍ «مَن قالَ لأخيهِ يا كافرُ فقدْ باءَ بها أحدُهما فإنْ كانَ كمَا قالَ وإلا رَجعَت عليهِ» وذلكَ لأنهُ جعلَ الإسلامَ الذى عليهِ هذا الشّخصُ المُسلمُ كفرًا، وأمّا إنْ كانَ متأوّلًا كأنْ كفَّرَهُ لشُربِ الخَمرِ أو للزّنَى أو لِقَتْلِهِ نفسَهُ لأنهُ ظنَّ

(القاعدةُ الثامنةُ)

(مَن كفَّرَ مسلمًا) أى حكمَ على مسلمٍ بالخروجِ منَ الإسلامِ (بلا تأويلٍ) أى وهوَ يَعلمُ أنهُ مُسلمٌ ولا يَعلمُ عنهُ فِعلًا يعتقده كفرًا (كَفَرَ) أىِ المكفّرُ بغيرِ حقّ (كما) قال الشيخان وغيرهما قالوا لأنه سمَّى الإسلامَ كفرًا فقد (صَحَّ فى حديثِ مسلمٍ مَن قالَ لأخيهِ يا كافرُ) أى يا خارج عن الدين (فقدْ باءَ بها أحدُهما) أى كانَ الوِزرُ على أحدِهما (فإنْ كانَ كمَا قالَ) أى كانَ كافرًا على الحقيقةِ خارجًا عنِ الإسلامِ فالوِزرُ عليهِ بذلكَ دونَ مَن كَفَّرَهُ (وإلا رَجعَت عليهِ) اهـ أى وإلا كانَ الوِزرُ على المكفِّرِ بغير حقّ فإمّا أنْ يَكفُرَ بذلكَ وإمّا أنْ يقعَ فى ذنبٍ عظيمٍ فإنه إن كفَّرَهُ بلا تأويلٍ أى مِن غيرِ أنْ يصدُرَ منَ الواقعِ عليه التكفيرُ فعلٌ يظنهُ المكفِّرُ كفرًا وهوَ ليسَ بكفرٍ كما سيأتى التّمثيلُ عليهِ إن شاءَ اللهُ تعالى كَفَرَ (وذلكَ لأنهُ جعلَ الإسلامَ الذى عليهِ هذا الشّخصُ المُسلمُ كفرًا) كما تقدَّمَ (وأمّا إنْ كانَ متأوّلًا كأنْ كفَّرَهُ لشُربِ الخَمرِ أو للزّنَى أو لِقَتْلِهِ نفسَهُ لأنهُ ظنَّ

لجَهلِهِ أنَّ شربَهُ للخمرِ أو زِناهُ أو مُجرّدَ انتحارِهِ كفرٌ فكفّرَهُ لذلكَ فلا يُكفَّرُ إنّما يُفسَّقُ، وكذلكَ لو قالَ لهُ يا كافرُ مُريدًا أنَّ حالَكَ وسيرتَكَ لشدّةِ سُوئِهما يُشبهانِ حالَ وسيرةَ الكافرِ فإنهُ لا يَكْفُرُ.

لجَهلِهِ أنَّ شربَهُ للخمرِ أو زِناهُ أو مُجرّدَ انتحارِهِ كفرٌ فكفّرَهُ لذلكَ فلا يُكفَّرُ إنّما يُفسَّقُ) فإنْ كانَ واجَهَهُ بهذهِ الكلمةِ أو وصلَتْ إليهِ لَزِمَه أنْ يَستَسمحَهُ (وكذلكَ) أىْ ومثلُ حالِ المتأوّلِ السّابقِ ذِكرُهُ (لو قالَ لهُ يا كافرُ مُريدًا أنَّ حالَكَ وسيرتَكَ لشدّةِ سُوئِهما يُشبهانِ حالَ وسيرةَ الكافرِ فإنهُ لا يَكْفُرُ) لأنهُ لم يُرِدْ بما قالَ أنهُ على غيرِ الإسلامِ وإنما أرادَ التَّشْبِيهَ فقط[1] ولكنّهُ يأثمُ بذلكَ لما يسبّبُهُ من الإيذاء.

تنبيهٌ. ما قالهُ رَحِمهُ اللهُ تعالى بأنَّ مَن كفَّرَ مُسلِمًا مُتأوِّلًا لا يُكَفَّرُ إنما يُفسَّقُ مُرادهُ بالتّأويلِ فيهِ أنْ يَستبشِعَ شيئًا نَهَى الشّرعُ عنهُ مما هوَ دونَ الكُفرِ استبشاعًا شديدًا بحيثُ يظنُّ لجهلِهِ أنهُ كفرٌ ففى هذهِ الحالِ لا يُكفَّرُ وأمّا إنْ كفَّرَهُ مُدَّعِيًا للتّأويلِ بأمرٍ يَعلمُ قطعًا أنَّ الشّرعَ لم

---

(١) وعلى التشبيهِ ومقاربةِ الكُفرِ حُمِلَتْ أحاديثُ كحديثِ العهدُ الذِى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر اهـ وحديث لا ترجعوا بعدِى كفَّارًا يضرب بعضُكُمْ رقابَ بعضٍ اهـ وغيرِهِما.

ينهَ عنهُ أو أنَّ الشّرعَ لم يُكفّرْ فاعلَهُ فتأويلُهُ المزعومُ هنا لا يُنجيهِ منَ الوقوعِ فى الكفرِ لأنهُ فى هذهِ الحالِ مُكذّبٌ للدّينِ. ومرادُ المصنّفِ رحمهُ اللهُ كذلكَ بقولهِ إنما يُفسَّقُ أن يكون المكفِّرُ بالتّأويلِ قد كفَّرَ المسلمَ فى أمرٍ قامَ الإجماعُ على عَدمِ التّكفيرِ بهِ وأما ما اخْتَلَفَ أئمّةُ أهلِ السّنةِ فى كونهِ كفرًا فمَن أخذَ فيهِ بالقولِ بالتّكفيرِ فكفَّرَ الواقعَ فيهِ فلا يُكفَّرُ ولا يُفسَّقُ ولا إثمَ عليهِ وذلكَ كاعتقادِ الخوارجِ بتكفيرِ مُرتكبِ الكَبيرةِ وكاعتقادِ المعتزلةِ بخلودِ أهلِ الكبائرِ فى النّارِ وكاعتقادِهم بعَدمِ رؤيةِ المؤمنينَ للهِ تعالى فى الآخرةِ فإنَّ أهلَ السّنةِ اختلفوا فى حكمِ أصحابِ هذهِ العقائدِ فقالَ بعضٌ بكفرِهم كالإمامِ مالكٍ رضىَ اللهُ عنهُ وحكمَ بعضٌ ءاخرونَ بعدَمِ التّكفيرِ ومثلُ هذا الصّلاةُ بغيرِ طَهارةٍ عَمدًا أى معَ عدمِ اعتقادِ صحّتها فإنَّ الحنفيّةَ يَرْوُونَ عنِ الإمامِ أبى حنيفةَ تكفيرَ مَن فَعلَ ذلكَ على كلامٍ فيهِ عندَهُم وأما الشّافعيّةُ فيقولونَ هوَ ذنبٌ عظيمٌ ليسَ كفرًا، وشبيهٌ بذلكَ لُبسُ الزُّنارِ وهوَ شىءٌ كان يُؤْمَرُ النّصارى فى الماضى بربطهِ على وَسَطِهم علامةً على أنهم ليسوا مُسلمينَ فقالَ الحنفيّةُ مَن لَبسَ الزُّنارَ كفرَ وقالَ الشافعيّةُ لا يَكفرُ إلا أن يقترنَ بذلكَ نيةٌ مُكفِّرَةٌ، وكذا حكمُ لُبسِ الصّليبِ وقلنسوةِ المجوسِ. ومِن هذا الصّنفِ الخلافُ بينَ الحنابلةِ وجمهورِ أهلِ السّنةِ فإنَّ الحنابلةَ يَرْوُونَ عنِ الإمامِ أحمدَ أنهُ أطلقَ القولَ بتكفيرِ تاركِ الصّلاةِ وهوَ مَرْوِىٌّ عَن بَعضِ الصّحابةِ ومنهُم عُمَرُ رضىَ اللهُ عنهُ وذهبَ جمهورُ أهلِ السُّنَّةِ إلى أنَّ تاركَ الصّلاةِ عمدًا من غيرِ استخفافٍ ولا جحودٍ إنما لمجرّدِ الكسلِ لا يكفرُ ففى هذهِ المسائلِ وشِبْهِها مَن أخذَ بالقولِ بالتّكفيرِ فكفَّرَ مَن وقعَ فى شىءٍ مِن هذهِ المخالفاتِ للشّرعِ لا يَكْفُرُ ولا يأثمُ ومن أخذَ بالقولِ بعدمِ التّكفيرِ لا

يكفرُ ولا يأثمُ أيضًا وهذا كما سبقَ بَيانهُ لأن الخلافَ هنا معتبر وأما حيثُ لا يُعتبَرُ الخلافُ فالقولُ الشّاذُّ المخالفُ للمقطوعِ بهِ من أحكامِ الدينِ لا يُقامُ لهُ وزنٌ ويُلقى فى كلّ سهلٍ وحَزْنٍ واللهُ أعلمُ.

فائدةٌ مهمَّةٌ

هناكَ مسائلُ عديدةٌ يظنها بعضُ الناسِ مُجمعًا عليها عندَ كلّ علماءِ الإسلامِ والأمرُ ليسَ كذلكَ، ومثالُ ذلكَ الأكلُ فى رمضانَ فإنهُ ينتهِى بدخولِ الفَجرِ وهذا ما عليهِ جُمهورُ علماءِ الإسلامِ وهوَ الحقُّ وفيهم مَن هوَ مِن أهلِ الاجتهادِ مِنَ التابعينَ غلِطَ فقالَ يجوزُ الأكلُ إلى طلوعِ الشّمسِ فلَم يكفرِ العلماءُ القائلَ بذلكَ،

(فائدةٌ مهمةٌ)

(هناكَ مسائلُ عديدةٌ يظنها بعضُ الناسِ مُجمعًا عليها عندَ كلّ علماءِ الإسلامِ والأمرُ) فى الحقيقةِ (ليسَ كذلكَ ومثالُ ذلكَ الأكلُ فى رمضانَ فإنهُ ينتهِى) وقتُ جوازِهِ (بدخولِ الفَجرِ وهذا ما عليهِ جُمهورُ علماءِ الإسلامِ) أى غالب المجتهدين (وهوَ الحقُّ) الذى يدلُّ عليهِ القرءانُ والأحاديثُ (وفيهم مَن هوَ مِن أهلِ الاجتهادِ مِنَ التابعينَ) كالأعمش وغيره (غلِطَ) فى فهمِ وتأويلِ بعضِ النّصوصِ (فقالَ) كما نقله النووى فى المجموع (يجوزُ الأكلُ إلى طلوعِ الشّمسِ فلَم يكفرِ العلماءُ القائلَ بذلكَ) وإن كانوا قَد مَنعوا منَ العَملِ بقولِهِ وذلكَ لأنَّ المجتهدَ إذا أفتى بفتوى تخالفُ النصَّ الشّرعىَّ الصّريحَ المتّفقَ على كونهِ حُجّةً أو أفتى بفتوًى تخالفُ القياسَ الجلِيَّ رُدَّت فتواهُ وإنْ كانَ حاكمًا فحَكمَ بها نُقِضَ حُكمُهُ. والمقصودُ من إيرادِ هذهِ المسئلةِ هوَ التّنبيهُ إلى أنَّ الحكمَ بالكفرِ على شخصٍ معناهُ الحكمُ بأنهُ خارجٌ عنِ الإسلامِ إنْ ماتَ على ما هوَ عليهِ دخلَ النّارَ خالدًا فيهَا وأنهُ تُجرَى عليهِ أحكامُ الكفّارِ الوَاردةُ فى الشّرعِ فى مثلِ حالهِ لا أحكامُ

فلا يجوزُ التسرّعُ فى التكفيرِ.

العلماءُ الذينَ مضَوْا اختلفُوا فى مسائلَ كثيرةٍ كقراءةِ القرءانِ فى الصّلاةِ فإنَّ منَ السّلفِ مِن أهلِ الاجتهادِ مَن قالَ مَن أتمَّ ركوعَهُ وسجودَهُ فصلاتُه صَحيحةٌ أى ولو لَم يَقرأْ شيئًا من القرءانِ فى قيامهِ، ومنهُم مَن قالَ اللهُ أكبرُ ليسَ ركنًا للدّخولِ فى الصّلاةِ بل تكفى النيّةُ بدونِ التكبيرِ فإذا

المسلمينَ (فلا يجوزُ) والحالُ هذهِ (التسرّعُ فى التكفيرِ).

وَ(العلماءُ) أى المجتهدون (الذينَ مضَوْا اختلفُوا فى مسائلَ كثيرةٍ) أى أفتَوْا فى مسائلَ كثيرةٍ بفتاوى مختلفةٍ معَ اتّفاقهم فى أمّهاتِ المسائلِ وذلكَ (كقراءةِ القرءانِ فى الصّلاةِ) هل تُشترَطُ لصحّةِ الصّلاةِ أو لا (فإنَّ منَ السّلفِ مِن أهلِ الاجتهادِ مَن قالَ) إنَّ (مَن أتمَّ ركوعَهُ وسجودَهُ فصلاتُهُ صَحيحةٌ أى ولو لَم يَقرأْ شيئًا منَ القرءانِ فى قيامهِ) وهو يُحكى عن الحسن ابن صالح كما فِى حلية العلماء[1] للشاشِىّ، ومنهُم كالإمامِ الشّافعِىّ مَن قالَ إنهُ لا بدَّ مِن قراءةِ الفاتحةِ فى كلّ ركعةٍ لصحّةِ الصّلاةِ سواءٌ فى ذلكَ المنفردُ والإمامُ والمأمومُ ومنهم من قال[2] لا تَتَعَيَّنُ قراءةُ الفاتحةِ فى الصلاة للإجزاءِ وتُجْزِئُ قراءةُ ءايةٍ من القرءان من الفاتحة أو من غيرها (ومنهُم مَن قالَ) بأنَّ التلفّظَ بعبارةِ (اللهُ أكبرُ) عندَ افتتاحِ الصّلاةِ (ليسَ ركنًا للدّخولِ فى الصّلاةِ بل تكفى النيّةُ بدونِ التكبيرِ) عندَهُ للدّخولِ فيها (فإذا

---

(١) انظر «حلية العلماء» (٢/ ١٠١).

(٢) انظر «حلية العلماء» (٢/ ١٠١).

نوَى أنهُ يُصلّيَ صلاةَ كذا يكفِي للصحّةِ من دونِ أن يُكبّرَ. وقائلُ هذا الكلامِ هوَ الإمامُ محمّدُ بنُ مسلمٍ الزّهريُّ مِن صغارِ التابعينَ. وهناكَ مسائلُ أخرى مِن هذا النوعِ، فلا ينبغى التسرّعُ، ولا ينبغِي أن يبنىَ الشّخصُ التكفيرَ على حسبِ الوهمِ بل ينبغى أن يَبنيَهُ على الاحتياطِ معَ النظرِ فى حالِ المسئلةِ هل هىَ مجمعٌ عليها أو لا ثمَّ هل هىَ معلومةٌ منَ الدّينِ بالضّرورةِ أو لا

نوَى أنهُ يُصلّيَ صلاةَ كذا) وأتى بباقى أركانِ الصّلاةِ من قيامٍ وركوعٍ وسجودٍ وغيرِ ذلكَ (يكفِي) هذا عندَهُ (للصحّةِ) أى لصحّةِ الصّلاةِ (من دونِ أن يُكبّرَ. وقائلُ هذا الكلامِ) كما ذُكرَ فى المجموعِ وغيرِهِ (هوَ الإمامُ محمّدُ بنُ مسلمٍ الزّهريُّ مِن صغارِ التابعينَ) والمرادُ من وصفِهِ بأنه من صغارِ التابعينَ أنه لم يَلْقَ إلا القَلِيلَ منَ الصّحابةِ لا أنّه كان قليلَ العلمِ.

(وهناكَ مسائلُ أخرى مِن هذا النوعِ) أى مما اختلفَ فيهِ العلماءُ بينَ مُجيزٍ وغيرِ مُجيزٍ أو مُوجِبٍ وغيرِ مُوجِبٍ أو مُستحِبٍّ وغيرِ مُستحِبٍّ (فلا ينبغى التسرّعُ) فى إنكارِ أمرٍ يُخالفُ ما كانَ الشّخصُ قد تعلّمَهُ إلا أن يعلمَ أنهُ منكرٌ بالإجماعِ وأما ما لم يعلَم ذلكَ فليسَ له الإغلاظُ على فاعلِهِ، ولهُ الإرشادُ إلى الخروجِ منَ الخلافِ بالحكمةِ والموعظةِ الحسنةِ. (و)يُفهمُ بوضوحٍ مما تقدمَ أنهُ (ولا ينبغِي أن يبنىَ الشّخصُ التكفيرَ على حسبِ الوهمِ) وهو حملُ ما لم يره على ما رءاه بغيرِ دليلٍ (بل ينبغى أن يَبنيَهُ على الاحتياطِ) أى لزومِ جانبِ السّلامةِ (معَ النظرِ فى حالِ المسئلةِ هل هىَ مجمعٌ عليها أو لا ثمَّ) إن كانَت منَ المجمعِ عليهِ (هل هىَ معلومةٌ منَ الدّينِ بالضّرورةِ أو لا) مراعيًا فى ذلكَ نوعَ المسئلةِ التى يتكلّمُ فيها هَل

وبعدَ ذلكَ يَتكلّمُ فى حكمِ قائلها.

أمّا مَا كانَ استخفافًا باللهِ أو رَسولهِ أو ملائكتهِ أو دينهِ أو شَعائرِ الإسلامِ أو كانَ نوعًا مِن أنواعِ تشبيهِ اللهِ بالعالمِ أو نفيًا للصّفاتِ الثلاثَ عشرةَ الواجبةِ للهِ أوِ اعتقادَ أنَّ بعضَ المخلوقاتِ توجَدُ بغيرِ مشيئةِ اللهِ فلا يَنبغى التوقُّفُ فى تكفيرِ مَن صدرَت منهُ مهما كانَ غارقًا فى الجهلِ. ومَن سمِعَ شرحَ هذهِ الأمورِ

مخالفتُها تناقِضُ أصلَ معنى الشّهادتينِ أو لا وهل يعلمُ مَن صدرَتْ منهُ بحكمِها فى الشّرعِ أو لا، ويُراعِى أيضًا لسانَ أهلِ البلدِ وما يفهمونَ من عباراتِهم وألفاظِهم مجتنبًا التكلّمَ بغيرِ علمٍ (وبعدَ ذلكَ) أى عندَ استيفاءِ كلّ ما يُطلَبُ استيفاؤهُ من ذلكَ (يَتكلّمُ فى حكمِ قائلها) على حسب ما يدل عليه الشرعُ وأما مَن لم يُراعِ ما تقدَّمَ فخَبَطَ في هذهِ المسائلِ الخَطِرَةِ خَبْطَ عشواء فإنهُ يَضِلُّ ويُضِلُّ قَصدَ ذلكَ أو لم يقصِد ويُوافِي يومَ القيامةِ وفى رقبَتهِ إثمُ إفتائهِ بلا علمٍ وإثمُ مَن قادَهم إلى الزّيغِ وإثمُ إيذاءِ مَن واجههم بالتكفير بغيرِ حقّ، نسألُ اللهَ أن يحفظَنا مِن مثلِ ذلكَ.

(أمّا مَا كانَ) منَ الاعتقاداتِ أوِ الأفعالِ أوِ الأقوالِ (استخفافًا باللهِ أو رَسولهِ أو ملائكتهِ أو دينهِ أو شَعائرِ الإسلامِ أو كانَ نوعًا مِن أنواعِ تشبيهِ اللهِ بالعالمِ أو نفيًا للصّفاتِ الثلاثَ عشرةَ الواجبةِ للهِ أوِ اعتقادَ أنَّ بعضَ المخلوقاتِ توجَدُ بغيرِ مشيئةِ اللهِ فلا يَنبغى التوقُّفُ فى تكفيرِ مَن صدرَت منهُ مهما كانَ غارقًا فى الجهلِ) كما تقدَّمَ (ومَن سمِعَ شرحَ هذهِ الأمورِ

منَ المُسلمينَ على الوجهِ الصّحيحِ ومَن لَم يسمَع فى هذا سواءٌ.

أما مَن أنكرَ الصّفاتِ التى لا يَستقلُّ العقلُ بإدراكِها لكنْ وردَت فى القرءانِ كالوجهِ واليدِ والعينِ فى قولهِ تعالى فى سورةِ القصصِ ﴿كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ۝٨٨﴾ وقولهِ فى سورةِ الفتحِ ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۝١٠﴾ وقولهِ فى سورةِ القمرِ فى سفينةِ نوحٍ ﴿تَجْرِى بِأَعْيُنِنَا ۝١٤﴾ فلا يُكفَّرُ إلا أن يَكونَ عَلِمَ وُرُودَها فى القرءانِ ومعَ ذلكَ أنكرَ إضافتَها إلى اللهِ تعالى فمَن قالَ اللهُ ليسَ لهُ يدٌ ليسَ لهُ عينٌ

منَ المُسلمينَ على الوجهِ الصّحيحِ ومَن لَم يسمَع فى هذا سواءٌ) لأنَّ هذه الاعتقاداتِ والأفعالَ والأقوالَ مُنافيةٌ لأصلِ معنى الشّهادتينِ ومناقضةٌ لهُ والواقعُ فيها لم يُحَصِّلْ أَقَلَّ ما يحتاج إلى تحصيله ليكون مسلمًا.

(أما مَن أنكرَ الصّفاتِ التى لا يَستقلُّ العقلُ بإدراكِها لكنْ وردَت فى القرءانِ كالوجهِ واليدِ والعينِ فى قولهِ تعالى فى سورةِ القصصِ ﴿كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ۝٨٨﴾[1] وقولِه فى سورةِ الفتحِ ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۝١٠﴾[2] وقولِه فى سورةِ القمرِ فى سفينةِ نوحٍ) عليهِ الصّلاةُ والسّلام (﴿تَجْرِى بِأَعْيُنِنَا ۝١٤﴾[3] فلا يُكفَّرُ إلا أن يَكونَ عَلِمَ وُرُودَها فى القرءانِ ومعَ ذلكَ أنكرَ إضافتَها إلى اللهِ تعالى فمَن قالَ اللهُ ليسَ لهُ يدٌ ليسَ لهُ عينٌ

---

(١) سورة القصص / آية ٨٨.

(٢) سورة الفتح / آية ١٠.

(٣) سورة القمر / آية ١٤.

ليسَ لهُ وجهٌ لأنهُ لَم يَعلَم أنَّ هذا فى القرءانِ فلا يُكفَّرُ لكنْ يقالُ لهُ هذا واردٌ فى القرءانِ فإنْ أنكرَ ذلكَ بعدَ علمهِ بوُرودهِ فى القرءانِ كفرَ، وقد ذكرَ الإمامُ الشّافعىُّ رَضِىَ اللهُ عنه أنَّ مَن أنكرَ صفاتِ اللهِ التى لا تُدرَكُ بالدّليلِ العقلىّ وبالرّويَّةِ لا يُكَفَّرُ بذلكَ إلا أنْ يعلمَ ثبوتَ ذلكَ شرعًا فإنْ أنكرَ بعدَ العلمِ يكفرُ.

وكذلكَ يكفرُ مَن فسَّرَ اليدَ والوجهَ والعينَ المذكورةَ فى الآياتِ الآنفةِ الذّكرِ بالجسمِ فى حقّ اللهِ تعالى لأنَّ اللهَ تعالى ما أرادَ بها وجهًا كوَجهِ الخلقِ ولا يدًا كيدِ الخلقِ ولا عينًا كعينِ الخلقِ لأنَّ

ليسَ لهُ وجهٌ لأنهُ) اعتقدَ أنَّ هذهِ الألفاظَ لا تُطلَقُ إلا على الجوارحِ و(لَم يَعلَم أنَّ هذا) قد وَرَدَ (فى القرءانِ فلا يُكفَّرُ لكنْ يقالُ لهُ هذا واردٌ فى القرءانِ فإنْ أنكرَ ذلكَ بعدَ علمهِ بوُرودهِ فى القرءانِ كفرَ) أى إن أنكر إضافتها إلى الله تعالى بعدما عَلِمَ بورود ذلك فى نصوص الشرع أما إن لم يعلم واعتقدَ أنها أسماءُ جوارحَ ولا تُطلق بغير هذه المعانِى فنفاها لذلك عن الخالق تبارك وتعالى فإنه لا يكفر ولكن عليه إثم بذلك (وقد ذكرَ الإمامُ الشّافعىُّ) على ما رواهُ ابنُ أبى حاتمٍ عنهُ (أنَّ مَن أنكرَ صفاتِ اللهِ التى لا تُدرَكُ بالدليلِ العقلىّ وبالرّويَّةِ) أيِ التّفكّرِ والنظرِ العقلىّ (لا يُكَفَّرُ بذلكَ إلا أنْ يعلمَ ثبوتَ ذلكَ شرعًا فإنْ أنكرَ بعدَ العلمِ يكفرُ) وقد سبقَ بيانُ هذا كلّهِ (وكذلكَ يكفرُ مَن فسَّرَ اليدَ والوجهَ والعينَ المذكورةَ فى الآياتِ الآنفةِ الذّكرِ بالجسمِ فى حقّ اللهِ تعالى لأنَّ) هذا تَشبيهٌ للهِ بخلقهِ و(اللهُ تعالى ما أرادَ بها وجهًا كوَجهِ الخلقِ ولا يدًا كيدِ الخلقِ ولا عينًا كعينِ الخلقِ لأنَّ)

الوجهَ واليدَ والعينَ فى حقّ المخلوقِ أجسامٌ فوجهُ الملَكِ مثلًا ويدُهُ وعينُهُ جسمٌ لطيفٌ ووَجهُ الإنسانِ ويدُهُ وعينُهُ جسمٌ كثيفٌ فمَن فسَّرَ الوجهَ واليدَ والعينَ المضافاتِ إلى اللهِ تعالى بمعنى الجسمِ كفرَ لأنهُ شبَّهَ خالِقَهُ بخَلقهِ لأنَّ العالمَ جسمٌ لطيفٌ وجسمٌ كثيفٌ واللهُ هوَ الذى أنشأَ الجسمَ وأوجدَهُ بعدَ أنْ كانَ معدومًا سواءٌ كانَ جسمًا لطيفًا أم كثيفًا فكيفَ يكونُ اللهُ جسمًا لطيفًا كالملائكةِ والنّورِ أيِ الضّوءِ أو جسمًا كثيفًا كالبَشرِ.

لَو كانَ اللهُ جسمًا لطيفًا أو كثيفًا لكانَ مِثْلًا لنا يجوزُ عليهِ التغيُّرُ والمرضُ والضّعفُ والزّيادةُ والنُّقصانُ كما يجوزُ ذلكَ كلُّهُ

إطلاقَ (الوجهِ واليدِ والعينِ فى حقّ المخلوقِ) يرادُ بهِ (أجسامٌ فوجهُ الملَكِ) واحدُ الملائكةِ (مثلًا ويدُهُ وعينُهُ جسمٌ لطيفٌ ووَجهُ الإنسانِ ويدُهُ وعينُهُ جسمٌ كثيفٌ فمَن فسَّرَ الوجهَ واليدَ والعينَ المضافاتِ إلى اللهِ تعالى بمعنى الجسمِ) فقَد (كفرَ لأنهُ شبَّهَ خالِقَهُ بخَلقهِ لأنَّ العالمَ) وهوَ كلُّ ما سوى اللهِ (جسمٌ لطيفٌ وجسمٌ كثيفٌ) وصفاتٌ قائمةٌ بهذهِ الأجسامِ أو يقال العالَمُ جواهرُ وأعراضٌ ليس غير (واللهُ هوَ الذى أنشأَ الجسمَ وأوجدَهُ بعدَ أنْ كانَ معدومًا سواءٌ كانَ جسمًا لطيفًا) أى لا يُضبَطُ باليدِ (أم كثيفًا) يُضبَطُ باليدِ (فكيفَ يكونُ اللهُ جسمًا لطيفًا كالملائكةِ والنّورِ أيِ الضّوءِ) والهواءِ ونحوِ ذلكَ (أو جسمًا كثيفًا كالبَشرِ) والحجرِ والأرضِ والسّماءِ. ولذلكَ قالَ الإمامُ أبو حنيفةَ رضىَ اللهُ عنهُ ولهُ وجهٌ لا كوُجوهنا ليسَ بجارحةٍ وهوَ خالقُ كلّ الوُجوهِ ولهُ يدٌ ليسَت كأيدينا ليست بجارحةٍ وهوَ خالقُ كلّ الأيدى اهـ و(لَو كانَ اللهُ) تباركَ وتعالى (جسمًا لطيفًا أو كثيفًا لكانَ مِثْلًا لنا يجوزُ عليهِ التغيُّرُ والمرضُ والضّعفُ والزّيادةُ والنُّقصانُ كما يجوزُ ذلكَ كلُّهُ

علينا وهذا يمنعُهُ العقلُ ويمنعُهُ الشَّرْعُ كما يَدُلُّ على ذلكَ قولهُ تعالى فى سورةِ الشُّورَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ ﴿١١﴾﴾ فهذهِ الآيةُ صريحةٌ فى أنَّ اللهَ لا يُشبِهُ العالمَ اللطيفَ ولا العالمَ الكثيفَ بوجهٍ منَ الوجوهِ.

علينا) لأنَّ المتماثلاتِ يجوزُ عليها ما يجوزُ على بعضِها (وهذا) أى جوازُ التغيُّرِ والمرضِ والضّعفِ والزّيادةِ والنّقصانِ وسائرِ صفاتِ المخلوقينَ على اللهِ تعالى (يمنعُهُ العقلُ) لِمَا تقدَّمَ (ويمنعُهُ الشَّرْعُ كما يَدُلُّ على ذلكَ قولهُ تعالى فى سورةِ الشُّورَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ ﴿١١﴾﴾)[1] وغيرُه منَ الآيِ والأحاديثِ، ومعنى الآيةِ نفىُ مشابهَةِ الخالقِ للمخلوقِ ودخلَت فيها الكافُ على لفظِ «مثله» معَ أنها بمعناه فى الأصل لتأكيدِ نفيِ الشَّبَهِ كما فى قولِ الشّاعرِ وصَاليَاتٍ كَكَما يُؤْثَفَيْن[2] وانضافَ إلى ذلكَ أنَّ كلمةَ ﴿شَيْءٌ﴾ تشملُ الأجسامَ والأعمالَ وهى نكرةٌ واردةٌ فى سياقِ النفيِ فأفادَتِ العمومَ (فهذهِ الآيةُ صريحةٌ فى أنَّ اللهَ لا يُشبِهُ العالمَ اللطيفَ ولا العالمَ الكثيفَ بوجهٍ منَ الوجوهِ) بل هىَ أصرحُ ءايةٍ وردَت فى كتابِ اللهِ تدلُّ على ذلكَ.

---

(١) (الشورى/ ١١).

(٢) هذا عجزُ بيتٍ لخطامٍ المجاشعىّ حيثُ قالَ

لم يبقَ مِن ءايٍ بها يُحَلَّيْنْ غيرُ خِطامٍ ورَمادٍ كِنفَيْنْ
وغيرُ وَدّ جاذلٍ أو وَدَّيْنْ وصالياتٍ ككما يؤثَفَيْنْ

وهما بيتان يصفُ بهما دارًا خلَت مِن أهلها ومما تُحلَّى بهِ وتُعرَفُ غيرَ رَمادِ القِدرِ والأثافِ أى حجارةِ القِدرِ والوتدُ الذى تُشَدُّ إليهِ حبالُ البُيوتِ والوَدُّ هوَ الوَتدُ إلا أنهُ أَدغمَ التّاءَ فى الدالِ والجاذِلُ هوَ المنتصبُ اهـ «لسان العرب».

تَمَّتِ القواعدُ المُهِمَّةُ
وسبحانَ الله وبحَمْدِهِ
والحمدُ لله رَبّ العَالمينَ

وبهذا (تمَّتِ القواعدُ المهمَّةُ) رحم اللهُ مصنِّفَها وجزاه عن المسلمين خيرًا وتمَّ شرحُها (وسبحانَ اللهِ وبحمدهِ والحمدُ للهِ ربّ العالمينَ) واللهُ تباركَ وتعالى أعلمُ.

فهرس المصادر والمراجع

- **إتحاف السادة المتقين فى شرح إحياء علوم الدين** للحافظ محمد مرتضى الزبيدىّ، بيروت، دار الفكر.
- **أخبار أبِى حنيفةَ وأصحابِهِ** لأبى عبد الله حسين بن على الصيمرى، بيروت، دار عالم الكتب.
- **أخبار مكة** لمحمد بن إسحاق الفاكهى، بيروت، دار خضر.
- **أخلاق العلماء** للآجرى، بيروت، دار الكتب العلمية.
- **أدب الإملاء والاستملاء** لعبد الكريم بن محمد السمعانى، بيروت، دار ومكتبة الهلال.
- **ءاداب الشافعى ومناقبه** لابن أبى حاتم، بيروت، دار الكتب العلمية.
- **أزهار الرياض فى أخبار القاضى عياض** للمقرىّ، القاهرة، مكتبة الثقافة الدولية.
- **الأسماء والصفات** لأحمد بن الحسين البيهقى، جدة، مكتبة السوادى، الطبعة الأولى.
- **أصول الدين** لأبى منصور التميمىّ البغدادىّ، بيروت، دار الآفاق الجديدة، الطبعة الأولى.
- **الاقتراح فى الاصطلاح** لابن دقيق العيد، بيروت، دار المشاريع.
- **إكفار الملحدين** أنور شاه الكشميرىُّ الحنفِىُّ الهندىُّ، دار القرار والعلوم الإسلامية.
- **الانتقاء فى فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعى وأبى حنيفة رضى الله عنهم** ليوسف بن عبد البر النمرى القرطبى، بيروت، دار الكتب العلمية.
- **البحر الزاخر**، بيروت عالم الكتب.
- **بغية الطالب لمعرفة العلم الدينىّ الواجب** للشيخ عبد الله الهررىّ رحمه الله تعالى، بيروت، دار المشاريع للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة.
- **البيان للعمرانِىّ**، جدة، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع.
- **تاريخ بغداد** للحافظ أبى بكر الخطيب بن ثابت البغدادىّ، بيروت، دار الكتب العلمية،

طبعة مصورة غير مؤرخة.

- **تاريخ دمشق** لابن عساكر أبى القاسم علىّ بن الحسن، تحقيق عمر العمروىّ، بيروت، دار الفكر.

- **تاريخ قضاة الأندلس** لأبى الحسن بن عبد الله النباهى المالقى الأندلسى، بيروت، دار الآفاق الجديدة.

- **تبيين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبى الحسن الأشعرىّ** لأبى القاسم علىّ ابن الحسن بن عساكر، تقديم الكوثرىّ، بيروت، دار الكتاب العربِىّ.

- **تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوىّ**، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.

- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك** للقاضى عياض بن موسى اليحصبىّ، ضبطه وصححه محمد سالم هاشم، بيروت، دار الكتب العلمية.

- **تذكرة الحفاظ** لشمس الدين الذهبىّ محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

- **تشنيف الأسماع بشيوخ الإجازة والسماع** لمحمود سعيد ممدوح، القاهرة، دار الشباب للطباعة.

- **التعرف لمذهب أهل التصوف** لمحمد بن إسحق الكلاباذىّ، دار الكتب العلمية، بيروت.

- **التفسير الكبير** لفخر الدين الرازىّ، بيروت، دار إحياء التراث، الطبعة الثالثة من غير تاريخ.

- **التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد** لأبى عمر بن عبد البر الحافظ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوىّ ومحمد عبد الكبير البكرىّ، مؤسسة قرطبة.

- **تهذيب الأسماء واللغات** ليحيى بن شرف النووىّ، القاهرة، المطبعة المنيرية، طبعة غير مؤرخة.

- **توالِى التأسيس فى مَعالِى محمد بن إدريس** للحافظ ابن حجر، دار الكتب العلمية، بيروت.

- **جامع الأصول فى أحاديث الرسول** لمجد الدين بن الأثير، بيروت، دار الكتب العلمية.
- **جامع البيان فى تأويل القرءان** لمحمد بن جرير الطبرى، مؤسسة الرسالة.
- **جامع بيان العلم وفضله** ليوسف بن عبد الله النمرى القرطبى، بيروت، دار ابن حزم.
- **الجامع لأحكام القرءان** للقرطبىّ، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٨ر.
- **الجامع لأخلاق الراوِى وءاداب السامع** لأحمد بن على الخطيب البغدادى، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٦ر ١٤١٦هـ.
- **حلية الأولياء** للحافظ أبى نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهانىّ، بيروت، دار الكتاب العربىّ، الطبعة الرابعة.
- **حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء** لأبى بكر محمد بن أحمد الشاشى القفال، بيروت، دار الأرقم.
- **الرسالة للقشيرى** لعبد الكريم بن هوزان القشيرى، بيروت، دار الكتب العلمية.
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ليحيى بن شرف النووىّ، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامىّ، الطبعة الثانية.
- **الزهد** لعبد الله بن المبارك المروزى، بيروت، دار الكتب العلمية.
- **الزهد الكبير** لأحمد بن الحسين البيهقى، بيروت، دار الجنان.
- **سنن ابن ماجه** لمحمد بن يزيد ابن ماجه، بيروت، دار الفكر.
- **سنن أبى داود** لسليمان بن الأشعث، بيروت، دار الكتاب العربى.
- **سنن الترمذى** لمحمد بن عيسى الترمذى، بيروت، دار إحياء التراث العربى.
- **سنن الدارقطنىّ** لعلىّ بن عمر الدارقطنىّ، تصحيح عبد الله هاشم اليمانىّ، القاهرة، دار المحاسن للطباعة.
- **سنن الدارمىّ** لأبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمىّ، بيروت، دار الكتاب العربىّ، الطبعة الأولى.
- **سير أعلام النبلاء** للذهبىّ شمس الدين بن محمد، تحقيق شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة.

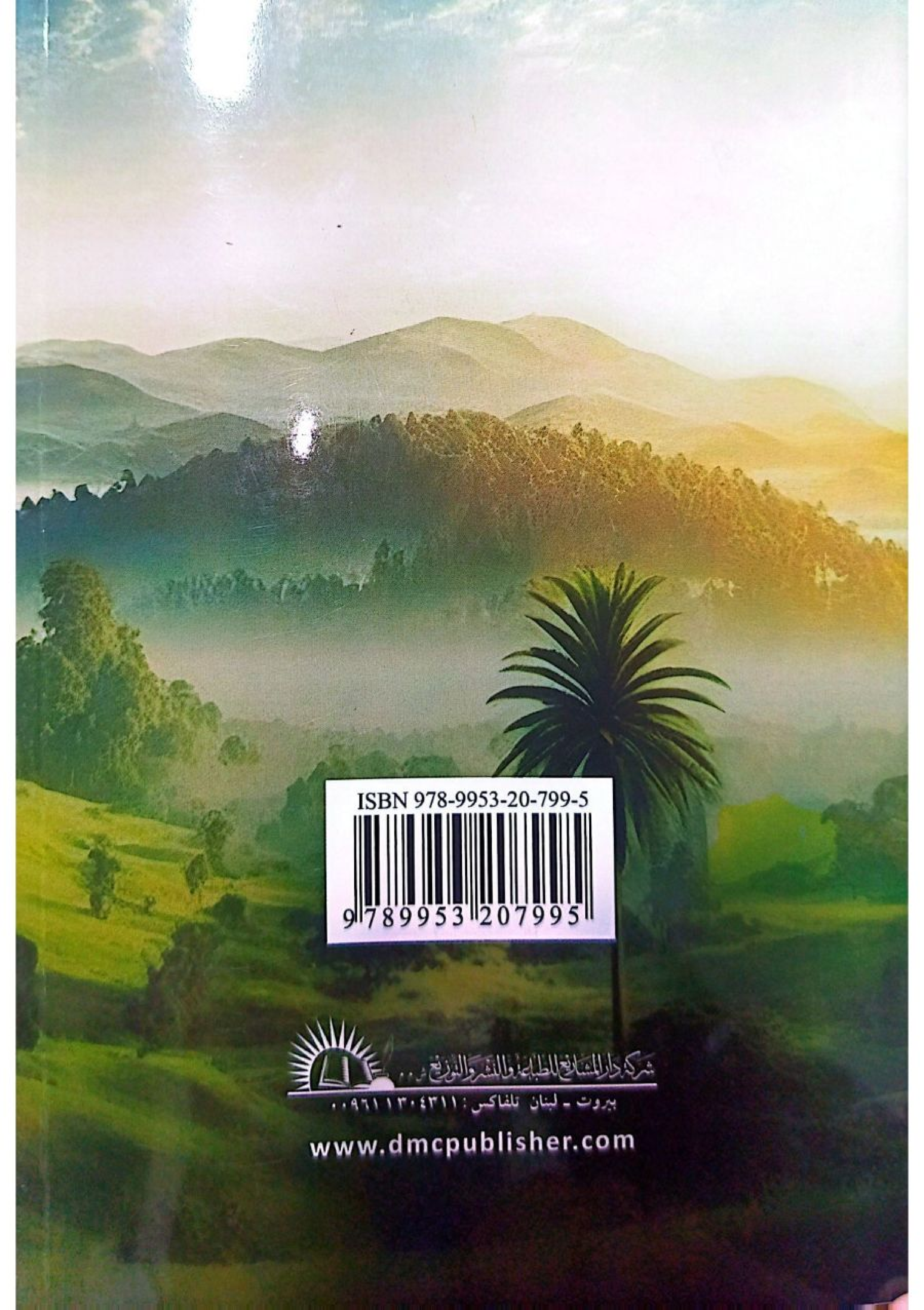
- **شرح السنة** للحسين بن مسعود البغوىّ، بيروت، المكتب الإسلامى ١٩٨٣ر ١٤٠٣هـ.
- **شرح العينىّ** لأبِى داود، الرياض، دار الرشد، ١٩٩٩ر ١٤٢٠هـ.
- **شرح الفقه الأكبر** للملا علىّ القارئ، القاهرة، مطبعة مصطفى البابىّ الحلبىّ.
- **شرح النووىّ على صحيح مسلم** لأبى زكريا يحيى بن شرف النووىّ، بيروت، دار إحياء التراث العربِىّ، نسخة مصورة عن ءاخر طبعة طبعت بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٣ هـ.
- **شعب الإيمان** لأحمد بن الحسين البيهقى، بيروت، دار الكتب العلمية.
- **الشفا بتعريف حقوق المصطفى** ﷺ، للقاضى عياض بن موسى اليحصبىّ، القاهرة، طبعة قديمة غير مؤرخة، مكتبة ومطبعة محمد علىّ صبيح وأولاده.
- **صحيح البخارى** لمحمد بن إسماعيل البخارى، بيروت، دار ابن كثير.
- **صحيح ابن حبان** لمحمد بن حبان، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- **صحيح مسلم**، لمسلم بن الحجاج النيسابورى، بيروت، دار الجيل.
- **صيد الخاطر** لعبد الرحمن بن على ابن الجوزى، الرياض، دار ابن خزيمة.
- **طبقات ابن سعد** لأبى عبد الله محمد بن سعد، بيروت، دار صادر.
- **طبقات الشافعية الكبرى** لتاج الدين عبد الوهاب بن علىّ السبكىّ، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثانية، من غير تاريخ، مصورة عن الطبعة المصرية.
- **طبقات الصوفية** للحافظ أبو عبد الرحمن السلمىّ، بيروت، دار الكتب العلمية.
- **العزلة والانفراد** لعبد الله بن محمد الخطابى، الرياض، دار الوطن.
- **العلل** لعلى بن عمر الدارقطنِىّ، الرياض، دار طيبة.
- **العلم**، لأبِى خيثمة زهير بن حرب النسائى، بيروت، المكتب الإسلامىّ.
- **غريب الحديث** لأبى سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابىّ البستىّ، تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوىّ، مكة المكرمة، منشورات جامعة أم القرى.
- **الفقيه والمتفقه** لأحمد بن على المعروف بالخطيب البغدادى، السعودية، دار ابن

الجوزىّ.

- **فضائل الصحابة** لأحمد بن شعيب النسائى، بيروت، دار الكتب العلمية.
- **فوائد العراقيين** لمحمد بن على النقاش، القاهرة، مكتبة القرءان.
- **فوائد الفريابى**.
- «**الفوائد**» **المعروفة بالغيلانيات** لأبى بكر محمد بن عبد الله البزاز الشافعىّ، الرياض، دار ابن الجوزىّ.
- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، بيروت، دار الكتب العلمية.
- **لسان العرب** لابن منظور محمد بن مكرم الأنصارىّ، تحقيق أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدىّ، بيروت، دار إحياء التراث العربىّ، الطبعة الثالثة.
- **لسان الميزان** للحافظ ابن حجر، بيروت، مؤسسة الأعلمىّ، طبعة مصورة.
- **المجموع شرح المهذب** للنووىّ، دار الفكر، بيروت.
- **المحصول** لفخر الدين الرازىّ، تعليق محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- **المدخل إلى السنن الكبرى** للبيهقى، المدينة المنورة، دار الخلفاء.
- **المستدرك على الصحيحين** للحاكم أبى عبد الله الحافظ النيسابورىّ، بيروت، دار الكتاب العربىّ، طبعة مصورة عن الطبعة الهندية، بدون تاريخ.
- **مسند ابن أبى شيبة** للحافظ عبد الله بن محمد بن أبى شيبة، بيروت، دار المعرفة.
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مراجعة وضبط صدقى محمد جميل العطار، بيروت، دار الفكر.
- **مسند البزار** لأبى بكر أحمد بن عمرو البزار، دمشق، دار القلم.
- **مسند علىّ بن الجعد الجوهرىّ** لعلى بن الجعد الجوهرى، بيروت، دار نادر.
- **مسند الموطأ** لعبد الرحمن بن عبد الله الجوهرى، دار الغرب الإسلامى.
- **المصباح المنير** لأحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى، بيروت، دار الكتب العلمية.

- **المصنف** لأبى بكر عبد الله بن محمد بن أبِى شيبة، دار السلفية الهندية القديمة.
- **مصنف عبد الرزاق** لأبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى، بيروت، المكتب الإسلامىّ.
- **المطالب العالية** للحافظ ابن حجر العسقلانى، دمشق، دار القلم.
- **معجم ابن الأعرابى** لأحمد بن محمد ابن الأعرابى، الرياض، دار ابن الجوزىّ.
- **المعجم الأوسط** لأبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى، القاهرة، دار الحرمين.
- **معجم الشيوخ** لابن جميع الصيداوى، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- **المعجم الكبير** للطبرانى، الأردن، دار الكتاب التراثى.
- **معرفة السنن والآثار** لأحمد بن الحسين البيهقى، حلب، دار الوعى.
- **المعرفة والتاريخ** ليعقوب بن سفيان الفسوى، بيروت، دار الكتب العلمية.
- **المقاصد الحسنة** للسخاوى، دار الكتاب العربى.
- **مقدمة ابن الصلاح** لأبى عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزورى، مكتبة الفارابِىّ.
- **ملحة الإعراب** للقاسم بن على الحريرى، القاهرة، دار السلام.
- **مناقب الإمام أحمد بن حنبل** للحافظ عبد الرحمن بن الجوزىّ، بيروت، دار الآفاق الجديدة، الطبعة الثانية.
- **مناقب الشافعىّ** لأبى بكر أحمد بن الحسين البيهقىّ، تحقيق أحمد صقر، القاهرة، مكتبة دار التراث، الطبعة الأولى.
- **المؤتلف والمختلف** لأبى الحسن على بن عمر الدارقطنى، دار الغرب الإسلامى.
- **موطأ مالك** للإمام مالك بن أنس رضى الله عنه، ومعه «**تنوير الحوالك**» للسيوطىّ، طبع عيسى البابىّ الحلبىّ وشركاه، من غير تاريخ.
- **موقف العقل والعلم والعالم** لمصطفى صبرى، بيروت، دار ابن كثير.
- **ميزان الاعتدال فى نقد الرجال** للحافظ محمد بن أحمد الذهبىّ، تحقيق علىّ محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية.
- **نصيحة أهل الإسلام** لمحمد بن جعفر الكتانِىّ.

الفهرس العام


ISBN 978-9953-20-799-5
9 789953 207995
شركة دار المشاريع للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م.
بيروت - لبنان تلفاكس: ٠٠٩٦١١٣٠٤٣١١
www.dmcpublisher.com